دار المنظومة
DAR ALMANDUMAH
الرواد في قواعد المعلومات العربية

العنوان:	السياسة الجنائية المعاصرة في مواجهة التنظيمات الإرهابية
المصدر:	مجلة البحوث القانونية والاقتصادية
الناشر:	جامعة المنصورة - كلية الحقوق
المؤلف الرئيسي:	عطا الله، شيماء عبدالغني محمد
المجلد/العدد:	ع59
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2016
الشهر:	أبريل
الصفحات:	289 - 483
رقم MD:	782793
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
اللغة:	Arabic
قواعد المعلومات:	IslamicInfo, EcoLink
مواضيع:	القوانين والتشريعات، مكافحة الإرهاب، التنظيمات الإرهابية، القانون الجنائي
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/782793

© 2020 دار المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو دار المنظومة.

السياسة الجنائية المعاصره فى مواجهة التنظيمات الإرهابية

إعداد

أ.د/ شيماء عبد الغنى محمد عطا الله

أستاذ مساعد القانون الجنائى

كلية الحقوق - جامعة الزقازيق

مقدمة

موضوع البحث:

يتناول هذا البحث موضوعا من الموضوعات الحديثة والذي يشكل مظهرا من الظواهر التي ارتبطت بالإرهاب وزادته خطورة على خطورة، وهو موضوع مكافحة التنظيمات الإرهابية بوسائل القانون الجنائي أي بالتجريم والعقاب. وقد ازداد قلق المجتمع الدولي بسبب تنامي خطورة الإرهاب حيث أصبح منظما بالمال والسلاح والرجال بسبب ظهور منظمات إرهابية ترعاه مثل تنظيم القاعدة وطالبان وداعش وغيرها من عشرات التنظيمات الإرهابية. كما ازدادت خطورتها بسبب ارتباطها بالدين واستغلالها جهل كثير من الشباب فانضموا إليها عارضين أنفسهم للموت بأحزمة ناسفة وعزاؤهم في ذلك أنهم داخلون الجنة لا محالة.

هذه السياسة الجنائية المتمثلة في التجريم والعقاب يراد باستعمالها ممارسة أكبر مقدار من الردع والحيلولة دون تعاظم قوة تلك التنظيمات الإرهابية. وقد ارتأى المشرع في بلاد عديدة أن يجرم تكوين جمعيات إرهابية حتى يجرم صورا أخرى تتعلق بها وهي تجريم العضوية وتقديم العون والمساعدة بل والدعاية لأفكارها أو تجنيد أعضاء جدد.

وقد ارتبط بالسياسة الجنائية المعاصرة في مواجهة ظاهرة التنظيمات الإرهابية اللجوء إلى عقوبات تكميلية وتدابير احترازية تتمثل في تجميد أموال تلك الجمعيات حتى يحد من خطورتها الإجرامية مثل حظر التعامل مع تلك الجمعيات والمسئولين عنها بما يكفل عدم التعامل معها بالبيع أو الشراء والتزام الدول المختلفة أن تقوم بالقبض على أعضائها والمسئولين عنها.

أهمية البحث:

ترجع أهمية البحث إلى الأحداث الأخيرة التي هزت العالم منذ أعمال الإرهاب التي كانت وراء هجمات الحادي عشر من سبتمبر سنة ٢٠٠١ في أمريكا على يد تنظيم القاعدة وقيام الولايات المتحدة الأمريكية مع حلفائها بغزو أفغانستان معقل تنظيم القاعدة الإرهابي. ولم يقف الأمر عند ذلك فقد ظهرت عشرات التنظيمات الإرهابية وخاصة تنظيم داعش وهجومها على عدة دول منها سوريا ومصر وفرنسا وليبيا وغيرها باستخدام الأحزمة الناسفة والانتحاريين لإيقاع أكبر مقدار من الضحايا من بين المدنيين.

كما ترجع أهمية البحث إلى أن تنامي التنظيمات الإرهابية قد زاد من خطورة الإرهاب. فلم يعد الإرهابي يعمل بمفرده، بل يحتاج إلى سلاح وإلى تمويل، وإلى تدريب وتنظيم ينتمي إليه ويعوله ماليا وعائليا ويوفر له الحياة والراتب بل والزواج. وقبل ذلك يحتاج الإرهابي إلى فتاوى وأيدولوجيات تسوغ وتبرر القيام بأشنع العمليات الإرهابية باسم الدين. فيقدم الإرهابي بفضل تلك الفتاوى على تفجير نفسه بحزام ناسف فيقتل نفسه ويقتل غيره بأعداد كبيرة وهو بهذا يتقرب إلى الله وهو على ثقة من أنه سوف يدخل الجنة وينعم بنعيمها.

وترجع أهمية الموضوع من الناحية القانونية إلى أن مواجهة التنظيمات الإرهابية باستخدام سلاح القانون الجنائي قد أثار مشكلات قانونية تتعلق بمدى احترام حقوق الإنسان. ذلك أن الدول المختلفة تستخدم طريقتين في مكافحة التنظيمات الإرهابية. أولى تلك الطرق أن تستعمل الدولة أدوات القانون الجنائي في مكافحة التنظيمات الإرهابية، وثانية تلك الطرق أن تستعمل الدولة حالة الطوارئ التي تخرج عن الأدوات التقليدية في القانون الجنائي في مكافحة تلك الظاهرة.

في الحالة الأولى كما في الحالة الثانية تثار مشكلات قانونية دقيقة بخصوص القواعد التقليدية في قانون العقوبات والخاصة بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وضرورة ارتكاب الفعل الإجرامي لأن القانون الجنائي لا يعاقب على مجرد النوايا، كما تتعلق بعدم العقاب على الأعمال التحضيرية وكذلك بوجوب احترام الحق في التعبير والحق في الحياة الخاصة وغيرها من المبادئ القانونية التي تشكل أعمدة القانون الجنائي. أما إذا تعلق الأمر بمكافحة التنظيمات الإجرامية باستخدام قانون الطوارئ، فإن مشكلات تتعلق بالحرية الفردية وبالحياة الخاصة وبالحق في الدفاع وبالحق في محاكمة عادلة سوف يتم المساس بها بشكل مباشر. لذا كان من غير الغريب أن تخطر فرنسا المجلس الأوربي بأنها تخالف الاتفاقية الأوربية بإعلانها حالة الطوارئ وتطلب السماح لها بذلك بشكل مؤقت بسبب مكافحة الإرهاب على أراضيها على إثر الهجمات التي خطط لها ونفذها تنظيم داعش الإرهابي.

مشكلات البحث:

يثير هذا البحث عدة مشكلات قانونية سوف يهدف إلى بيان أبعادها في القانون المقارن ووسائل حلها القائمة والمقترحة. من هذه الإشكاليات ما يلي:

هل تحدث هناك مخالفات للمبادئ التقليدية المستقرة في القانون الجنائي بسبب لجوء كثير من الدول إلى تجريم تكوين جمعيات إرهابية والعضوية فيها والدعاية لها واستحسان أعمالها وتقديم الدعم المادي لها والسعي لتجنيد أعضاء فيها؟ ما المقصود بالتنظيمات الإرهابية؟ متى تكون المنظمة إرهابية؟ كيف يمكن أن تواجه السياسة الجنائية المعاصرة ظاهرة التنظيمات الإرهابية دون مخالفة الضمانات الدستورية والضمانات المقررة في القانون الدولي؟ ما هي التدابير التي يمكن فرضها على التنظيمات الإرهابية لتقييد حريتها في الحركة وشل قدرتها على التدمير؟ ما هي أوجه التعاون الدولي في مجال مكافحة التنظيمات الإرهابية؟

منهج البحث:

يعتمد هذا البحث في مضمونه على منهج تحليلي تأصيلي مقارن. فهو تحليلي يفسر ويناقش ويعرض القضايا ويخلص إلى النتائج، وهو تأصيلي حيث يرد الفروع إلى أصولها لتحديد مدى انسجام السياسة الجنائية المعاصرة مع المبادئ العامة في القانون الجنائي كمبدأ قرينة البراءة حيث لا يلتزم المتهم بتقديم دليل براءته، ومبادئ أخرى مستقرة في القانون الجنائي كاحترام الحرية الفردية والحياة الخاصة والحق في التعبير... وهو منهج مقارن يعتمد على مقارنة التشريعات التي تنتمي إلى أنظمة قانونية ذات الأصل اللاتيني وتلك التي تنتمي إلى القوانين ذات الأصل الأنجلوأمريكي.

خطة البحث:

يعتمد البحث على خطة تتكون من فصلين:

الفصل الأول: نعالج فيه التعريف بالتنظيم الإرهابي وآليات تحديد المنظمات الإرهابية

أما الفصل الثاني: فقد خصصناه لدراسة النتائج القانونية لاعتبار التنظيم إرهابياً

الفصل الأول
التعريف بالمنظمة الإرهابية في ظل السياسة الجنائية
المعاصرة وآلية تحديدها

تمهيد وتقسيم:

يثير تعريف التنظيم الإرهابي صعوبات ومشكلات قانونية تتعلق بتحديد عناصرها وآلية تحديدها وهو ما سوف نخصص له هذا الفصل. لذا نعالج في هذا الفصل التعريف بالمنظمة الإرهابية (في المبحث الأول) وآلية تحديد المنظمة الإرهابية (في المبحث الثاني).

المبحث الأول
التعريف بالمنظمة الإرهابية
في ظل السياسة الجنائية المعاصرة

للتعريف بالمنظمة الإرهابية يتعين تحديد مفهومها والخصائص المميزة لتلك التنظيمات (في المطلب الأول) وبيان كيف أن هذا المفهوم أصبح واسعا بسبب التوسع في مفهوم الجريمة الإرهابية (وهو ما نتناوله في المطلب الثاني).

المطلب الأول
مفهوم التنظيم الإرهابي والخصائص المميزة له

المقصود بالتنظيم الإرهابي:

لم تستقر التشريعات المقارنة على تعريف موحد للتنظيمات الإرهابية. بل إن المشرع المصري قد غاير في تعريفه لتلك التنظيمات بين القرار بقانون الكيانات الإرهابية (رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ والصادر في فبراير سنة ٢٠١٥) وبين القرار بقانون مكافحة الإرهاب رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ (والصادر في أغسطس سنة ٢٠١٥)، على ما سيلي بيانه؛

أولاً- مفهوم التنظيم الإرهابي وفقا لقانون الكيانات الإرهابية في مصر:

تضمن القرار بقانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥، في شأن تنظيم الكيانات الإرهابية والإرهابيين في مصر الذي ينص في مادته الأولى على تعريف الكيان الإرهابي بقوله:

"الكيان الإرهابي، يقصد به الجمعيات أو المنظمات أو الجماعات أو العصابات أو الخلايا أو غيرها من التجمعات، أيا كان شكلها القانوني أو الواقعي، متى مارست أو كان الغرض منها الدعوة بأي وسيلة في داخل البلاد أو خارج البلاد إلى إيذاء الأفراد أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو حقوقهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بالمواد الطبيعية أو بالآثار أو بالاتصالات أو المواصلات البرية أو الجوية أو البحرية أو بالأموال أو بالمباني أو بالأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة السلطات العامة أو الجهات أو الهيئات القضائية أو مصالح الحكومة، أو الوحدات المحلية أو دور العبادة أو المستشفيات أو مؤسسات ومعاهد العلم، أو غيرها من المرافق العامة، أو البعثات الدبلوماسية والقنصلية، أو المنظمات والهيئات الإقليمية والدولية في مصر من القيام بعملها أو ممارستها لكل أو بعض أوجه نشاطها أو مقاومتها، أو تعطيل المواصلات العامة أو الخاصة أو منع أو عرقلة سيرها أو تعريضها للخطر بأي وسيلة كانت، أو كان الغرض منها الدعوة بأية وسيلة إلى الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع أو مصالحه أو أمنه للخطر أو تعطيل أحكام الدستور أو القوانين أو منع إحدى مؤسسات الدولة أو إحدى السلطات العامة من ممارسة أعمالها، أو الاعتداء على الحرية الشخصية للمواطن أو غيرها من الحريات والحقوق العامة التي كفلها الدستور والقانون، أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي أو الأمن القومي. ويسري ذلك على الجهات والأشخاص المذكورين متى مارسوا أو استهدفوا أو كان غرضهم تنفيذ أي من تلك الأعمال ولو كانت غير موجهة إلى جمهورية مصر العربية".

مما سبق يتضح أن التنظيم الإرهابي وفقا للقانون المصري يتضمن العناصر التالية:

أ- التنظيم الإرهابي لا يشترط فيه شكل معين؛ فقد يتخذ شكل جمعية أو شركة وقد يكون تجمعا من الأفراد ليس له شكل قانوني معروف مدني أو تجاري.

ب- التنظيم الإرهابي لا يشترط أن يكون شخصا معنويا مشهرا وفقا للأوضاع القانونية، فالتجمع من الناحية الفعلية يصلح أن يكتسب صفة التنظيم الإرهابي.

ت- لا يشترط أن يمارس التنظيم الإرهابي نشاطا إرهابيا بالفعل، بل يكفي أن يكون الغرض منه ممارسة هذا النشاط. ويتمشى ذلك مع اتجاه تشريعات مقارنة أخرى (مثل القانون الألماني الفصل 129-b، والقانون الإنجليزي: الفصل الثالث من قانون مكافحة الإرهاب لسنة ٢٠٠٠ Terrorism Act).

ث- يكفي في التنظيم لكي يكون إرهابيا أن يكون هدفه الدعوة إلى ارتكاب أفعال إرهابية. وواضح أن المشرع المصري قد اعتبر جرائم التنظيم الإرهابي جرائم خطر وليس من جرائم الضرر. ويتفق ذلك مع تعريفه للإرهابي- في المادة الأولى منه- بأنه ليس فقط من ارتكب جريمة إرهابية، بل إنه هو أيضا من يخطط لارتكابها. كما أن من أنشأ أو اشترك في عضوية أو قام بتمويل جماعة إرهابية يكتسب صفة الإرهابي. وهذه الصفة يكتسبها التنظيم الإرهابي لمجرد التخطيط لارتكاب جريمة إرهابية.

ج- لا يشترط أن يكون التنظيم محليا، فقد يكون تنظيما متواجدا في بلد أجنبي، مادام يمارس نشاطا داخل مصر أو يساعد إرهابيين داخل مصر أو يستهدف مصالح مصرية أو أجنبية في مصر أو كان المجني عليه مصريا أو مارس نشاطه في الخارج وحضر إلى مصر ولو كان أجنبيا أو عديم الجنسية (مادة ٤ من قانون مكافحة الإرهاب في مصر لسنة ٢٠١٥).

وواضح من صياغة قانون مكافحة الإرهاب لسنة ٢٠١٥ أنه وسع فى مجال تطبيق القوانين المصرية على التنظيمات الإرهابية عما كان يتجه إليه قانون الكيانات الإرهابية. هذا الأخير كان يميل إلى تطبيق مبدأ الإقليمية بنصه فى المادة الأولى على أنه "ويسرى ذلك على الجهات والأشخاص المذكورين متى مارسوا أو استهدفوا أو كان غرضهم تنفيذ أي من تلك الأعمال ولو كانت غير موجهة إلى جمهورية مصر العربية". فالمقصود بأنها غير موجهة إلى جمهورية مصر العربية أن الأعمال الإرهابية يسري عليها قانون الكيانات الإرهابية المصري وبقية قانون العقوبات وتختص المحاكم المصرية بمحاكمة مرتكبي تلك الأعمال إذا وقعت في جمهورية مصر العربية حتى ولو لم تكن مصر مستهدفة بتلك الأفعال كأن تقع اعتداءً على بعثات دبلوماسية أجنبية على الأراضي المصرية.

ولا يحول دون ذلك أن المادة الأولى من قانون الكيانات الإرهابية قد عرفت الإرهابي بأنه "كل شخص طبيعي يرتكب أو يشرع في ارتكاب أو يحرض أو يهدد أو يخطط في الداخل أو الخارج لجريمة إرهابية بأي وسيلة كانت، ولو بشكل منفرد، أو يساهم في هذه الجريمة في إطار مشروع إجرامي مشترك، أو تولى قيادة أو زعامة أو إدارة أو إنشاء أو تأسيس أو اشتراك في عضوية أي من الكيانات الإرهابية المنصوص عليها في المادة رقم (١) من هذا القانون أو قام بتمويلها، أو ساهم في نشاطها مع علمه بذلك". ذلك أن تعبير "يهدد أو يخطط في الداخل أو الخارج لجريمة إرهابية" يقصد به أن جريمة إرهابية تقع في مصر.

غير أن قانون مكافحة الإرهاب وسع في مجال تطبيقه لكي يمد مجال تطبيقه أبعد من مبدأ الإقليمية ومبدأ الشخصية الإيجابية ومبدأ العلم ومبدأ جنسية الطائرة ومبدأ العينية وهي من القواعد التقليدية إلى قواعد جديدة. من هذه القواعد الجديدة مبدأ

الشخصية السلبية ومبدأ العالمية(١). بمقتضى مبدأ الشخصية السلبية يسري قانون مكافحة الإرهاب على من يرتكب الفعل الذي يقع على مجني عليه مصري. وبمقتضى مبدأ العالمية يسري هذا القانون على ما يقع من أفعال الإرهاب خارج الإقليم المصري من شخص أجنبي أو عديم الأهلية إذا تواجد في مصر (المادة ٤).

وهذا هو الاتجاه السائد في القانون المقارن مثل القانون الأمريكي section 219 of the Immigration and Nationality Act وقانون مكافحة الإرهاب في المملكة المتحدة لسنة ٢٠٠٠ والقانون الفرنسي يسمح بإبعاد الأجنبي éloignement de l'étranger منذ القانون الصادر في ٣ ديسمبر لسنة ١٨٤٩ وكررته المادة L.551-1 من قانون دخول وإقامة الأجانب وحق اللجوء Code de l'entrée et du séjour des étrangers et du droit d'asile).

ح - يلزم أن تستهدف المنظمة الإرهابية تحقيق غرض معين. غير أن المشرع المصري في قانون ٢٠١٥ في شأن الكيانات الإرهابية توسع في تلك الأغراض الإرهابية لتشمل استهداف التنظيم لعدة صور جديدة من النشاط الإجرامي. من تلك الصور: إيذاء الأفراد في حياتهم أو سلامتهم الجسمية أو حرياتهم – الإضرار بالبيئة – منع إحدى مؤسسات الدولة أو إحدى السلطات العامة من ممارسة أعمالها- تعطيل مرافق الدولة المختلفة – تعطيل المواصلات العامة أو الخاصة- تعطيل عمل البعثات الدبلوماسية أو القنصلية أو المنظمات الإقليمية أو الدولية- أو الإضرار بالوحدة الوطنية.

(١) انظر: د.عبدالرءوف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، ٢٠١١، ص١٥٧ وما يليها ؛ ولمزيد من التفصيل انظر: د. طارق سرور، الاختصاص الجنائي العالمي، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦.

ويلاحظ أن قانون الكيانات الإرهابية في تعريفه للكيان الإرهابي (التنظيم الإرهابي) قد وقع في عيب خطير وهو أنه لم يربط الغرض من العمل الذي يدعو له الكيان بتحقيق عمل إرهابي. والمعروف أن العمل لا يكون إرهابيا لمجرد الدعوة أو حتى القيام بعمل فيه اعتداء على الأفراد أو الممتلكات أو البيئة أو النظام المعلوماتي ولكنه يلزم فيه أن يكون واقعا بقصد الترويع لتحقيق غرض أيديولوجي أو ديني أو سياسي أو لمعاقبة السلطات على رفضها الخضوع للدعوات الإرهابية. ولهذا ننتقد صياغة المادة السابقة التي جعلت من قصد الترويع حالة من الحالات التي يسعى الكيان الإرهابي إلى تحقيقها، ذلك أن قصد الترويع هو جوهر العمل الإرهابي الذي يجب توافره في كل صورة من صور هذا العمل.

كما ننتقد تعريف الجماعات الإرهابية الذي ورد في قانون العقوبات في المادة (٨٦ مكررا) منه المضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ حيث إنه جاء خلوا من قصد الترويع سعيا لتحقيق أغراض عقائدية أو دينية أو سياسية أو أيدلوجية. فقد نصت المادة السابقة على تعريف تلك المنظمات بقولها "يعاقب بالسجن كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار، على خلاف أحكام القانون، جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أو عصابة، يكون الغرض منها الدعوة بأية وسيلة إلى تعطيل أحكام الدستور أو القوانين، أو منع إحدى مؤسسات الدولة أو إحدى السلطات العامة من ممارسة أعمالها، أو الاعتداء على الحرية الشخصية للمواطن أو غيرها من الحريات والحقوق العامة التي كفلها الدستور والقانون، أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي، ويعاقب بالسجن المشدد كل من تولى زعامة أو قيادة فيها، أو أمدها بمعونات مادية أو مالية مع علمه بالغرض الذي تدعو إليه.

ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من انضم إلى إحدى الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الجماعات أو العصابات المنصوص عليها في الفقرة السابقة، أو شارك فيها بأي صورة مع علمه بأغراضها".

ومن الخطير أن نعرف التنظيم الإرهابي دون اشتراط قصد الترويع لتحقيق أغراض معينة وهو ما نطلق عليه بضرورة توافر القصد الخاص، حيث يؤدي ذلك إلى التوسع الذي يتنافي مع مبدأ الشرعية في المسائل الجنائية. فعدم اشتراط القصد الخاص يؤدي إلى تطبيق نص التنظيمات الإرهابية على منظمي المظاهرات، ذلك أن كثيرا من المظاهرات التي يمكن أن يسند إلى منظميها والمشاركين فيها أنهم يدعون إلى تعطيل القوانين تحقيقاً لأغراض معينة يسعون إلى تحقيقها من وراء المظاهرات. وبالمثل فإن الاعتصامات والاحتجاجات التي تقوم بها النقابات يمكن أن يسري عليها هذا الوصف من السعي إلى عدم تطبيق الدستور أو القوانين واللوائح أو منع إحدى مؤسسات الدولة من ممارسة عملها.

يُضاف إلى ذلك ما احتواه القانون من خلط بين فكرة الإرهاب وبين الإخلال بالوحدة الوطنية. فإذا قام شجار أو تقاتل بين منتمين إلى مسلمين وأقباط فإن الأمر ليس دائما يندرج ضمن الإرهاب. وما يميز المشاحنات الطائفية عن الإرهاب هو القصد الخاص وهو قصد الترويع لإحداث الفوضى والإخلال بالأمن العام بغرض تحقيق أغراض أيدولوجية معينة. فقد نصت المادة الأولى من قانون الكيانات الإرهابية لسنة ٢٠١٥ على ذلك بقوله "الغرض منها الدعوة بأي وسيلة في داخل البلاد أو خارج البلاد إلى إيذاء الأفراد أو إلقاء الرعب بينهم أو...".

بل إن المادة (٨٦) عقوبات عندما عرفت الإرهاب فإنها اقتصرت على ذكر أن الأفعال الواقعة على الأشخاص أو الأموال أو البيئة أو ... كانت واقعة "من خلال

مشروع جماعي أو فردي". ولا نرى أن هذا التعبير يكفي للدلالة على قصد الترويع. فبين المشروع وبين قصد الترويع فارق واضح وكبير. وفي ذات الخط، فإن المشرع لم يكن موفقا أيضا عندما عرف الإرهابي بأنه يرتكب جريمة إرهابية دون أن يقوم بتحديد معالمها بشكل واضح. فقد نصت المادة الأولى من قانون الكيانات الإرهابية على تعريف الإرهابي بأنه "كل شخص طبيعي يرتكب أو يشرع في ارتكاب أو يحرض أو يهدد أو يخطط في الداخل أو الخارج لجريمة إرهابية بأية وسيلة كانت، ولو بشكل منفرد، أو يساهم في هذه الجريمة في إطار مشروع إجرامي مشترك، أو تولى قيادة أو زعامة أو إدارة أو إنشاء أو تأسيس أو اشتراك في عضوية أي من الكيانات الإرهابية المنصوص عليها في المادة رقم (١) من هذا القانون أو قام بتمويلها، أو ساهم في نشاطها مع علمه بذلك.

والدليل على ذلك أن المشرع في المادة (٨٦) مكررا – أ عقوبات نص على ظرف مشدد عندما يكون الإرهاب من الوسائل المستخدمة في تحقيق أو تنفيذ الأغراض التي تدعو إليها الجمعية أو الجماعة أو العصابة بقولها "تكون عقوبة الجريمة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة السابقة الإعدام أو السجن المشدد، إذا كان الإرهاب من الوسائل التي تستخدم في تحقيق أو تنفيذ الأغراض التي تدعو إليها الجمعية أو الهيئة أو المنظمة أو الجماعة أو العصابة المذكورة". وهذا يدل على أن التنظيم الوارد في المادة (٨٦) مكررا عقوبات ليس بالضرورة تنظيما إرهابياً.

ونؤكد على أن القصد الخاص هو الذي يميز بين الأعمال العنيفة التي تدخل في حومة الإرهاب وغيرها من الأعمال العنيفة التي لا تعد من الإرهاب. فما قام به أحد الأشخاص المسلحين من الدخول إلى إحدى المدارس وقتله عددا من التلاميذ وكان القصد من فعله هو الانتقام لا يعد من الأعمال الإرهابية، بينما ذات الفعل لو كان بغرض

إثارة الفوضى لإظهار عجز الدولة عن تحقيق الأمن للناس دعوةً منه إلى إقامة نظام للحكم يختلف عما هو قائم يرقى بهذا الفعل إلى مصاف الأعمال الإرهابية.

ومما يؤكد أن توافر قصد الترويع من أركان الجريمة الإرهابية أن الاتفاقات الدولية منذ أول اتفاقية ضد الإرهاب وهي اتفاقية جنيف لعام ١٩٣٧ الخاصة بمنع ومعاقبة الإرهاب التي أقرتها عصبة الأمم في ١٦/ ١١/ ١٩٣٧ عرفت الإرهاب بأنه هو "الأعمال الإجرامية الموجهة ضد دولة ما وتستهدف أو يقصد بها خلق حالة من الرعب في أذهان أشخاص معينين أو مجموعة من الأشخاص أو عامة الجمهور". كما أن الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لسنة ١٩٩٩ بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٩٩ التي دخلت حيز النفاذ في ٢٠٠٢/٤/١٠ عرّفت العمل الإرهابي بالغرض منه وهو عندما يكون هذا الغرض بحكم طبيعته أو في سياقه موجهاً لترويع السكان، أو لإرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بعمل أو الامتناع عن القيام به". وفي ذات السياق اتجهت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب ١٩٩٨ التي اعتمدها مجلس وزراء الداخلية والعدل العرب في القاهرة بتاريخ ١٩٩٨/٤/٢٢. وتبنت التشريعات المقارنة ذات الفلسفة؛ فقد أصدر المشرع الأمريكي في ٢٠٠١/١٠/٢٥ عقب أحداث ١١ سبتمبر من نفس العام قانوناً لمقاومة الإرهاب وهو قانون معدل لقانون العقوبات الفيدرالي والذي يحمل العنوان (١٨) وقد عرفت المادة (٥) ٢٣٣١ العمل الإرهابي بأنه يتم "بقصد تخويف أو إجبار المدنيين، أو التأثير على سياسة حكومة بالتخويف والإجبار، أو التأثير على سلوك حكومة من خلال الدمار الشامل أو الاغتيال أو الخطف". ولم يخرج المشرع البريطاني عن هذا الإطار؛ فقد عرفت المادة (٢٠) من قانون مكافحة الإرهاب في المملكة المتحدة الصادر عام ١٩٨٩ والمعدل عام ١٩٩٨ الإرهاب بأنه: "استخدام العنف لتحقيق أغراض سياسية بما في ذلك أي استخدام للعنف بغرض إشاعة الخوف من أفراد الشعب أو بين قطاع منهم". ثم أصدر

المشرع البريطاني قانوناً عام ٢٠٠٠ عرف فيه الإرهاب بأنه: القيام أو التهديد بالقيام لأغراض خدمة قضية سياسية أو دينية أو أيديولوجية بأعمال تنطوي على عنف شديد ضد شخص أو إلحاق الضرر بالممتلكات أو تعريض حياة شخص للخطر أو أعمال تمثل خطراً جسيماً على صحة أو أمن الجمهور أو طائفة منه تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة، أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر".

وكان قانون العقوبات قد سبق أن تعرض لتعريف التنظيم الإرهابي بالتجريم الوارد في المادة (٨٦) مكررا (المعدلة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢) بنصه على أنه "يعاقب بالسجن كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار، على خلاف أحكام القانون جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أو عصابة، يكون الغرض منها الدعوة بأية وسيلة إلى تعطيل أحكام الدستور أو القوانين، أو منع إحدى مؤسسات الدولة أو إحدى السلطات العامة من ممارسة أعمالها، أو الاعتداء على الحرية الشخصية للمواطن أو غيرها من الحريات والحقوق العامة التي كفلها الدستور والقانون، أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي. ويعاقب بالسجن المشدد كل من تولى زعامة، أو قيادة ما فيها، أو أمدها بمعونات مادية أو مالية مع علمه بالغرض الذي تدعو إليه.

ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من انضم إلى إحدى الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الجماعات، أو العصابات المنصوص عليها في الفقرة السابقة، أو شارك فيها بأية صورة، مع علمه بأغراضها.

ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة كل من روج بالقول أو الكتابة أو بأية طريقة أخرى للأغراض المذكورة في الفقرة الأولى،

وكذلك من حاز بالذات أو بالواسطة أو أحرز محررات أو مطبوعات أو تسجيلات، أيا كان نوعها، تتضمن ترويجا لشيء مما تقدم إذا كانت معدة للتوزيع أو لاطلاع الغير عليها، وكل من حاز أو أحرز أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية، استعملت أو أعدت للاستعمال ولو بصفة وقتية لطبع أو تسجيل أو إذاعة شيء مما ذكر".

وواضح من مطالعة المادة (٨٦) مكررا عقوبات في تعريفة للتنظيم الإرهابي والمادة الأولى من القانون رقم (٨) بشأن قانون الكيانات الإرهابية لسنة ٢٠١٥ يتضح أن المادة الأخيرة لم تلغ المادة (٨٦) مكررا على الرغم من أن كلا منهما يتناول تعريفا للكيانات الإرهابية. ويرجع هذا الرأي إلى أن هناك تطابقا في المفهوم بينهما. ومع ذلك فإن المادة الأولى من قانون الكيانات الإرهابية تكون واجبة التطبيق باعتبارها لاحقه على المادة (٨٦) مكررا عقوبات فيما تضمنته من أحكام جديدة تتمثل في التالي:

١- توسعت المادة الأولى من قانون الكيانات الإرهابية في مفهوم التنظيم الإرهابي فأضافت إلى المادة (٨٦) مكررا عناصر إضافية يمكن أن تقع محلا لفعل الإرهاب. من ذلك الآثار وكذلك الاتصالات أو المواصلات البرية أو البحرية أو الجوية. ولا يشترك أن تكون تلك المرافق من المرافق العامة. وهذا يبرز جوانب للتوسع في مفهوم التنظيم الإرهابي. وبالمثل توسعت المادة الأولى عندما أشارت إلى الأملاك العامة أو الخاصة، فأضافت الممتلكات الخاصة دون اقتصار على الممتلكات العامة. كما أضافت ذات المادة فعل "الاحتلال" بأن أضافته إلى فعل "الاستيلاء" على تلك الممتلكات أو المرافق.

كما أضافت المادة الأولى من قانون الكيانات الإرهابية دور العبادة والمستشفيات ومؤسسات العلم دون اقتصار أي منها على المؤسسات والمرافق العامة.

وبناء عليه فإن المستشفيات ومؤسسات العلم ولو كانت تنتمي إلى الجهات الخاصة فإنها تصلح أن تكون محلا لأعمال إرهابية، وهو ما خلت منه المادة (٨٦) مكررا عقوبات.

وفي ذات الاتجاه الموسع الذي تبنته المادة الأولى من قانون الكيانات الإرهابية، أضافت تلك المادة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والهيئات الإقليمية والدولة العامة في مصر.

٢- وضع قانون الكيانات الإرهابية نظاماً خاصا بقوائم التنظيمات الإرهابية لتحديد تلك التنظيمات كما وضع طرقا للطعن في الحكم الصادر بالكيان أنه إرهابي، ولم يكن ذلك موجودا في قانون العقوبات.

٣- حدد قانون الكيانات الإرهابية النتائج القانونية المترتبة على اعتبار منظمة ما إرهابية؛ فنص على تدابير يتم الحكم بها لمجرد توافر تلك الصفة بقوله "١- حظر الكيان الإرهابي ووقف أنشطته. ٢- غلق الأمكنة المخصصة له وحظر اجتماعاته. ٣- حظر تمويل أو جمع الأموال أو الأشياء للكيان سواء بشكل مباشر أو غير مباشر. ٤- تجميد الأموال المملوكة للكيان، أو لأعضائه متى كانت مستخدمة في ممارسة النشاط الإرهابي. ٥- حظر الانضمام للكيان أو الدعوة إلى ذلك أو الترويج له أو رفع شعاراته. وبالنسبة للإرهابيين، الإدراج على قوائم المنع من السفر وترقب الوصول، أو منع الأجنبي من دخول البلاد- سحب جواز السفر أو إلغاؤه، أو منع إصدار سفر جديد - فقدان شرط حسن السمعة والسيرة اللازم لتولي الوظائف والمناصب العامة أو النيابية - تجميد أموال الإرهابي متى استخدمت في ممارسة نشاطه الإرهابي". وذلك كله لم ينص عليه قانون العقوبات.

ثانياً- مفهوم التنظيم الإرهابي وفقا لقانون مكافحة الإرهاب في مصر:

استخدم المشرع المصري في قانون مكافحة الإرهاب تعبيراً مغايراً للدلالة على الكيان الإرهابي أو التنظيم الإرهابي وهو تعبير "الجماعة الإرهابية". وهي ليست شيئاً آخر الكيان الإرهابي أو التنظيم الإرهابي أو المنظمة الإرهابية.

وقد عرّف القرار بقانون في شأن مكافحة الإرهاب رقم (٩٤) لسنة ٢٠١٥ والصادر في أغسطس سنة ٢٠١٥ الجماعة الإرهابية بأنها "كل جماعة أو جمعية أو هيئة أو جهة أو منظمة أو عصابة مؤلفة من ثلاثة أشخاص على الأقل أو غيرها أو كيان تثبت له هذه الصفة أيا كان شكلها القانوني أو الواقعي سواء كانت داخل البلاد أو خارجها وأيا كان جنسيتها أو جنسية من ينتسب إليها تهدف إلى ارتكاب واحدة أو أكثر من جرائم الإرهاب أو كان الإرهاب من الوسائل التي تستخدمها لتحقيق أو تنفيذ أغراضها الإجرامية".

وقد عُني القانون السابق بتوضيح المقصود بالإرهاب، الأمر الذي من شأنه أن يساعد في تحديد المقصود بالمنظمة الإرهابية مادامت تلك المنظمة يتم تعريفها بالقيام بالعمل الإرهابي أو التخطيط له أو الاستعانة له في تحقيق أهدافها. فقد عرفت المادة الأولى منه الجريمة الإرهابية بأنها "كل جريمة منصوص عليها في هذا القانون وكذا كل جناية أو جنحة ترتكب باستخدام إحدى وسائل الإرهاب أو بقصد تحقيق أو تنفيذ غرض إرهابي أو بقصد الدعوة إلى ارتكاب أي جريمة مما تقدم أو التهديد بها وذلك دون إخلال بأحكام قانون العقوبات".

كما عرّف القانون ذاته المقصود بالإرهابي بأنه "كل شخص طبيعي يرتكب أو يشرع في ارتكاب أو يحرض أو يهدد أو يخطط في الداخل أو الخارج لجريمة إرهابية بأية وسيلة كانت ولو بشكل منفرد أو يساهم في هذه الجريمة في إطار مشروع إجرامي

مشترك أو تولى قيادة أو زعامة أو إدارة أو إنشاء أو تأسيس أو اشترك في عضوية أي من الكيانات الإرهابية المنصوص عليها في المادة رقم (١) من قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ٨ لسنه ٢٠١٥ في شأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين أو يقوم بتمويلها أو يساهم في نشاطها مع علمه بذلك".

هذا التعدد في القوانين وتفريق التعريفات والتغيير من عناصرها من شأنه أن يثير بعض اللبس أحيانا، ومع ذلك فإننا نرى أن قانون مكافحة الإرهاب يفضل قانون الكيانات الإرهابية في تعريفه للكيان أو الجماعة الإرهابية من حيث التالي:

- أنه استخدم تعبير الإرهاب دون أن يقع في عيب تحديد مفهومه، تاركاً إياه للقواعد العامة وخاصة منها ما هو مشار إليه في المادة (٨٦) مكرراً عقوبات التي أشارت إلى قصد الترويع. هذا القصد هو في الحقيقة لب العمل الإرهابي والذي يميزه عن غيره من الأعمال العنيفة كمن يقوم بقتل أكثر من شخص دون توافر قصد الترويع كما في حالة الانتقام أو المشاجرات بين العائلات أو للاحتجاج على مواقف معينة من السلطات.
- يتفق قانون مكافحة الإرهاب وقانون الكيانات الإرهابية في تعريفه للتنظيم الإرهابي عندما لم يساو بين التنظيم القانوني والتنظيم الفعلي. فلا يهم إذن أن يكون التنظيم مشهرا وفقا للأوضاع القانونية أو يكون مجرد تجمع من الأفراد.
- أحسن قانون مكافحة الإرهاب عملا عندما حدد عدد أفراد التنظيم بأنهم ثلاثة أشخاص فأكثر، وهو الأمر الذي لم يحرص قانون الكيانات الإجرامية على ذكره. ونحن نتفق مع ذلك الرأي حيث إن الجماعة لا تكون والتنظيم لا يقوم من شخصين فقط.

- يحمد لقانون مكافحة الإرهاب عندما عرف الجماعة الإرهابية بحرصه على التسوية بين الجماعة الإرهابية التي تباشر عملها في مصر والجماعة التي تباشر عملها في خارج مصر.
- يحمد لقانون مكافحة الإرهاب أنه صرح بالذكر بأنه يستوي أن تقع الجريمة الإرهابية من جانب هذا التنظيم لكي يكتسب صفة التنظيم الإرهابي أو أن توقف تلك الجريمة عند حق التخطيط فقط بقوله "... تهدف إلى ارتكاب واحدة أو أكثر من جرائم الإرهاب"(المادة الأولى).
- إن قانون مكافحة الإرهاب قد وسع من مفهوم الجريمة الإرهابية مما ينعكس على مفهوم التنظيم الإرهابي حيث اعتبر القانون إرهابيا من يدعو إلى ارتكاب جريمة إرهابية وليس فقط من ارتكب جريمة إرهابية.
- إن قانون مكافحة الإرهاب قد أضاف فقرة جديدة للعمل الإرهابي أراد من خلالها التوسع في مفهوم الإرهاب بقوله في المادة (٢) الفقرة الثانية منه "وكذلك كل سلوك يرتكب بقصد تحقيق أحد الأغراض المبينة بالفقرة الأولى من هذه المادة أو الإعداد لها أو التحريض عليها إذا كان من شأنه الإضرار بالاتصالات أو بالنظم المعلوماتية أو بالنظم المالية أو البنكية أو بالاقتصاد الوطني أو بمخزون الطاقة أو بالمخزون الأمني من السلع والمواد الغذائية والمياه أو بسلامتها أو بالخدمات الطبية في الكوارث والأزمات".

ومع ذلك فإن قانون مكافحة الإرهاب يرد عليه الملاحظات التالية:

- يعيب هذا القانون أنه عندما عرّف الإرهابي وعرّف الجريمة الإرهابية لم يتطلب قصد الترويع. وبالتالي فإنه وقع في غموض يمكن أن يؤدي إلى الخلط بين الأعمال العنيفة الإرهابية وغيرها من الأعمال العنيفة الأخرى.

- يعيب قانون مكافحة الإرهاب في تعريفاته الزائدة والمتكررة، فجاءت صياغته معيبة. فعرّف الإرهابي وعرف الجريمة الإرهابية وعرف العمل الإرهابي، وكلها كان يمكن التعبير عنها في مادة وحيدة.
- لم يتبن قانون مكافحة الإرهاب بشكل صريح مبدأ العالمية بمعنى أنه لم يمد تطبيق القانون المصري بحيث يسري على التنظيمات الإرهابية التي تعتدي أو تخطط للاعتداء على أية دولة دون تقييد الأمر بالمصالح المصرية فقط.

أما ما استعمله قانون مكافحة الإرهاب – في المادة الأولى – عند تعريفه للإرهابي من تعبير "يرتكب أو يشرع في ارتكاب أو يحرض أو يهدد أو يخطط في الداخل أو الخارج لجريمة إرهابية بأية وسيلة كانت" فإنه لا يقطع بتبني مبدأ العالمية، إذ الأصل هو مبدأ الإقليمية أي أن المقصود بالجريمة الإرهابية هنا هو ما قع اعتداء على المصالح المصرية دون غيرها من مصالح الدول الأخرى.

والجدير بالذكر أن بعض من تلك الجرائم الإرهابية يسري عليها وصف جرائم أمن الدولة التي يسري عليها مبدأ العينية حيث يسري القانون المصري على مرتكبي الفعل أياً كانت جنسيته وأياً كان مكان وقوع الجريمة.

وقد عنى المشرع المصري في قانون مكافحة الإرهاب رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ بالنص على أكثر من معيار في تحديد سريان قانون الإرهاب واختصاص القضاء المصري بمحاكمة المتهم بهذا النوع من الجرائم عند توافر:

(أ) مبدأ جنسية الطائرة ومبدأ العلم أو مسجلة في مصر أو تحمل علمها.
(ب) مبدأ الشخصية الإيجابية أي عندما يكون المتهم مصريا
(جـ) مبدأ الشخصية السلبية، إذا كان المجني عليه مصريا

(د) مبدأ العينية عندما نصت عليه المادة الرابعة من قانون مكافحة الإرهاب من تطبيق هذا القانون إذا كان الفعل الإرهابي يستهدف مصالح مصرية تتمثل في : أ- إلحاق الضرر بأي من مواطني مصر أو المقيمين فيها أو بأمنها أو بأي من مصالحها أو ممتلكاتها في الداخل أو في الخارج أو بمقار ومكاتب بعثاتها الدبلوماسية أو القنصلية أو مؤسساتها أو فروع مؤسساتها في الخارج.

(هـ) مبدأ العالمية في حالة ما إذا كان المتهم أجنبيا أو عديم الجنسية وموجودا في مصر، والفرض هنا أن الجريمة الإرهابية وقعت في خارج البلاد، وإلاّ كان مبدأ الإقليمية واجب التطبيق.

ومن حالات تطبيق مبدأ العالمية تطبيق قانون مكافحة الإرهاب إذا كان الفعل الإرهابي يستهدف "إلحاق الضرر بأي من المنظمات أو الهيئات الدولية أو الإقليمية". وهنا لا يشترط أن تكون الهيئة مصرية، كما لا يشترط أن تكون تلك الأفعال واقعة على الهيئات العاملة في مصر(١).

كان من الصحيح أن يفصل المشرع عن نيته في تطبيق مبدأ العالمية بنص صريح ولا يكتفي بالقول بأن التنظيم يعد إرهابيا أياً كان مكان وجود نشاطه – داخل أو

(١) تنص المادة (٤) من قانون مكافحة الإرهاب على أنه ""مع عدم الإخلال بأحكام المواد ١ و٢ و٣ و٤ من قانون العقوبات تسرى أحكام هذا القانون على كل من ارتكب جريمة من جرائم الإرهاب خارج مصر وذلك في الأحوال الآتية:١- إذا ارتكبت الجريمة على متن وسيلة من وسائل النقل الجوي أو البري أو البحري أو النهري مسجلة لدى مصر أو تحمل علمها. ٢- إذا كان من شأن الجريمة أو الهدف منها: أ- إلحاق الضرر بأي من مواطني مصر أو المقيمين فيها أو بأمنها أو بأي من مصالحها أو ممتلكاتها في الداخل أو في الخارج أو بمقار ومكاتب بعثاتها الدبلوماسية أو القنصلية أو مؤسساتها أو فروع مؤسساتها في الخارج.ب- إلحاق الضرر بأي من المنظمات أو الهيئات الدولية أو الإقليمية.ج- حمل الدولة أو أي من سلطاتها أو مؤسساتها على القيام بعمل أو الامتناع عنه.٣- إذا كان المجني عليه مصريا موجودا في الخارج.٤- إذا كان مرتكب الجريمة أجنبيا أو عديم الجنسية وموجودا في مصر".

خارج مصر- وأياً كانت جنسيته أو جنسية من ينتسب إليه. ويرجع السبب في ذلك إلى أن الجرائم المرتبطة بالتنظيم الإرهابي تقع ولو لم يقع فعل إرهابي أو كان هناك مجني عليه من فعل معين، ولذا فإن صياغة قانون مكافحة الإرهاب لا تسعف بالنظر إلى أنه يسري على أفعال إرهابية وقعت بالفعل. ومن الجدير أن تطبيق مبدأ العالمية يشكل إتجاها عالميا في جرائم التنظيمات الإرهابية حتى تلك التي لم تقع ويستحسن أن تتبنى مصر فكرته، تحقيقا لأكبر قدر ممكن من التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب.

- قام المشرع في قانون مكافحة الإرهاب بتكرار تعريفه للعمل الإرهابي ذات المفهوم الذي سبق أن أورده قانون الكيانات الإرهابية، فلم يكن هناك جدوى لهذا التكرار خاصة وأنه لم يجدد في مفهومه شيئاً.

الخصائص المميزة للتنظيم الإرهابي:

تتميز المنظمات الإرهابية بخصائص تميزها عن غيرها من التجمعات مثل التنظيمات الإجرامية، من أهمها:

أولاً- التنظيم الإرهابي تنظيم جماعي:

التنظيم الإرهابي يقتضي بالضرورة عدداً من الأشخاص ومقداراً معينا من التنظيم والتخطيط. وفي هذا تتفق الجماعة الإرهابية مع الجريمة المنظمة ولكنهما لا يزالان مختلفين في أهداف كل منهما. فبينما ينطلق التنظيم الإرهابي من أيدولوجية معينة، فإن التنظيم الإجرامي يسعى إلى تحقيق الربح. ولكن العلاقة بين النوعين من التنظيم ليست غائبة(١). ففي بعض الحالات يستعين التنظيم الإرهابي بالتنظيم الإجرامي

(١) د.شريف بسيوني، الجريمة المنظمة عبر الوطنية – ماهيتها ووسائل مكافحتها دوليا وعربيا، دار الشروق – القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤، ص٨.

في نقل متفجرات أو أسلحة يخطط التنظيم الإرهابي لاستخدامها في ارتكاب أعمال إرهابية([1]).

وليس في القانون ما يستلزم ضرورة توافر عدد معين في التنظيم الإرهابي حتى يكتسب تلك الصفة؛ فيمكن أن يتوافر باتفاق شخصين فقط. بهذا قضت محكمة النقض الفرنسية([2]). كما لا يشترط فيمن ينضم إلى منظمة إرهابية أن يعرف على وجه التحديد الجريمة المخطط لارتكابها على وجه التأكيد، بل يكفي أن يعلم بصفة عامة عن أن التنظيم بصدد ارتكاب أفعال إرهابية([3]).

وعلى الرغم من أن نص المادة (421-2-1) عقوبات فرنسي يعاقب على الانضمام إلى تنظيم إرهابي بغرض الإعداد لارتكاب عمل إرهابي، فإن القضاء الفرنسي يكتفي بانضمام المتهم إلى منظمة إرهابية دون إثبات أن تلك المنظمة تقوم بالإعداد لعمل إرهابي مادام أنها إرهابية، لأنها لن تكون إرهابية إلاّ لأنها ماضية في الإعداد لارتكاب أفعال إرهابية([4]).

ومن هنا فإن الخصوصية في مكافحة الجرائم الإرهابية تنعكس أيضا في شكل الاكتفاء بالقيام بأعمال تجهيزية لارتكاب الجرائم من جانب التنظيم الإرهابي لكي يعتبر المنضم لها مسئولا عن جريمة الانضمام إليها. وذلك مع أن الأصل في قانون العقوبات

---

(١) لمزيد من التفصيل انظر: د. ذياب موسى البداينة، التنمية البشرية والإرهاب في الوطن العربي، بحث منشور بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، ٢٠١٠، ص١٥٥-وما يليها.

(2) Crim. 30 avr. 1996, Bull. crim. n° 176 ; Crim. 3 juin 2004, n° 03-83.334.

(3) Paris, 10e Ch., section B, 25 avr. 1997, n° 96/07152; Paris, 10e Ch. Section A, 26 janv. 1999, 98/01582 ; Paris, 10e Ch., section A, 26 juin 2000, 00/00190 ; Paris, 10e Ch. Section A, 19 nov. 2007, 07/01558.

(4) Crim. 21 mai 2014 n° 13-83.758: Pierre de Combles de Nayves, Sauf en matière, AJ Pénal 2014 p. 528

هو أنه لا يعاقب على الأعمال التحضيرية. غير أنه يكفي هنا نص المادة (٤٢١-٢-١) الذي جاء صريحاً في أنه مادام انضمامه كان لتنظيم يعد لارتكاب جرائم إرهابية، فإن جريمة الانضمام إلى تنظيم إرهابي تتوافر.

ثانياً- التنظيم الإرهابي يقوم على اتفاق مسبق:

يعاقب القانون الفرنسي على الاتفاق الجنائي association de malfaiteurs (مادة ٤٥٠-١ من قانون العقوبات الفرنسي). وقد قُضى بضرورة توافر أربعة عناصر لتكامل أركان تلك الجريمة: الأول وهو وجود اتفاق، الثاني وهو محل الاتفاق وهو ارتكاب جرائم، الثالث وهو القصد الجنائي المتمثل في العلم والإرادة، الرابع يلزم ارتكاب أفعال مادية تعبر عن ذلك الاتفاق، ولا يشترط أن تصل إلى حد الشروع (البدء في التنفيذ)([1]). ولا يشترط في الاتفاق الجنائي أن يكون محله جرائم ذوات صبغة سياسية، بل يتوفر بالاتفاق على ممارسة العنف. وقد قُضي بذلك في قضية (التدخل المباشر) Action Directe في فرنسا([2]).

وتعاقب بعض التشريعات على الاتفاق الجنائي بغرض ارتكاب جرائم إرهابية([3]). من تلك التشريعات القانون الإيطالي في المادة (٢٧٠- مكررا) من قانون العقوبات التي تعاقب على الاتفاق على ارتكاب جرائم الإرهاب، سواء أكانت إرهابا داخليا أو إرهابيا دوليا وذلك دون اشتراط أن يتزامن ذلك مع ارتكاب أفعال تنفيذية أو حتى تحضيرية. وقد قضت محكمة النقض الإيطالية بأنه لا يصح الاحتجاج بأن ما صدر

---

(1) Cour d'appel de Paris en date du 4 juillet 1988 (n° 2507/88, p. 15

(2) Cour d'appel de Paris en date du 4 juillet 1988, op.cit

(٣) وقد قضت محكمة الدستورية المصرية بعدم دستورية تجريم الاتفاق الجنائي: قضية رقم ١١٤ لسنة ٢١ قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية.

من المتهم في هذه الحالة هو مجرد أقوال غير مشفوعة بأفعال، ذلك أن النص لا يستلزم ذلك([1]). كما لا يصح الاحتجاج بأن ذلك يتصادم مع حرية التعبير، ذلك أن تلك الحرية ليست مطلقة، وتتعارض مع التآمر على ارتكاب الجرائم.

فلكي تقع تلك الجريمة وفقا لحكم محكمة النقض الإيطالية يلزم توافر العناصر التالية: أولاً- توافر خطة للقيام بأعمال إرهابية دون اشتراط تحديد تلك الأفعال بشكل مفصل، ثانياً- وجود تنظيم إرهابي يرمي المتهم إلى الانضمام إليه لما يشترك معه في الأفكار، ثالثاً- توافر إرادة المتهم ورغبته في الانضمام إليه معبرا عن ذلك بأفعال أو بأقوال دون اشتراك القيام بأعمال تنفيذية أو تحضيرية.

وقد ثارت مشكلة قانونية أمام القضاء الإيطالي بخصوص متهمين مسلمين أرسلوا طردا ناسفا للعراق لاستخدامه ضد القوات الأمريكية هناك. فقد قضت محكمة أول درجة ببراءة المتهمين على سند من أنهم لم يرتكبوا أعمالا إرهابية بل صدرت منهم أعمال عصابات gurilla ضد القوات العسكرية. غير أن محكمة الاستئناف نقضت الحكم واعتبرت أن تلك الأفعال تنتمي إلى الإرهاب الدولي. وعلى إثر ذلك أصدر المشرع الإيطالي قانونا في ٢٧ يوليو سنة ٢٠٠٥ يعتبر أعمالا إرهابية كل عمل يرمي إلى الرعب بين الناس أو الدول أو المنظمات الدولية([2]). ومع ذلك فإن محكمة النقض الإيطالية لا تتجه إلى وقوع الإرهاب الدولي في قضية اتهم فيها خمسة من المتهمين

(1) Court of Cassation, Section II Criminal (Corte di Cassazione, Sezione II Penale, Judgment No. 24994 of 25 May 2006 , 71 J. Crim. L. 147 2006-2007: http://heinonline.org

(2) Michele Nino, Court of Cassation, Section II Criminal (Corte di Cassazione, Sezione II Penale) International Terrorism: Definition, Judgment No. 24994 of 25 May 2006, 71 J. Crim. L. 147 2006-2007: http://heinonleine.org

الإسلاميين إلاّ إذا اعتبرهم القانون الدولي الإنساني ضمن المقاتلين غير الشرعيين كجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية([1]).

ثالثاً- غرض التنظيم الإرهابي هو ارتكاب جريمة إرهابية:

لا يكون التنظيم إرهابيا إلاّ إذا كان غرضه ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم الإرهابية. فلا يلزم أن تقع تلك الجريمة، بل لا يلزم أن تقف الجريمة عند حد الشروع، إذ يكفي أن تقع أفعال تحضيرية بقصد ارتكاب جريمة من تلك الجرائم. وتتمثل الجريمة الإرهابية في ارتكاب جرائم بقصد ترويع الناس.

فإذا لم يظهر لدى أفراد التنظيم أن هدفه هو ترويع الناس، فإن التنظيم لا يعد إرهابيا، ويمكن العقاب عليه بوصف آخر كما في الاتفاق الجنائي المعمول به في بعض القوانين. مع العلم بأن المحكمة الدستورية في مصر قد قضت بعدم دستورية هذا التجريم.

وتستدل المحكمة على وجود قصد ارتكاب جرائم إرهابية من ظروف وملابسات الدعوى. من ذلك أن محكمة التمييز اللبنانية قضت بعدم توافر قصد الإرهاب من إقدام الجاني على تمزيق إطارات السيارات ووضع المواد اللاصقة على الأقفال وكتابة وتوزيع رسائل تهديد بهدف خلق البلبلة في إحدى المدن يشكل جرائم التخريب والتهديد العادي ولا ينطبق عليها وصف الأعمال الإرهابية المعاقب([2]).

---

(1)Decision 26 Juin 2006: 71 J. Crim. L. 147 2006-2007: http://heinonleine.org

(2) تمييز لبناني ١٧ نوفمبر سنة ١٩٩٨، قرار رقم ٢٠١ لسنة ١٩٩٨ رقم الأساس ١٤١ لسنة ١٩٩٨، أنظمة صلاح عبد الوهاب الجاسم.

رابعاً- التنظيم الإرهابي غرضه الدفاع عن قضية معينة:

يختلف التنظيم الإرهابي عن التنظيم الإجرامي (الجريمة المنظمة) في الغرض الذي تسعى من أجل تحقيقه(١). فبينما يسعى التنظيم الإرهابي إلى الوصول إلى الحكم أو التأثير في السلطات لإرغامها على تحقيق مطالبة معينة، فإن التنظيم الإجرامي يسعى إلى تحقيق الربح المالي. ومن هنا كانت خطورة التنظيم الإرهابي الذي يمكن أن يضحى أفراده بأنفسهم تحقيقاً لأغراض أيدولوجية أو دينية أو سياسية أو اجتماعية أو عرقية.

ويتفق الاثنان في وجود تدرج رئاسي بين أفراده. فعلى الرغم من أن القانون لم يحدد خصائص التنظيم الإجرامي فإنه يتميز بالتدرج الرئاسي، وتوزيع المهام واستعمال العنف، والفساد، والبعد العابر للدول بالإضافة إلى أن غايته هي البحث عن الربح غير المشروع(٢). واحتراما لمبدأ الشرعية يتعين على المشرع أن يحدد الشروط الواجب توافر في التنظيم لكي يقع تحت طائلة التجريم.

خامساً- نشاط التنظيم الإرهابي عابر للحدود:

هناك من التنظيمات الإجرامية ما يكون الغرض منه ارتكاب جرائم لتحقيق مكاسب مادية، وهنا تختلف تلك المنظمات عن التنظيمات الإرهابية التي تحركها بواعث

---

(١) لمزيد من التفصيل انظر: د. عبدالتواب معوض الشوربجي، تعريف الجريمة الإرهابية، دار النهضة العربية، ٢٠١٠.

(2) Carole Girault, Le droit pénal à l'épreuve de l'organisation criminelle, RSC 1998 p. 715.

أيدولوجية([1]). ولكن تتفق معها في وجود هيئة تنظيمية تقوم على وجود قيادة للتنظيم وأعضاء فيه وقواعد حاكمه له. كما أن الجرائم المنظمة قد تكون عابرة للحدود وقد ينحصر نشاطها في حدود بلد واحد. وهي في ذلك مثل التنظيمات الإرهابية التي قد تقتصر على دولة واحدة وقد يكون لها بعد دولي يمارس ما يسمى بالإرهاب الدولي. وهذه الصورة هي الأكثر حدوثا بسبب وجود البواعث الأيدولوجية وبسبب وجود مساندة من خارج الدولة من تنظيمات مماثلة أو حتى من دول أخرى لها تلك الأيدلوجيات أو المصالح التي تجعلها تقوم بتشجيع وتمويل المنظمات المحلية. هذا النوعان من التنظيمات يتوافر أحيانا بينهما روابط من المصالح تجمع بينها؛ فمن ناحية تستعين التنظيمات الإرهابية بالتنظيمات الإجرامية للحصول على الأسلحة، وتقوم التنظيمات الإرهابية بتزويد التنظيمات الإجرامية بالمخدرات وذلك للحصول على المال اللازم للقيام بأعمال إرهابية. وقد تستعين المنظمات الإرهابية بالقائمين على الجريمة المنظمة للقيام بنقل مواد مفجرة أو القيام باغتيالات لمسئولين مناوئين لها.

(1) ODED LOWENHEIM, Transnational criminal organizations and security The case against inflating the threat, 57 Int'l J(INTERNATIONAL JOURNAL). 513 2001-2002, p.513: http://heinonline.org

المطلب الثاني

التوسع في مفهوم المنظمة الإرهابية بسبب التوسع في مفهوم الجريمة الإرهابية

اتجهت كثير من التشريعات المقارنة إلى التوسع في مفهوم التنظيمات الإرهابية. من ذلك القانون الوطني في الولايات المتحدة الأمريكية والقانون البريطاني والقانون المصري.

توسع القانون الأمريكي في مفهوم التنظيمات الإرهابية:

توسع القانون الوطني الأمريكي في مفهوم الإرهاب على الوجه التالي:

١- أصبح يتضمن هذا المفهوم كل نشاط يتضمن أفعالا تعرض حياة الأشخاص للخطر بالمخالفة لقوانين الولايات المتحدة الأمريكية الفيدرالية وقوانين الولايات، أو محاولة القيام بتلك الأنشطة بغرض إرهاب السكان المدنيين أو للتأثير على سياسة الولايات المتحدة بالإرهاب أو الإكراه أو بغرض التأثير على قرار الحكومة وذلك بتدمير شامل أو القتل أو الخطف والتي تحدث في إقليم الولايات المتحدة (فصل ٨٠٢ من القانون الوطني).

٢- توسع القانون الوطني في مجال التجريم فأصبحت كل منظمة تقدم دعما أو تمويلا لمنظمة إرهابية تسري عليها أحكام المنظمة إرهابية. ويستوي أن تكون المساعدة مادية أو غير مادية. فقد أصبحت المساعدة غير المادية لمن يرتكب جريمة إرهابية تشكل جريمة منفصلة (الفصل ٨١٠). ويدخل في هذه الجريمة إيواء الإرهابي أو مساعدته بأي صورة مالية أو غير مادية.

بمقتضى هذا التجريم أصبح تقديم مساعدة مالية أو حتى في شكل نصيحة يشكل جريمة منفصلة مادام أن المتهم يعلم أن تلك المساعدة يمكن أن تستخدم في ارتكاب الجريمة الإرهابية. ولم يعد مشترطا توافر الركن المعنوي في المساهمة الجنائية ولكن يكفي أن يعلم المساعد أن مساعدته يمكن أن تستخدم في ارتكاب الجريمة الإرهابية. بل لا يشترط أن تقع الجريمة الإرهابية. كما أصبح نشر أهداف التنظيم نوعا من الدعم المعاقب عليه.

٣- يعاقب القانون الوطني على جريمة التآمر لارتكاب جريمة إرهابية (الفصل ٨١١). وقد أدخل الإرهاب الإلكتروني ضمن جرائم الإرهاب (الفصل ٨١٤).

وقد انعكس التوسع الذي تبناه المشرع الأمريكي على مفهوم المنظمات الإرهابية، حيث إن التنظيم الإرهابي هو من يقوم أو يخطط أو يتآمر على ارتكاب أفعال إرهابية.

وقد عرّف القانون الوطني الأمريكي الإرهاب الداخلي the domestic terrorism بأنه١ - ارتكاب فعل يهدد حياة الأفراد بالمخالفة للقوانين الأمريكية، ٢- بقصد تخويف أو إجبار الأفراد المدنيين أو بقصد التأثير على سياسة الحكومة بالتخويف أو الإجبار أو بقصد التأثير على سلوك الحكومة بالتدمير أو القتل أو الخطف، ٣- يحدث داخل إقليم الولايات المتحدة (الفصل ٨٠٢)([1]).

---

(1) "the term `domestic terrorism' means activities that--

`(A) involve acts dangerous to human life that are a violation of the criminal laws of the United States or of any State;

`(B) appear to be intended--

`(i) to intimidate or coerce a civilian population; =

ومن التجديدات في القانون الوطني أيضا أن جعل إخفاء المجرمين أو إيواءهم جريمة مستقلة(الفصل ٨٠٣)([1]).

التوسع في مفهوم المنظمات الإرهابية في القانون البريطاني:

توسع القانون البريطاني من مفهوم الإرهاب مما أدى إلى التوسع في مفهوم التنظيمات الإرهابية. فقد عرف قانون مكافحة الإرهاب في المملكة المتحدة لسنة ٢٠٠٠ الإرهاب بأنه:

= `(ii) to influence the policy of a government by intimidation or coercion; or`(iii) to affect the conduct of a government by mass destruction, assassination, or kidnapping; and

`(C) occur primarily within the territorial jurisdiction of the United States.".

(1)"Whoever harbors or conceals any person who he knows, or has reasonable grounds to believe, has committed, or is about to commit, an offense under section 32 (relating to destruction of aircraft or aircraft facilities), section 175 (relating to biological weapons), section 229 (relating to chemical weapons), section 831 (relating to nuclear materials), paragraph (2) or (3) of section 844(f) (relating to arson and bombing of government property risking or causing injury or death), section 1366(a) (relating to the destruction of an energy facility), section 2280 (relating to violence against maritime navigation), section 2332a (relating to weapons of mass destruction), or section 2332b (relating to acts of terrorism transcending national boundaries) of this title, section 236(a) (relating to sabotage of nuclear facilities or fuel) of the Atomic Energy Act of 1954 (42 U.S.C. 2284(a)), or section 46502 (relating to aircraft piracy) of title 49, shall be fined under this title or imprisoned not more than ten years, or both.".

القيام بفعل أو التهديد به حيث إنه:

(١) يقع تحت طائلة المبحث الثاني من هذا الفصل، إذا كان:

(أ) يهدف الفعل أو التهديد به إلى التأثير على الحكومة أو هيئة حكومية دولية أو تخويف الجمهور أو جزء منه

(ب) أو أن القصد من الفعل أو التهديد به هو تأييد قضية سياسية أو دينية أو عنصرية أو عقائدية

(٢) يقع الفعل تحت طائلة هذا المبحث إذا كان:

(أ) يتضمن عنفا جسيما ضد شخص

(ب) يتضمن أضراراً جسيمة للأموال

(جـ) يعرض حياة شخص للخطر غير الشخص الذي يرتكب هذا الفعل

(د) يعرض صحة الجمهور أو سلامته أو جزء منه لخطر جسيم

(هـ) أعد لكي يسبب خللا لنظام إلكتروني بشكل جسيم

(٣) يعتبر من أعمال الإرهاب استعمال أو التهديد باستعمال فعل يقع تحت طائلة الفقرة (٢) عندما يتضمن استعمالا لأسلحة نارية أو متفجرات سواء توافر فيه الشروط المنصوص عليها في الفقرة (١- ب) أو لم تتوافر([1]).

---

(1)(1)In this Act "terrorism" means the use or threat of action where—

(a)the action falls within subsection (2),

(b)the use or threat is designed to influence the government [F1or an international governmental organisation] or to intimidate the public or a section of the public, and

(c)the use or threat is made for the purpose of advancing a political, religious [F2, racial] or ideological cause.

التوسع في تطبيق قانون العقوبات على التنظيمات الإرهابية في الخارج:

تتجه التشريعات المقارنة إلى التوسع في مجال تطبيق قانونها الوطني على الجرائم المتعلقة بالتنظيمات الإرهابية مثل العضوية والتمويل والتحريض والتجنيد والتحبيذ والتدريب وغيرها. بعضها يتبنى مبدأ العالمية والبعض الآخر يتبنى مبدأ الشخصية السلبية والبعض الثالث مبدأ العينية.

من هذه القوانين قانون العقوبات الألماني الذي يمتد في تطبيقه على المنظمات الأجنبية الإرهابية التي ترمي إلى ارتكاب جرائم معينة حددها إذا ارتكبت تلك الجرائم داخل إقليم المجموعة الأوربية وفقا للفصل رقم ١٢٩ من قانون العقوبات الألماني. أما إذا كانت المنظمة الإرهابية تتواجد في خارج المجموعة الأوربية، فإن القانون الألماني لا ينطبق عليها إلاّ إذا ارتكبت جريمة الفاعل فيها أو المجني عليه ألماني الجنسية أو ووقعت تلك الجريمة في داخل الإقليم الألماني. وبالنسبة لهذه الطائفة من الجرائم التي تقع في خارج الإقليم الألماني يلزم إذن وزير العدل لرفع الدعوى الجنائية([1]).

---

(2)Action falls within this subsection if it—

(a)involves serious violence against a person,

(b)involves serious damage to property,

(c)endangers a person's life, other than that of the person committing the action,

(d)creates a serious risk to the health or safety of the public or a section of the public, or (e)is designed seriously to interfere with or seriously to disrupt an electronic system.

(3)The use or threat of action falling within subsection (2) which involves the use of firearms or explosives is terrorism whether or not subsection (1)(b) is satisfied.

(3) http://www.gesetze-im-internet.de/englisch_stgb/englisch_stgb.html#p1217

المبحث الثاني

آلية تحديد المنظمات الإرهابية

الجهة المسئولة عن تحديد المنظمات الإرهابية:

تختلف التشريعات في تحديد الجهة المسئولة عن تحديد المنظمات الإرهابية، فمنها ما يعطي الاختصاص لوزير الخارجية ومنها ما يعطي الاختصاص للنائب العام، ومنها من اختار القضاء لكي يقوم بتلك المهمة بناء على طلب من النائب العام، ومنها ما ترك الأمر للقواعد العامة حيث تقوم المحكمة المختصة بنظر جريمة من جرائم التنظيمات الإرهابية بالفصل في مسألة ما إذا كان التنظيم إرهابيا. من النموذج الأخير قانون العقوبات الألماني الذي لم يضع آلية معينة بقائمة للتنظيمات الإرهابية، على ما سيلي بيانه؛

آلية تحديد المنظمات الإرهابية في قوانين مكافحة الإرهاب في المملكة المتحدة:

أعد المشرع في المملكة المتحدة قائمة تضم التنظيمات الإرهابية، احتراما لمبدأ الشرعية (١). وقد كان لوزير الداخلية في المملكة المتحدة أن يصدر قرارا بوضع تنظيم معين على قائمة المنظمات الإرهابية قبل قانون سنة ٢٠٠٠ وأخرها قانون سنة

---

(1) Section 3. SCHEDULE 2

PROSCRIBED ORGANISATIONS The Irish Republican Army. Cumannnam Ban. Fiannanah Eireann. The Red Hand Commando. Saor Eire. The Ulster Freedom Fighters. The Ulster Volunteer Force. The Irish National Liberation Army. The Irish People's Liberation Organisation. The Ulster Defence Association. The Loyalist Volunteer Force. The Continuity Army Council. The Orange Volunteers. The Red Hand Defenders.

١٩٨٩، ثم آلت تلك السلطة إلى وزير الخارجية وفقا لقانون سنة ٢٠٠٠ لأن الأمر يتعلق في غالبيته بتنظيمات أجنبية([1]). وبالفعل فإن لائحة المنظمات الإرهابية في المملكة المتحدة تتضمن العشرات من تلك المنظمات حتى أغسطس سنة ٢٠١٤ غالبيتها منظمات إسلامية متطرفة([2]). ولم يمنع ذلك من وجود منظمات إرهابية داخلية وخاصة بإيرلندا الشمالية في قائمة المنظمات الإرهابية([1]).

---

(1) http://www.legislation.gov.uk/ukpga/2000/11/contents

(2)17 November Revolutionary Organisation (17N)

- Abdullah Azzam Brigades (AAB) including the Ziyad al-Jarrah Battalions
- Abu NidalOrganisation (ANO)
- Abu Sayyaf (ASG)
- Al-Gama'at al-Islamiya (GI)
- Al Gurabaa
- Al Ittihad Al Islamia (AIAI)
- Al Murabitun
- Al Qa'ida
- Ansar Al Islam (AI)
- Ansar Al Sharia-Tunisia (AAS-T)
- Ansar Al Sunna (AS)
- Ansar Bayt al-Maqdis (ABM)
- AnsarulMuslimina Fi Biladis Sudan (Vanguard for the protection of Muslims in Black Africa) (Ansaru)[11]
- Armed Islamic Group (GroupeIslamiqueArmée) (GIA)
- Asbat Al-Ansar ('League of Parisans' or 'Band of Helpers')
- BabbarKhalsa (BK)
- Baluchistan Liberation Army (BLA)
- Basque Homeland and Liberty (Euskadi ta Askatasuna) (ETA)
- Boko Haram (Jama'atu Ahli Sunna LiddaAwatiWal Jihad) (BH)
- Egyptian Islamic Jihad (EIJ)

=

=

- **Groupe Islami que Combattant Marocain (GICM)**
- **HamasIzz ad-Din al-Qassam Brigades**
- **Harakat-Ul-Jihad-Ul-Islami (HUJI)**
- **Harkat-ul-Jihad al-Islami (HUJI-B):**
- **Harakat-Ul-Mujahideen/Alami (HuM/A) and Jundallah**
- **Harkat-ul-Mujahideen (HM)**
- **Hezb-e-IslamiGulbuddin (HIG)**
- **Hizballah External Security Organisation**
- **ImaratKavkaz (IK) (also known as the Caucasus Emirate)**
- **Indian Mujahideen (IM)[12]**
- **International Sikh Youth Federation (ISYF)**
- **Islamic Army of Aden (IAA)**
- **Islamic State of Iraq and the Levant (ISIL) also known as Dawlat al-'Iraq al-Islamiyya, Islamic State of Iraq (ISI), Islamic State of Iraq and Syria (ISIS) and Dawlat al Islamiya fi Iraq wa al Sham (DAISh) and the Islamic State in Iraq and Sham**
- **Islamic Jihad Union (IJU)**
- **Islamic Movement of Uzbekistan (IMU)**
- **Jaish e Mohammed (JeM) and splinter group KhuddamUl-Islam (Kul)**
- **Jammat-ulMujahideen Bangladesh (JMB)**
- **Jeemah Islamiyah (JI)**
- **Kateeba al-Kawthar (KaK) also known as "Ajnad al-sham" and "Junudar-Rahman al Muhajireen"**
- **KhuddamUl-Islam (Kul) and splinter group JamaatUl-Furquan (JuF)**
- **Kurdistan Workers Party (PartiyaKarkeren Kurdistan or Kongra-Gel) (PKK)**
- **Lashkar e Tayyaba (LT)**
- **Liberation Tigers of Tamil Eelam (LTTE)**
- **MinbarAnsarDeen (also known as Ansar al-Sharia UK)**
- **Palestinian Islamic Jihad – Shaqaqi (PIJ)**

=

=

- **Popular Front for the Liberation of Palestine-General Command (PFLP-GC)**
- **Revolutionary Peoples' Liberation Party - Front (DevrimciHalkKurtulusPartisi – Cephesi) (DHKP-C)**
- **Salafist Group for Preaching and Combat (GroupeSalafiste pour la Predication et le Combat) (GSPC)**
- **Sipah-E Sahaba Pakistan (SSP) (renamed Millat-E Islami Pakistan (MIP) in April 2003) and splinter group Lashkar-e-Jhangvi (LeJ)**
- **Libyan Islamic Fighting Group (LIFG)**
- **Saved Sect or Saviour Sect**
- **TehrikNefaz-e Shari'atMuhammadi (TNSM)**
- **TeyreAzadiye Kurdistan (TAK)**
- **TurkiyeHalkKurtulusPartisi-Cephesi (THKP-C) also known as the Peoples' Liberation Party/Front of Turkey, THKP-C Acilciler and the Hasty Ones**
- **(1) Continuity Army Council (CAC)**
- **CumannnamBan**
- **FiannanahÉireann, a name claimed by multiple groups**
- **Irish National Liberation Army (INLA)**
- **Irish People's Liberation Organisation (IPLO)**
- **Irish Republican Army (IRA), a name claimed by multiple groups**
- **Loyalist Volunteer Force (LVF)**
- **Orange Volunteers**
- **Red Hand Commando**
- **Red Hand Defenders**
- **Saor Éire**
- **Ulster Defence Association (UDA)**
- **Ulster Freedom Fighters (UFF)**
- **Ulster Volunteer Force (UVF)**

معايير وضع المنظمة على قائمة الإرهاب في القانون البريطاني:

حدد قانون سنة ٢٠٠٠ في المملكة المتحدة المعايير التي يتم بها وضع المنظمة على قائمة الإرهاب، وذلك في الفصل الثالث (المبحث الأول) بقوله:

تعتبر منظمة إرهابية:

(ا) تلك التي وضعت على الجدول المرفق رقم ٢، أو

(ب) تقوم بأنشطتها تحت ذات المسمى المحدد في الجدول وإن كانت غير ذلك،

كما خول القانون ذاته وزير الخارجية أن يضيف أو يعدل أو يحذف من الجدول المنظمات التي اعتبرها إرهابية. فإذا قدر الوزير أن منظمة معينة متورطة في الإرهاب، فإنه يصدر قرار بإضافتها للقائمة. كما أن له أن يدرج كل منظمة تعمل لحساب منظمة إرهابية ولو كان الاسم مختلفا أو كانت المنظمة الإرهابية قد غيرت اسمها للتحايل على وضعها على قائمة الإرهاب عند توافر ذات شروط المنظمة الإرهابية فيها.

وقد وضع المشرع معيارا لاعتبار المنظمة إرهابية عندما يصدر الوزير قراره، بقوله: تعتبر المنظمة إرهابية لو أنها :

(١) ارتكبت أفعالا إرهابية أو ساهمت في ارتكابها،

(٢) تعد لارتكاب أفعال إرهابية

(٣) تشجع أو تؤيد الإرهاب

(٤) تتورط بأي شكل كان في الإرهاب

كما أوضح الباب الثاني من القانون الحالات التي فيها يحدث تشجيع أو تأييد الإرهاب الذي يضفي على المنظمة طابعا إرهابيا، وهي:

(١) تقوم بتمجيد غير مشروع لارتكاب أفعال أو الإعداد لارتكاب أفعال الإرهاب سواء تعلق ذلك بالماضي أو بالمستقبل أو بشكل عام،

(٢) إذا قامت بما يجعلها مقترنة ببيانات تشتمل على تمجيد للأفعال الإرهابية

آلية تحديد المنظمة الإرهابية في القانون الأمريكي:

ينص الفصل ٨ من التقنين الجنائي للولايات المتحدة الأمريكية (الفقرة ١١٨٩) المعدل بقانون مكافحة الإرهاب وتفعيل عقوبة الإعدام لسنة ١٩٩٦ والمسمى Anti-terrorism and Effective Death Penalty Act 1996 (AEDPA) على أن يقوم وزير الخارجية بتعيين المنظمات الإرهابية الأجنبية.

وقيام الوزير بتحديد المنظمات التي تعتبر إرهابية لا يخالف مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات التي تقتضي أن يكون تحديد أركان الجريمة (وشروطها المسبقة) بقانون، مادام أن القانون فوض الوزير للقيام بذلك. ويتفق ذلك مع قوانين جنائية أخرى كما في قانون المخدرات الذي قضي بعدم مخالفته للدستور على الرغم من قيام وزير الصحة بإضافة مواد تعتبر من المخدرات. وقد استند هذا القضاء إلى جواز التفويض من القانون لوزير الصحة في تحديد المواد المخدرة([1]).

---

(١) في هذا المعنى قضت المحكمة الدستورية بأنه " وحيث إن المادة ٦٦ من الدستور الحالي تنص في فقرتها الثانية على أنه "ولا جريمة ولا عقوبة إلاّ بناء على قانون" وهي قاعدة دستورية وردت بذات العبارة في جميع الدساتير المتعاقبة منذ دستور سنة ١٩٢٣ الذي نص عليها في المادة السادسة منه. وحيث إنه يبين من الأعمال التحضيرية لدستور سنة ١٩٢٣ أن صياغة هذه المادة في المشروع الذي أعدته اللجنة المكلفة بوضعه كانت تقضي بأنه "لا جريمة ولا عقوبة إلاّ بقانون" فعدلتها اللجنة الاستشارية التشريعية التي نقحت المشروع إلى "لا جريمة ولا عقوبة إلاّ بناء على قانون" وذلك على ما جاء بتقريرها – "لأنه لا يصح وضع مبدأ يقرر أن لا جريمة ولا عقوبة إلاّ بقانون لأن العمل جرى في التشريع على أن يتضمن القانون نفسه تفويضا إلى السلطة المكلفة بسن لوائح التنفيذ في تحديد الجرائم وتقرير العقوبات، فالأصوب إذن أن يُقال لا جريمة ولا عقوبة إلاّ بناء على قانون". لما كان ذلك وكان من المقرر أن المشرع إذا أورد مصطلحا معينا في نص ما لمعنى معين، وجب صرفه إلى هذا المعنى في كل نص آخر يردد ذات المصطلح ، وكان الدستور الحالي قد ردد في المادة ٦٦ منه عبارة "بناء على قانون" – الواردة في المادة السادسة من دستور سنة ١٩٢٣ والتي أفصحت أعماله التحضيرية عن المدلول المقصود بها – في حين أنه استعمل عبارة مغايرة في نصوص أخرى اشترط فيها أن يتم تحديد أو تنظيم مسائل معينة "بقانون" مثل التأميم في المادة ٣٥ وإنشاء الضرائب وتعديلها في المادة ١١٩، فإن مؤدى =

= ذلك أن المادة ٦٦ من الدستور تجيز أن يعهد القانون إلى السلطة التنفيذية بإصدار قرارات لائحية محدد بها بعض جوانب التجريم أو العقاب، وذلك لاعتبارات تقدرها سلطة التشريع وفي الحدود وبالشروط التي يعينها القانون الصادر منها . لما كان ما تقدم وكان المشروع في المادة ٣٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ قد أعمل هذه الرخصة المتاحة له بمقتضى المادة ٦٦ من الدستور وقصر ما ناطه بالوزير المختص على تعديل الجداول الملحقة بهذا القانون بالحذف وبالإضافة أو بتغيير النسب الواردة فيها ، وذلك تقديرا منه لما يتطلبه كشف وتحديد الجواهر المخدرة من خبرة فنية ومرونة في اتخاذ القرار يمكن معها مواجهة التغييرات المتلاحقة في مسمياتها وعناصرها تحقيقا لصالح المجتمع ، وكانت القرارات التي يصدرها الوزير المختص في هذا الشأن لا تستند في سلطة إصدارها إلى المادة ١٠٨ أو المادة ١٤٤ من الدستور بشأن اللوائح التفويضية أو اللوائح التنفيذية وإنما إلى المادة ٦٦ من الدستور على ما سلف بيانه ، فإن النعي على المادة ٣٢ المشار إليها بعدم الدستورية يكون على غير أساس ... " : دستورية عليا ، جلسة ٩ مايو سنة ١٩٨١ ، منشور في الجريدة الرسمية ٢٨ مايو سنة ١٩٨١ العدد ٢٢ ص ١٦٣٨

تطبيقا لذلك قضت المحكمة الدستورية العليا(١) بتاريخ الثاني والعشرين من مارس سنة ٢٠٠٧ ، في الطعن بعدم دستورية قانون المخدرات رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ ، وقرار وزير الصحة رقم ٢١ لسنة ١٩٩٩ "حيث إن الوقائع - حسبما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق– تتحصل في أن النيابة العامة كانت قد أحالت المدعى إلى محكمة جنايات كفر الشيخ لاتهامه وآخرين بحيازة عقار "الفلونيترازيبام " المخدر بقصد الاتجار ، وطلب /عقابه في الجناية رقم واحد لسنة ٢٠٠٦ دسوق بالمواد) ١ و ٢ و ٧ (من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ / بند" أ "و ٤٢ لسنة ١٩٨٩ . وأثناء نظر الدعوى الجنائية دفع المدعى بعدم دستورية قرار وزير الصحة رقم ٢١ لسنة ١٩٩٩ الذي نقل العقار موضوع الاتهام من الجدول الثالث الملحق بقانون المخدرات إلى الجدول الأول مما أدى إلى اعتبار حيازته جناية بد لا من جنحة، وكذا عدم دستورية القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ المعدل لقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ وإذ قدرت المحكمة جدية الدفع ، وصرحت له برفع الدعوى الدستورية ، فقد أقام الدعوى الماثلة وحيث إن المدعى ينعى على القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ المعدل لقانون المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ عدم عرضه على مجلس الشورى بالمخالفة للفقرة الثانية من المادة) ١٩٥ (من الدستور باعتباره من التشريعات المكملة للدستور ، كما ينعى على قرار وزير الصحة رقم ٢١ لسنة ١٩٩٩ أنه إذ نقل العقار المخدر من الجدول الثالث إلى الجدول الأول يكون قد عدل عقوبة الجنحة التي كانت مقررة لحيازة هذا العقار إلى عقوبة الجناية بالمخالفة لنص المادة) ٦٦ (من الدستور. وحيث إنه عن الطعن بعدم دستورية القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ لعدم عرضه على مجلس الشورى، فإنه لما كان من المقرر في قضاء المحكمة الدستورية العليا أن الاستيثاق من توافر الأوضاع الشكلية التي يتطلبها الدستور في قانون ما يعتبر سابقًا بالضرورة على الخوض في أمر اتفاقها أو=

ولكي يصل إلى تلك النتيجة فإنه يقوم بتحديد أولا : - أن المنظمة أجنبية، ثانيا- أن المنظمة تتورط في أعمال إرهابية، ثالثا- أن المنظمة تهدد أمن الولايات المتحدة أو أمن المواطنين الأمريكيين. كما يقوم الوزير بتحديد الأسماء المختلفة التي يمكن أن تطلقها المنظمة على نفسها ولو كان الغرض منها التمويه لإخفاء هويتها الحقيقية.

وقد عرف الفصل ١٨ في فقرته 1182 المنظمة الإرهابية بأنها التي : ١- توصف بأنها إرهابية وفقا لقانون البلد الذي تباشر فيه نشاطها أو توصف بأنها إرهابية وفقا لما يأخذ به القانون الأمريكي، (٢) تلك التي تورطت في ارتكاب أفعال معينة

= تعارضها مع الأحكام الموضوعية للدستور ، وإذ سبق لهذه المحكمة أن تعرضت للفصل في دستورية بعض نصوص القانون السالف الذكر فقضت برفض الطلب عليها. وذلك بأحكامها الصادرة في الدعاوى أرقام ٤٤ و ٤٥ و ٩٥ لسنة ١٢ قضائية" (١٩٩١ و ٥٠ لسنة ١٢ قضائية " دستورية " بجلسة/ ١٢ /دستورية " بجلسة ١٩٩٣/٧ ، ٩ /١٩٩٢ و ٥ لسنة ١٢ قضائية " دستورية" ، الأمر الذي يضحى معه هذا القانون قد تطهر برمته من أية مخالفة شكلية لأحكام الدستور ، ومن ثم فإنه وإعمالا لمقتضى المادتين ٤٨ و ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ لا يجوز عرض الأمر من جديد على هذه المحكمة، ويكون هذا الطعن غير مقبول. وحيث إنه عن النعي على قرار وزير الصحة والسكان المشار إليه لمخالفته نص المادة ٦٦ من الدستور ، فإنه لما كانت هذه المادة قد نصت في فقرتها الثانية على أنه " لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون" . ومؤداه أن الدستور أجاز للمشرع أن يعهد إلى السلطة التنفيذية إصدار قرارات لائحية تحدد بها بعض جوانب التجريم أو العقاب لاعتبارات تقدرها سلطة التشريع ، وفى الحدود وبالشروط التي يعينها القانون الصادر عنها ، وإذ استعمل المشرع هذه الرخصة بموجب المادة ٣٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ – التي سبق لهذه المحكمة أن قضت برفض الطعن عليها بحكمها الصادر في القضية رقم ١٥ لسنة ١ قضائية " دستورية" حيث ناط بالوزير المختص تعديل الجداول الملحقة بالحذف أو بالإضافة أو بتغيير النسب الواردة فيها ، تقديرًا لما يتطلبه هذه الأمر من خبرة فنية ومرونة في اتخاذ القرار تحقيقًا لصالح المجتمع ، فإن قرار وزير الصحة والسكان المطعون عليه لا يكون قد خالف نص المادة ٦٦ من الدستور، وإنما جاء تطبيقًا لها، بما يجعل النعي عليه بما تقدم غير سديد ومن ثم يتعين القضاء برفض الدعوى ".

حددها هذا الفصل (.(2009) (B)(l)(a)189 § .U.S.C 8 مثل خطف الطائرات، أخذ رهائن، القتل، استخدام أسلحة بيولوجية أو نووية.

ولا يشترط وفقا لنص الفصل الثامن عشرة أن تقوم المنظمة بأفعال إرهابية بالفعل، بل يكفي أن تتوافر لديها القدرة والنية للقيام بتلك الأفعال. وتستخلص تلك النية من التخطيط والإعداد للقيام بتلك الأفعال وإن لم تصل إلى مرحلة البدء في التنفيذ.

ويتم تجميع المعلومات التي تساعد الوزير في أداء مهامه في تعيين المنظمة الإرهابية من مصادر غير محددة. وتشمل تلك المصادر معلومات تم تجميعها من مصادر سرية ومن الصحافة ومن شبكة الانترنت. هذه المصادر تعتبر سرية لا يتم إفشاؤها إلى صاحب الشأن أو غيره ماعدا بعض أعضاء الكونجرس الأمريكي وإلى المحاكم. وفي هذه الحالة الأخيرة لا يتم إفشاؤها في جلسة علنية بل في غرفة المشورة ***in camera*** وفي غياب صاحب الشأن ***ex parte***(١)

تحديد التنظيمات الإرهابية في القانون الاسترالي:

يتم تحديد ما إذا كانت المنظمة إرهابية من عدمه عن طريق قرار يصدر من المحامي العام في استراليا، إما بمبادرة منه أو بناء على قرار بذلك من الأمم المتحدة (تعديل قانون العقوبات في سنة ٢٠٠٤ الفصل (2)102.1 s (٢).

(1) People's Mojahedin Org. of Iran v. U.S. Dep't of State *("PMO")*, 182 F.3d 17, 18-19 (D.C. Cir. 1999).

(2) *Andrew Lynch, Nicola McGarrity*and *George Williams**THE PROSCRIPTION OF TERRORIST ORGANISATIONS IN AUSTRALIA, 37 Fed. L. Rev. 1 2009, (*Federal Law Review): www.heinonline.org.*

وقد وضع الفصل رقم ١٠٢، فقرة أولى من التقنين الجنائي في استراليا معايير بمقتضاها تكون المنظمة إرهابية، وهي([1]):

- التي تتورط بشكل مباشر أو غير مباشر في الإعداد أو التخطيط أو المساعدة أو تقوية أفعال إرهابية (سواء وقعت تلك الأفعال أو لم تقع)،
- التي يصدر قرار باعتبارها منظمة إرهابية.

ويصدر المحامي العام قراره باعتبار المنظمة إرهابية إذا توافرت أسباب قوية **تدعو إلى الاعتقاد بأن تلك المنظمة**:

- تتورط بشكل مباشر أو غير مباشر في الإعداد أو التخطيط أو مساعدة أو تقوية أفعال إرهابية (سواء وقعت تلك الأفعال أم لم تقع).
- تحبذ وقوع أفعال إرهابية سواء وقعت أم لم تقع.

---

(1) "The government can list an organisation as a terrorist organisation if the Attorney-General is satisfied that it:

- is engaged in preparing, planning, assisting or fostering the doing of a terrorist act or
- advocates the doing of a terrorist act.

An organisation advocates the doing of a terrorist act if it directly or indirectly:

- counsels, promotes, encourages or urges the doing of a terrorist act
- gives instruction on the doing of a terrorist act
- directly praises the doing of a terrorist act, where there is a substantial risk that this praise might lead someone to engage in a terrorist act."
  https://www.ag.gov.au/nationalsecurity/counterterrorismlaw/pages/terroristorganisations.aspx

ومن ناحية إدراج المنظمة على قائمة الإرهاب فإنه يبدأ إذا اقتنع المحامي العام بأن منظمة معينة متورطة في الإرهاب، فإنه يرفع الأمر إلى رئيس السلطة التنفيذية الذي يصدر القرار النهائي بذلك([1]). وقد تضمن القانون الاسترالي ضمانة مهمة هو أن القرار بحظر التنظيم لا يصدر إلاّ بعد مقابلة زعيم المعارضة. وواضح أن العلة من ذلك ألاّ يستخدم ذلك في حظر أحزاب المعارضة والأنشطة النقابية. كما أن قرار الحظر يجب أن يكون مسبوقا بالعرض على لجنة منبثقة من البرلمان في استراليا.

كما أن وزير الخارجية الاسترالي عليه أن يصدر قرارا باعتبار تنظيمات معينة إرهابية إذا أصدر مجلس الأمن قرارا باعتبارها كذلك. كما أن مجلس الأمن بالإضافة إلى اعتباره تنظيمات معينة بالاسم تنظيمات إرهابية قد وضع قاعدة عامة بوجوب أن تقوم كل دولة بإدراج منظمة معينة أو أشخاص معينين على قائمة الإرهاب وبالتالي تجميد أموالهم "إذا ارتكبت أو حاولت أن ترتكب أعمالا إرهابية أو تساهم في تلك الأعمال أو تسهل القيام بها، كما يتم تجميد أموال الشركات والجهات التي يمتلكها هؤلاء الأشخاص أو تلك التنظيمات أو يسيطرون عليها بشكل مباشر أو غير مباشر، وكذلك تجميد أموال كل شخص أو جهة تعمل لحساب هذا الشخص أو ذلك التنظيم أو تحت إدارته. ويشمل الحظر الأموال المتحصلة من استعمال أموال هؤلاء الأشخاص أو تلك المنظمات وكذلك الأموال المتحصلة من تلك الأموال التي يسيطرون عليها". ('UNSC') Resolution 1373)

---

(1)JOO-CHEONG THAM, POSSIBLE CONSTITUTIONAL OBJECTIONS TO THE POWERS TO BAN 'TERRORIST' ORGANISATIONS, 27 U.N.S.W.L.J. (UNSW Law Journal) 482 2004: http://heinonline.org

ويترتب على صدور قرار الحظر مسئولية جنائية لمن يقوم بتدريب أعضاء في هذا التنظيم أو يتلقى تدريبا منهم. وتقع الجريمة إذا كان المتهم عالما بأن التنظيم محظور بسبب الإرهاب. غير أن القانون الاسترالي لم يستلزم العلم بل اكتفي بأن يقدم المتهم على هذا الفعل بدون اهتمام أو اكتراث، الأمر الذي يشكل توسعا من المشرع الاسترالي ويجعل الجريمة تقع بالعمد أو بالإهمال في التحقق من أن المنظمة محظورة لتورطها في أعمال إرهابية (Criminal Code s 102.5)

وضع قائمة بالتنظيمات الإرهابية في دولة الإمارات:

تقوم جهات تنفيذية في بعض البلاد العربية بتحديد قائمة تضم التنظيمات الإرهابية دون أن تترك تلك المهمة إلى القضاء. من ذلك أن دولة الإمارات العربية المتحدة تعطي الاختصاص لمجلس الوزراء للقيام بتلك المهمة. وقد أصدر مجلس الوزراء في دولة الإمارات قرارا بقائمة تضم ٨٥ منظمة اعتبرها مجلس الوزراء إرهابية (١).

(١) جماعة الإخوان المسلمين الإماراتية .- دعوة الإصلاح (جمعية الإصلاح) .- حركة فتح الإسلام اللبنانية.- الرابطة الإسلامية في إيطاليا.- خلايا الجهاد الإماراتي.- عصبة الأنصار في لبنان .- الرابطة الإسلامية في فنلندا.- منظمة الكرامة .- تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي .- الرابطة الإسلامية-في السويد.- أحزاب الأمة في الخليج .- كتيبة أنصار الشريعة في ليبيا.- الرابطة الإسلامية في النرويج. تنظيم القاعدة - جماعة أنصار الشريعة في تونس .- منظمة الإغاثة الإسلامية في لندن.- داعش .-حركة شباب المجاهدين الصومالية.- مؤسسة قرطبة في بريطانيا.- تنظيم القاعدة في شبه الجزيرة العربية.-جماعة بوكو حرام في نيجيريا.- هيئة الإغاثة الإسلامية التابعة لتنظيم الإخوان المسلمين الدولي.- أنصار الشريعة (اليمن).- كتيبة المرابطون في مالي.- حركة طالبان باكستان.-تنظيم وجماعة الإخوان المسلمين . حركة أنصار الدين في مالي .-كتيبة أبو ذر الغفاري في سوريا-الجماعة الإسلامية في مصر .- شبكة حقاني الباكستانية .- لواء التوحيد في سوريا- جماعة أنصار بيت المقدس المصرية.- جماعة لشكر طيبة الباكستانية.- كتيبة التوحيد والإيمان في سوريا.- جماعة أجناد مصر .- حركة-تركستان الشرقية في باكستان .- كتيبة الخضراء في سوريا.-مجلس شورى المجاهدين .- أكناف بيت المقدس .- جيش محمد في باكستان.- =

الاعتراض الخاص بحرية التعبير في قضاء المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان:

أثيرت مشكلة تعارض القواعد التي تحدد المنظمات الإرهابية مع حرية التعبير في قضية ÖZTÜRK ضد تركيا سنة ١٩٩٩ حيث قضت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان بأن حرية التعبير من الحقوق الأساسية التي يتمتع بها الفرد وبصفة خاصة عندما يتعلق الأمر بنقد الحكومة، وأن من أهم المجالات التي يتسع فيها هامش تلك الحرية هو مجال المسائل السياسية. تطبيقا لذلك قضت بأن الحكم الصادر ضد المتهم وهو ناشر قام بنشر كتاب تضمن سيرة ذاتية لزعيم من زعماء الحزب الشيوعي يشتمل على إبراز دوره وتمجيد سيرته والدعاية لهذا الحزب يخالف الحق في التعبير في مجال

= سرية أبوبكر الصديق في سوريا.- حركة الحوثيين في اليمن .- جيش محمد في باكستان والهند .- سرية طلحة بن عبيدالله في سوريا.- حزب الله السعودي في الحجاز.- المجاهدين الهنود في الهند/كشمير.- سرية الصارم البتار في سوريا.- حزب الله في دول مجلس التعاون الخليجي .- إمارة القوقاز الإسلامية (الجهاديين الشيشانيين) .- كتيبة عبدالله بن مبارك في سوريا.-تنظيم القاعدة في إيران.- الحركة الإسلامية الأوزبكية.- كتيبة قوافل الشهداء في سوريا.- منظمة بدر في- العراق .- جماعة أبوسياف الفلبينية.-كتيبة أبو عمر في سوريا.- عصائب أهل الحق في العراق. -مجلس العلاقات الأمريكية الإسلامية (كير) .- كتيبة أحرار شمر في سوريا.- كتائب حزب الله (العراق) .- منظمة كانفاس في بلجراد، صربيا.- كتيبة سارية الجبل في سوريا.- لواء أبوفضل العباس في سوريا .- الجمعية الإسلامية الأمريكية (ماس) .- كتيبة الشهباء في سوريا.- كتائب لواء اليوم الموعود (العراق) .- اتحاد علماء المسلمين.- كتيبة القعقاع في سوريا.- لواء عمر بن ياسر (سوريا) .- اتحاد المنظمات الإسلامية في أوروبا .- كتيبة سفيان الثوري في سوريا.- جماعة أنصار الإسلام العراقية .- اتحاد المنظمات الإسلامية في فرنسا.- كتيبة عباد الرحمن في سوريا.- جبهة النصرة في سوريا .- الرابطة الإسلامية في بريطانيا .- كتيبة عمر بن الخطاب في سوريا.- حركة أحرار الشام في سوريا .- التجمع- الإسلامي في ألمانيا.- كتيبة الشيماء في سوريا.- جيش الإسلام في فلسطين .- الرابطة الإسلامية- في الدنمارك .- كتيبة الحق في سوريا.- كتائب عبدالله عزام .- الرابطة الإسلامية في بلجيكا (رابطة مسلمي بلجيكا).

نقد الحكومات وبصفة خاصة في المجالات السياسية([1]). فلم تعتبر المحكمة أن هناك شيئا في الكتاب يتضمن تحريضا على ارتكاب الجرائم أو ممارسة العنف.

وإذا طبقنا هذا الرأي في مجال تمجيد زعماء المنظمات الإرهابية لوجدنا أن الفارق بين الوضعين كبير، حيث إنه على الرغم من اعتبار القانون التركي الحزب الشيوعي منظمة إرهابية، فإن المحكمة الأوربية لم تعتبره كذلك بسبب أنه لا يعدو أن يكون نظرية لم تتحول إلى أعمال عنيفة وإرهابية. ومن ثم فإن تمجيد قادة الحزب الشيوعي لا يمكن أن يرقى إلى تمجيد قادة "تنظيم الدولة الإسلامية- داعش".

القيد الوارد على حظر التنظيمات في القانون الأسترالي بخصوص حرية التعبير:

أقرت المحكمة العليا الاسترالية في حكم Lange بأن هناك قيودا ترد على السلطة المخولة بإصدار القرار بحظر التنظيم بسبب التورط في الإرهاب. وتتمثل هذه القيود في الإجابة على السؤالين التاليين: هل هذا القيد يشكل عبئا على حرية التعبير في المسائل السياسية بحيث يقيد حق الشخص في هذا التعبير أو في تكوين جمعيات لها دور في القيام بدور سياسي كالأحزاب مثلا. ويتمثل السؤال الثاني في: هل فرض هذا القيد يبرره غاية مشروعة تتمشى مع أحكام الدستور؟([2]).

يلاحظ أن ذلك التحديد للمنظمة بأنها إرهابية يضع عبئا غير مبرر على حرية التعبير السياسية أحيانا، ويرجع ذلك إلى التالي:

---

(1) European Court of Human Rights, CASE OF ÖZTÜRK v. TURKEY , 28 September 1999

(2) Lange v Australian Broadcasting Corporation (1997) 189 CLR 520.

- أن التنظيم يمكن أن يوصف بأنه إرهابي إذا صدر منه استحسان أو موافقة على أفعال معينة، الأمر الذي لا يشكل في حد ذاته فعلا إرهابيا
- إن التنظيم يصدر قرار باعتباره إرهابيا إذا كان منسوبا إليه القيام بشكل مباشر أو غير مباشر بعمل من الأعمال التي توصف بأنها إرهابية. ولم يحدد القانون الاتصال غير المباشر، الأمر الذي يشكل اتساعا منتقدا للسلطة التقديرية لمصدر القرار،
- إن القرار بوصف تنظيم معين بأنه إرهابي لا يصدر من القضاء ولكن يصدر من السلطة التنفيذية وهو ما يشكل إخلالا بالحق في محكمة كما يشكل مخالفة لمبدأ الفصل بين السلطات.
- إن قيام المشرع بإصدار قانون باعتبار تنظيمات معينة تنظيمات إرهابية موضحا اسمها يشكل قانونا يتضمن حكما قضائيا Bill of Attainder وليس عملا تشريعيا، الأمر الذي يسم العمل التشريعي بالتعسف والافتئات على وظيفة القضاء. فلا يكون للمحكمة عند الحكم على شخص معين بالانتماء إلى تلك المنظمة أو بتقديم العون لها إلاّ التأكد من أن المنظمة لها اسم معين، دون أن يتطرق إلى طبيعة الأفعال المنسوبة إلى تلك المنظمة.
- إن القانون الصادر باعتبار تنظيمات معينة تنظيمات إرهابية يتماثل مع ما سبق أن قضت به المحكمة العليا باستراليا من عدم دستورية القانون الصادر باعتبار الحزب الشيوعي في استراليا منظمة إرهابية، تدعو إلى استعمال العنف لسيطرة طبقة البروليتاريا على الحكم، ومن ثم وترتيب النتائج القانونية على ذلك([1]).

---

(1) *Australian Communist Party v Commonwealth, https://en.wikipedia.org/wiki/Australian_Communist_Party_v_Commonwealth*

- إن بعض الجرائم التي تترتب على وصف تنظيم معين بأنه إرهابي مثل العضوية في ذلك التنظيم ترتب عقوبة على توافر حالة معينة وهي العضوية هنا وليس على ارتكاب سلوك إجرامي معين.
- إن القانون أو القرار الصادر باعتبار تنظيم معين إرهابيا وبالتالي وقوع جريمة الانتماء إلى ذلك التنظيم يقصد معاقبة أشخاص معينين معروفين بالعضوية في تلك التنظيمات وهو بالتالي يتسم بالتعسف ويخالف شرط العمومية والتجريم التي تتحلى بها القاعدة القانونية.
- إن الجرائم المترتبة على اعتبار تنظيم معين تنظيما إرهابيا تقع بالعلم بأن التنظيم هو كذلك، غير أن النص الاسترالي وهو الحال أيضا في تشريعات أخرى يسمح بوقوع تلك الجريمة بالإهمال وعدم الاكتراث في التحقق من أن التنظيم هو كذلك.
- إن نصوص التجريم تخاطب من التنظيمات الإرهابية ما له شخصية معنوية ككيان قانوني وكذلك منها ما هو ليس كذلك. في الحالة الأخيرة لا توجد شخصية معنوية وبالتالي فإن التجريم يخاطب أعضاء التنظيم وليس التنظيم ذاته. وقد كان ذلك يستدعي التمييز بين الحالتين في التجريم. كما أن اتجاه التجريم إلى الأعضاء يؤدي إلى تجريم تقديم العون لهم كأن يقوم المتهم بتعليم أولادهم.
- إن هذا التحديد باعتبار تنظيم معين إرهابيا يمكن أن يتعارض بشكل مباشر مع الحرية في التعبير كما في حالة مظاهرة نظمت للضغط على الحكومة للقيام بعمل معين كما في المطالبة بزيادة الأجور أو بتنحي الوزارة أو بغيرها من المطالب السياسية، مع الاستعانة بأساليب مثل الاعتصام ومحاصرة منشأة أو جهة معينة لمنع العمل بها.

- إن ممارسة السلطة المختصة بتحديد التنظيمات الإرهابية يتسم بالتمييز في المعاملة وآية ذلك أن الغالبية الساحقة من التنظيمات هي تنظيمات إسلامية.
- يصدر قرار باعتبار التنظيم إرهابيا على الرغم من أن نشاطه الأساسي نشاط عادي ولكن جزءً هامشياً من نشاطه كان له علاقة بالدعوة إلى أو مساندة تنظيم آخر له علاقة بالإرهاب
- يقع تحت طائلة التجريم بسبب صدور قرار باعتبار تنظيم معين تنظيما إرهابيا كل من يقدم عونا ماديا لهذا التنظيم ولو كان الدعم مقدما لغاية مشروعة كفتح مدرسة للتعليم أو تبرع لعمل خيري لهذه المنظمة.

موقف القضاء الأمريكي من دستورية تحديد التنظيمات الإرهابية:

اتجه القضاء الأمريكي إلى أن اختصاص وزير الخارجية بتحديد المنظمات الإرهابية لا يخالف الدستور الأمريكي، ولكن بشرط أن يحترم قواعد الدعوى العادلة بما تقتضيه من وجوب إعلان المنظمة بالقرار والاعتراف لها بالحق في الدفاع والحق في الطعن([1]).

(1) United States Court of Appeals, District of Columbia Circuit., PEOPLE'S MOJAHEDIN ORGANIZATION OF IRAN, Petitioner, v.UNITED STATES DEPARTMENT OF STATE and Madeleine K. Albright, Secretary of State, Respondents. Liberation Tigers of Tamil Eelam, Petitioner, v.United States Department of State, Respondent (1999),182 F.3d 17, 337 U.S. App. D.C. 106: *http://www.uniset.ca/other/cs5/427F3d646.html* United States Court of Appeals, District of Columbia Circuit, NATIONAL COUNCIL OF RESISTANCE OF IRAN, Petitioner,v. DEPARTMENT OF STATE and Colin L. Powell, Secretary of State, Respondents (2004), F373 F.3d 152: http://uniset.ca/other/cs5/182F3d17.html

ويشكل ذلك عدولا عن اتجاه سابق للمحكمة العليا للولايات المتحدة الأمريكية قضت بمقتضاه أن المسائل السياسية تدخل في أعمال السيادة ويبعد القرار الإداري الصادر من رئيس الدولة من اختصاص القضاء([1]).

اتجهت أحكام القضاء الأمريكي إلى أن ما قرره المشرع الأمريكي من اختصاص وزير الخارجية بتحديد ما يعتبر إرهابيا من المنظمات لا يخالف الدستور الأمريكي، مادام أنه التنظيم أجنبيا ومادام أنه يظهر للوزير أن هذا التنظيم متورط في أنشطة إرهابية وأن هذه الأنشطة تهدد الأمن القومي الأمريكي وفقا للمادة 8 U.S.C. § 1189(a)(1).([2])

ولم يغير من رأي القضاء الأمريكي أن وزير الخارجية عندما يحدد تلك التنظيمات فإنه يعتمد على ملفات إدارية بعضها سرية لا يتم الإفضاء بها إلى المحاكم عند الطعن في قرار الوزير.

ومع ذلك فإن أحكام القضاء اتجهت إلى أن الإجراءات المتبعة تخالف الدستور الأمريكي فيما ينص عليه من ضمانة الدعوى العادلة حيث لا يُعلن التنظيم المعني بالحظر بالقرار الصادر ضده عند صدوره ولا يطلع المسئولون عنه على الأدلة المقدمة

(1) U.S. Supreme Court C. & S. Air Lines, Inc. v. Waterman S.S. Corp., 333 U.S. 103 (1948) Chicago & Southern Air Lines, Inc. v. Waterman Steamship Corp. No. 78, 333 U.S. 103

(2) United States Court of Appeals, District of Columbia Circuit, NATIONAL COUNCIL OF RESISTANCE OF IRAN, Petitioner, v. DEPARTMENT OF STATE and Colin L. Powell, Secretary of State, Respondents, 2004, F373 F.3d 152:http://njlaw.rutgers.edu/collections/resource.org/fed_reporter/F3/373/373.F3d.152.htmNo. 01-1480.

ضده من غير المشمولة بالسرية، ولا يتمكنون بالتالي من مناقشة الأدلة المقدمة ضد التنظيم([1]).

وللوزير أن يحدد أن المنظمات الإرهابية بما يشمل ذلك التنظيمات التي تقع تحت سيطرة ورقابة المنظمة الأم أو الاشتراك في القيادة المشتركة. كما لا يغير من سلطة الوزير أن يقوم التنظيم بتغيير اسمه أو عنوانه ([2]).

فقد قضت المحكمة العليا للولايات المتحدة الأمريكية – في قضية Scales – بأن تجريم مجرد العضوية في تنظيم معين محظور يخالف الدستور، ذلك أن السلوك المعاقب عليه غير محدد وبالتالي فإن النص يعتبر غامضا وبناء عليه يخالف مبدأ الشرعية الجنائية ([3]).

وترى المحكمة أنه مع ذلك لا يتعين الحكم بأن النص غير دستوري ولكن يتعين تفسيره بشكل لا يصطدم بالدستور بأن يتعين على المحكمة قبل الإدانة عن تلك الجريمة أن تتبين النشاط الذي يُنسب إلى العضو بأن تكون عضويته فعالة وليس مجرد العضوية. وتحدد المحكمة ذلك بناء على وقائع منسوبة إلى المتهم في الدعوة advocacy إلى التنظيم والمشاركة في أنشطته واجتماعياته.

---

(1) United States Court of Appeals, District of Columbia Circuit., PEOPLE'S MOJAHEDIN ORGANIZATION OF IRAN, Petitioner, v.UNITED STATES DEPARTMENT OF STATE and Madeleine K. Albright, Secretary of State, Respondents, id

(2) *First National City Bank v. Banco Para El Comercio Exterior de Cuba,* 462 U.S. 611, 103 S.Ct. 2591, 77 L.Ed.2d 46 (1983)

(3) *Scales v. United States*, 367 U.S. 203

كما قضت المحكمة بأنه حتى لا يتعارض تجريم تقديم الدعم إلى التنظيم مع الحق في التعبير([1]) والحق في تكوين جمعيات (التعديل الأول للدستور)([2]) يتعين أن تستلزم المحاكم توافر قصد خاص يتمثل في نية مساعدة التنظيم الإرهابي في أنشطته الإرهابية. ولا يعتبر ذلك إضافة للنص لم يتضمنها ولكن ذلك يُعد تفسيرا للنص بما يتضمنه من معان من أهمها أن المتهم في تلك الجريمة يعاون التنظيم على ممارسة نشاطه الإرهابي([3]). عندئذ فإن الحق في التعبير والحق في تكوين جمعيات يتقيد بمصلحة أعلى وهي مكافحة الإرهاب.

وقد سبق أن قضت المحكمة العليا للولايات المتحدة بأن تقديم الدعم المالي لجمعية من الجمعيات يشكل عنصرا من عناصر الحق في تكوين جمعيات الذي يضمنه الدستور([4]).

في حكم Scales سنة ١٩٦١ قضت المحكمة العليا للولايات المتحدة الأمريكية بأن القانون الصادر سنة ١٩٥٠ والمسمى (قانون الأمن الداخلي) والذي يجعل من

---

(1) *McConnell v. Fed'l Election Comm'n*, 540 U.S. 93, 124 S.Ct. 619, 157 L.Ed.2d 491 (2003) ; *Nixon v. Shrink Missouri Gov't PAC*, 528 U.S. 377, 120 S.Ct. 897, 145 L.Ed.2d 886 (2000) ; *Buckley v. Valeo*, 424 U.S. 1, 96 S.Ct. 612, 46 L.Ed.2d 659 (1976).

(2) *Healy v. James*, 408 U.S. 169, 182-83, 92 S.Ct. 2338, 33 L.Ed.2d 266 (1972)

(3) See *Osborne v. Ohio*, 495 U.S. 103, 119-22, 110 S.Ct. 1691, 109 L.Ed.2d 98 (1990).

(4) *McConnell v. Fed'l Election Comm'n*, 540 U.S. 93, 124 S.Ct. 619, 157 L.Ed.2d 491 (2003); *Nixon v. Shrink Missouri Gov't PAC*, 528 U.S. 377, 120 S.Ct. 897, 145 L.Ed.2d 886 (2000); *Buckley v. Valeo*, 424 U.S. 1, 96 S.Ct. 612, 46 L.Ed.2d 659 (1976)

اكتساب عضوية الحزب الشيوعي في أمريكا أو الاحتفاظ بها جريمة معاقبا عليها جنائيا يخالف الدستور مادام أن المقصود بالتجريم هو الحالة أي حالة كون المتهم عضوا. للتغلب على هذا العوار يكون بتفسير العضوية بأنها تتضمن القيام بنشاط معين وليس مجرد اكتساب أو الحفاظ على تلك العضوية. فيكون إذن المقصود بالعضوية العضوية الفعالة حتى يكون النشاط المعاقب عليه محددا ولا يكون التجريم غامضا بما يعيبه من عدم الدستورية(١). فإذا كان المتهم عضوا في الحزب الشيوعي الذي يدعو ضمن مبادئه إلى إسقاط نظام الحكم باستعمال وسائل عنيفة، فإن مجرد عضويته قد يكون مجرد الاعتقاد في تلك المبادئ دون محاولة تنفيذها، وقد لا يكون متفقا مع أفكار الحزب العنيفة ومتفقا مع غير تلك الأفكار من أفكار الحزب(٢).

ومما يدل على العضوية الفعال من جانب المتهم أنه كان يقوم بتدريس مبادئ الحزب العنيفة وأنه يحضر اجتماعاتها السرية وأنه كان يساهم بالعون والمساعدة في تحقيق أغراضها، ويساهم في تنظيم اجتماعاتها. أما مجرد حضور الاجتماعات من العضو فإنه يختلف عن التدريس ولا يجعل العضوية فعالة أي مقترنة بنشاط معين في الدعوة إلى التنظيم. أما إذا كان يحضر اجتماعات التنظيم ويتعلم وسائله العنيفة وكيف يضعها موضع التنفيذ، فإن عضويته تكون فعالة(٣).

موقف القضاء المصري من تجريم التنظيمات الإرهابية وحرية التعبير:

عبر القضاء المصري عن رأيه في أن تجريم التنظيمات الإرهابية يلزم ألاّ يتعارض مع حرية التعبير، عندما قضى بأن الدعوة إلى العنف واتخاذ أفعال نحو تحقيق

(1) U.S. Supreme Court, Scales v. United States, 367 U.S. 203 (1961)

(2) Dennis v. United States, 341 U. S. 494, 341 U. S. 499-500,

(3) Yates v. United States, 354 U. S. 298.

هذا الهدف يتحقق به معنى العضوية. في ذلك قضت محكمة النقض بأنه "لما كانت الفقرة الأولى من المادة ٩٨ أ من قانون العقوبات قد نصت على أنه "يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة (السجن المشدد حالياً) مدة لا تزيد على عشر سنين وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه كل من انشأ أو أسس أو نظم أو أدار جمعيات أو تنظيمات ترمي إلى سيطرة طبقة اجتماعية على غيرها من الطبقات أو إلى القضاء على طبقة اجتماعية أو إلى قلب نظم الدولة الأساسية الاجتماعية أو الاقتصادية أو إلى تحبيذ شيء مما تقدم أو الترويج له متى كان استعمال القوة أو الإرهاب أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة ملحوظاً في ذلك" فقد استهدف المشرع من وراء تأثيم الأفعال المشكلة لهذه الجريمة حماية السيادة الداخلية للدولة ضد خطر التنظيم الهدام الذي يرمي إلى المساس بالمبادئ الأساسية التي يقوم عليها([1]).

فسياسة التجريم التي عبر عنها المشرع في تلك المادة تنصرف إلى حماية المصالح الأساسية للدولة التي تقوم عليها سيادتها الداخلية ضد نوع معين من الاعتداء هو التنظيم الهدام أو الترويج له. ولكي يعتبر التنظيم مناهضاً يجب توافر شرطين، الأول يتعلق بالهدف والثاني يتعلق بالوسيلة. فبالنسبة للهدف أن يرمي إلى سيطرة طبقة اجتماعية على غيرها من الطبقات أو إلى القضاء على طبقة اجتماعية أو إلى قلب نظم الدولة الأساسية الاجتماعية أو الاقتصادية أو إلى هدم أي نظام من النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية أو إلى تحبيذ شيء مما تقدم أو الترويج له. وبوجه عام، فإن المشرع انصرف مراده إلى حماية النظام الاجتماعي والاقتصادي للدولة من خطر المذاهب المتطرفة التي ترمي إلى بسط طبقة على أخرى وتحقيق ديكتاتورية البروليتاريا.

(١) نقض جلسة ١٢ / ٢/ ١٩٨٧ رقم الطعن ٥٩٠٣ سنة الطعن ٥٦ سنة المكتب الفني ٣٨.

وغنى عن البيان، أن هذه الأهداف يجب أن تتجاوز حدود النقد المباح الذي شرعه الدستور وكفله القانون. وبناء على ذلك فإن ضبط منشورات لا تتضمن غير نقد الحالة السياسية والاقتصادية واتجاهات ذوي الشأن في حل مشكلات المجتمع في حدود النقد المباح ليس من شأنه أن يرمي إلى تحقيق أحد الأهداف التي أثمها القانون. وبالنسبة للوسيلة، أن يكون استعمال القوة أو الإرهاب أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة ملحوظاً في ذلك.

ولا يشترط لذلك أن يدعو التنظيم صراحة إلى استعمالها، وإنما يكفي أن يفهم ضمناً أن برنامجه وخطته التي يرمي إلى تحقيقها تقتضي بحكم اللزوم العقلي اللجوء إلى القوة أو إلى الإرهاب أو إلى أية وسيلة غير مشروعة، وأن تكون هذه الوسيلة من أهداف التنظيم، فإذا كانت من آراء بعض أعضائه دون أن تعبر عن رأي التنظيم ذاته فإن ذلك وحده لا يعتبر كافياً كما لا يشترط أن يبدأ التنظيم في استعمال هذه القوة أو تلك الوسيلة، بل يكفي التحقق من أن التنظيم قد لاحظ هذه الوسيلة واعتمد عليها في تنفيذ أهدافه ولا يكفي لذلك أن يدعو التنظيم إلى إحداث تغييرات اجتماعية أو دستورية معينة ولو استعان في التدليل على قوة حججه ببعض تجارب الدول الأخرى أو إحدى النظريات ما لم يكن مفهوماً على سبيل المنطق أن تحقق هذه الدعوة يتوقف حتماً على استعمال القوة أو الإرهاب أو أية وسيلة غير مشروعة.

ولذلك فقد قضت هذه المحكمة ـ محكمة النقض – "بأنه إذا لم يستظهر الحكم أن الالتجاء إلى القوة أو الإرهاب أو إلى أية وسيلة غير مشروعة كان ملحوظاً في تحقيقها، فإنه لا يغير من الأمر ما ذهب إليه الحكم من نسبة تهمة "الشيوعية" إلى المتهم لأن ذكر هذا الاصطلاح ـ الذي لم تتضمنه نصوص القانون ولم يقرر له تعريفاً ـ

لا يغني عن بيان العناصر التي تتألف منها الجرائم التي استند إليها الحكم في الإدانة كما هي معرفة في القانون.

ولهذا فإن تصريح المتهمين بأنهم ماركسيون لا يصلح بذاته سنداً للقول بأن مبدأهم هو استعمال القوة والعنف للوصول إلى هدفهم وإنما يشير فقط إلى اتجاهاتهم السياسية والاقتصادية في علاج مشكلات البلاد الاقتصادية والسياسية. ويتحقق استعمال القوة بجميع وسائل العنف المادي على الأشخاص أو التهديد باستعمال السلاح. كما يتحقق الإرهاب بكافة وسائل الضغط الأدبي أو الإتلاف أو التخريب أو تعطيل المرافق - ولا يشترط في الوسائل الأخرى غير المشروعة أن تصل إلى حد الجريمة.

ولا يتطلب القانون أن تكون هذه الوسائل هي الطريق الوحيد لتنفيذ خطة المنظمة الهدامة بل يكفي أن تكون من طرقها الأصلية أو الاجتماعية. ولما كان الحكم المطعون فيه قد اتبع هذا النظر، فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً"(١).

كما قضي بأن "ضبط منشورات لا تتضمن سوى نقد الحالة السياسية والاقتصادية واتجاهات ذوي الشأن في حل مشكلات المجتمع هو في حدود النقد المباح وأن وصف المتهمين أنفسهم بأنهم ماركسيون لا يدل على اتجاههم إلى استخدام القوة أو العنف لقلب نظام الحكم(٢).

فقد اتهمت النيابة العامة المتهمين بأنهم في دائرة قسم ثان المنصورة انضموا إلى جماعة أسست على خلاف القانون الإرهابية الغرض منها الدعوة إلى تعطيل أحكام

(١) نقض جلسة ١٢ / ٢/ ١٩٨٧ رقم الطعن ٥٩٠٣ سنة الطعن ٥٦ سنة المكتب الفني ٣٨ الجزء ١ صفحة ٢٥٢. http://www.cc.gov.eg/

(٢) نقض ١٢ نوفمبر سنة ١٩٨٧ ، الطعن رقم ٥٩٠٣ لسنة ٥٦ ق

الدستور والقوانين ومنع مؤسسات الدولة وسلطاتها العامة من ممارسة أعمالها وشاركوا في الاعتداء على الحريات الشخصية للمواطنين وغيرها من الحريات والحقوق العامة التي كفلها الدستور والقوانين وإضراراً بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي مع علمهم بأغراضها، وكان الإرهاب هو الوسيلة التي استخدموها في تحقيق تلك الأغراض على النحو المبين في التحقيقات. وذلك بالإضافة إلى اتهامات مرتبطة أخرى مثل التجمهر وحيازة أسلحة وذخائر، وكذلك تهمة روجوا بالقول وحازوا بالذات وبالواسطة محررات ومطبوعات تتضمن ترويجا لأغراض الجماعة المنضمين إليها المبينة بالوصف الأول حال كونها تستخدم الإرهاب لتحقيق الأغراض التي تدعو إليها على النحو المبين بالتحقيقات([1]).

وقد قضت محكمة جنايات المنصورة تطبيقا للمواد ٣٩، ٤٠، ١/٤٠، ٨٦ ، ٨٦ مكررا، ٨٦ مكررا أ/ ٢، ٣، و ٨٨ مكررا أ/ ٢-٣، و ١٠٢ أ، و ١٠٢ ج/١، و١٣٧ مكررا / أ ، ١-٢ و ١٦٧ ، و ٣٧٥ مكررا ، و٣٧٥ مكررا /١، و..... بمعاقبهم بعضهم بالسجن ثلاث سنوات والبعض الآخر بالسجن المشدد عشر سنوات والبعض الثالث بالسجن المؤبد.

غير أن محكمة النقض نقضت الحكم للقصور في التسبيب - في مايو سنة ٢٠١٥- ذلك أن الحكم قد دان المتهمين بجريمة الانضمام لتنظيم إرهابي وهو جماعة الإخوان المسلمين – وفقا للمادة ٨٦ وما يليها من قانون العقوبات- دون أن يشير إلى وجود تلك الجماعة في أسبابه وكيف أنها جماعة إرهابية وكيف انضم المتهمون إليها. كما كان يتعين على الحكم وقد دانهم بجريمة حيازة محررات ومطبوعات تتضمن ترويجا لأغراض تلك الجماعة ولم يبين مضمونها وما حوته من عبارات وألفاظ

(١) نقض ٩ مايو سنة ٢٠١٥ ، الطعن رقم ٢٢٧٨١ لسنة ٨٤ ق.

للوقوف على مدى مطابقتها للأهداف المؤثمة قانونا وما إذا كانت تلك المطبوعات والمحررات معدة للتوزيع أو لاطلاع الغير عليها. كما أن الحكم المطعون فيه قد اقتصر في التدليل على اقتراف الطاعنين لجريمة "الانضمام لجريمة الإخوان المسلمين الإرهابية على ما حصله من أقوال الضابط ... بالأمن الوطني من أن تحرياته أكدت انضمامهم سالفة الذكر دون أن يورد في هذا الخصوص دليلا يعزز هذه التحريات ويسندها. لما كان، ولئن كان لمحكمة الموضوع أن تعول في تكوين عقيدتها على التحريات باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة، إلاّ أنها لا تصلح وحدها لأن تكون دليلا بذاته أو قرينة بعينها على الواقعة المراد إثباتها.

وقد كان العوار الذي شاب الحكم السابق هو ذاته ما انتهت محكمة النقض إلى توافره في حكم سابق لها من نفس العام، عندما نقضت حكما صادرا ضد مجموعة من الصحفيين كانوا يغطون أخبار الأحداث غداة ٣٠ يونيه، مبينين التذمر الشعبي ضد تدخل الجيش ومستعينين بوسائل التقنية الفنية في عمل مونتاج لما يتلقونه من أفلام عن الأحداث لبيان التذمر الشعبي في رأيهم. من تلك الأحداث تغطية أحداث رابعة التي تضمنت إذاعة صور كاذبة عن العنف الشرطي وقتل المتظاهرين السلميين في رأيهم. وقد أسندت النيابة العامة لهم تهمة الانضمام لجماعة الإخوان المسلمين. وقد جاء نقض محكمة النقض لهذا الحكم على سند من أنه لم يبين واقعة انضمامهم لجماعة الإخوان المسلمين. كما أن الحكم لم يدلل على وجود جماعة الإخوان المسلمين والغرض من تأسيسها قبل انضمامهم إليها، وكيفية انضمامهم إليها وعلمهم بالغرض من تأسيسها التي دان الطاعنين بها. كما أن محكمة النقض عابت على الحكم أنه إذ دان الطاعنين بجريمة حيازة مطبوعات وتسجيلات تتضمن ترويجا لأغراض الجماعة دون

أن يعنى بيان ما إذا كانت المطبوعات والتسجيلات معدة للتوزيع أو لاطلاع الغير عليها ([1]).

اعتراضات دستورية على آلية تحديد المنظمة بأنها إرهابية:

من مراجعة كثير من النصوص القانونية المقارنة يتضح أن هناك شكوكا دستورية حول مبدأ الفصل بين السلطات حيث تقوم السلطة التنفيذية بعمل من طبيعة قضائية وهو الفصل فيما إذا كانت منظمة معينة تعد إرهابية. فهو ليس عملا إداريا محضا. كما ينتقد هذا النظام بسبب غياب القواعد والمعايير التي يتم بناء عليها تحديد منظمة معينة على أنها إرهابية. يضاف إلى ذلك ما ينطوي عليه هذا العمل من الإخلال بالحق في التعبير والحق في الاجتماع وتكوين جمعيات والتي يجب أن تثبت حالة من الحالات التي يجوز فيها تقييد تلك الحقوق، وليس إقامة ذلك الإخلال على ظنون وأخبار قد تكون غير مؤكدة، وتنتمي إلى الشهادات السماعية.

فمن المتعين إعداد قائمة للمنظمات الإرهابية احترام ضمانة الدعوى العادلة([2]) والتي تضمن الحق في الدفاع والطعن في قرار التسجيل أمام القضاء أي ضمانة القضائية([3]). من التحديات للحق في الدفاع عند تسجيل تنظيم معين على قائمة التنظيمات الإرهابية أن التسجيل كثيرا ما يعتمد على معلومات جهة الاستخبارات وهي

---

(١) نقض أول من يناير سنة ٢٠١٥، الطعن رقم ٢٦٨٠٦ لسنة ٨٤ ق.

(2) Cour de Justice de Communité Européenne, 3 sept. 2008, aff. C-402/05 P, *Kadi et internationa Al Barakat Founation* ; CJUE, gr. ch., 18 juill. 2013, aff. jtes C-584/10 P, C-593/10 P & C-595/10 P

(3) CA Paris, Pôle 8, ch. 1, 22 févr. 2012, Juris-data n° 2012-009372 ; le pourvoi formé contre cet arrêt a été rejeté par Crim., 10 avr. 2013, n° 12-82.088, inédit.

معلومات سرية([1]). وذلك كله يقتضي إيجاد نوع من التوازن في السلطات checks and balances بتقرير حق الجهة الإدارية أو النيابة العامة في الإدراج وحق المضرور في الطعن([2])([3]).

٢٢- عدم احترام قواعد الدعوى العادلة عند تعيين المنظمة الإرهابية في القانون الأمريكي:

على الرغم من خطورة تعيين المنظمة بأنها إرهابية، فإن آلية تعيين تلك المنظمة لا تحترم قواعد الدعوى العادلة، وذلك للأسباب التالية:

- يقوم وزير الخارجية بالتشاور مع وزير المالية (بتحديد أن المنظمة إرهابية بدون إخطار مسبق لها([4]).
- يقوم الوزير بذلك التحديد دون سماع المسئولين عن المنظمة.
- يتم ذلك التحديد دون جلسة علنية
- يتم ذلك التحديد دون وجاهية في الإجراءات.
- لا يسمح للمسئولين بتقديم ما يفيد بأنهم لا يقومون بأعمال إرهابية.

---

(1) Crim., 3 sept. 2014, n° 11-83.598, inédit ; O. Cahn, Procès équitable : la France tend à nouveau les verges à la Cour européenne des droits de l'homme, AJ pénal 2014. 577.

(2) OSCAR Roos, BENJAMIN HAYWARD & JOHN MORSS, Beyond the Separation of Powers: Judicial Review and the Regulatory, Proscription of Terrorist Organisations, 35 U.W. Austl. L. Rev. 81 2010-2011, http//Heinonline.org

(٤) د. محمد عيد الغريب، الوجيز في الإجراءات الجنائية، مطبوعات جامعة المنصورة، ٢٠١٥، ص٢٨٤ + ٤٣٦؛ د. غنام محمد غنام، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية، مطبوعات جامعة المنصورة، ٢٠٠٩، ص٤٦٩.

(4) Id

- المنظمة لها أن تتظلم من قرار تعيينها إرهابية في خلال ثلاثين يوما فقط
- المنظمة لها أن تطعن أمام المحكمة بشرط أن تكون قد تظلمت من قرار تعيينها إرهابية في خلال ثلاثين يوما (فقرة ١١٨٩ من التقنين السابق).
- المحكمة المختصة بالطعن هي محكمة واحدة في الولايات المتحدة كلها وهي محكمة استئناف منطقة كولومبيا.
- تنحصر سلطة محكمة الاستئناف في مراجعة قرار تعيين المنظمة في أوجه محددة وليس لها أن تعيد فحص أسباب القرار نفسها. فقد حددت الفقرة ١١٨٩ السابق ذكرها أن للمحكمة أن تغلي وصف المنظمة بأنها إرهابية إذا اتضح لها سبب من الأسباب التالية: ١- أن القرار تعسفي أو هوائي أو هناك إساءة استعمال السلطة التقديرية أو يخالف القانون، ٢- يخالف حقا من الحقوق الدستورية أو يخالف سلطة أو رخصة أو حصانة، ٣- صدر عن جهة غير مختصة أو يخالف شرطا أو حقا يُستمد من التشريع، ٤- ليس له أساس من الواقع يستند إليه في ملف الدعوى، ٥- يخالف ما يأمر به القانون من وجوب اتباع إجراءات معينة.

ومن شأن ذلك كله أن يثير الشكوك حول دستورية القانون الذي يسمح للوزير بتحديد المنظمة الإرهابية وفقا للإجراءات السابق ذكرها، ذلك أن التعديل الخامس للدستور الأمريكي ينص على الدعوى العادلة بقوله "لا يحرم شخص من حياته أو حريته أو أمواله بدون دعوى عادلة".

من صياغة التعديل الخامس للدستور الأمريكي يتضح أنه لكي يتمتع الشخص بالحق في دعوى عادلة، يلزم وجود شخص، كما يلزم توافر حرمان من حق من الحقوق الواردة في هذا التعديل.

ومن ناحية تعريف الشخص، فإنه لا ينحصر في الشخص الطبيعي ولكنه يشمل الشخص المعنوي أيضا، حتى ولو كان غير جهة أو كيانا غير مشهر قانونا. المهم أن يكون له تواجد مادي على إقليم الولايات المتحدة(١) أو يمتلك أموالاً فيها، ويكفي أن يكون له حساب في بنك أمريكي حتى يتمتع بالحق في دعوى عادلة، وسواء أكانت المنظمة أمريكية أو أجنبية(٢). غير أنه قُضي بأنه لا يكفي أن يكون لعضو من أعضاء هذا التنظيم أموال أو يكون له حساب في بنك أمريكي، بل يجب أن يكون للمنظمة ذاتها هذه الأموال أو ذلك الحساب(٣). وفي حالة عدم توافر هذا الشرط، فإن المنظمة لا تتمتع بالحماية المقررة في التعديل الخامس ولكن ذلك لا يحول دون تمتعها بما تقرره التشريعات الأخرى(٤).

ولكي يمكن الحكم على الدعوى إذا كانت عادلة أو غير عادلة أقرت المحكمة العليا للولايات المتحدة الأمريكية – في حكم ماتيوMathews سنة ١٩٧٦ - معايير ثلاثة يجب أخذها في الاعتبار وتحقيق التوازن بينها. الأول يلزم توافر مصلحة للفرد، الثاني توافر احتمال حدوث خطأ في الإجراءات، الأمر الذي يستلزم توفير قاضي طبيعي والمواجهة بالتهمة وتمكين المتداعي من الدفاع ومن الطعن أيضا، والثالث توافر مصلحة للمجتمع في أن التخفيف يعد من الضمانات الإجرائية التي يجب أن يتمتع بها الفرد(٥).

---

(1) YickWo v. Hopkins, 118 U.S. 356, 369 (1886).

(2) Sardino v. Federal Reserve Bank of N.Y., 361 F.2d 106, 111 (1966)

(3) S County Sovereignty Comm. v. Dep't of State, 292 F.3d 797

(4) People's Mojahedin Org. of Iran v. U.S. Dep't of State *("PMO'),* 182 F.3d 17, 23 (D.C.Cir. 1999)

(5) M athews v. Eldridge, 424 U.S. 319, 334 (1976).

وقد سبق أن أكدت المحكمة العليا للولايات المتحدة الأمريكية أن متطلب الدعوى العادلة ليس منحصرا في الدعوى الجنائية، ولكنه يتسع ليشمل الدعوى الإدارية مادامت حرية الشخص أو أمواله على المحك([1]).

غير أنه بمراجعة إجراءات وصف المنظمة بأنها إجرائية يتضح أنها لا تتمتع في أثناء تلك الإجراءات بضمانة القاضي الطبيعي، كما أن حق الدفاع غير مكفول. ويرجع ذلك إلى عدم إخطارها بالإجراءات وعدم علمها بالتهمة وعدم تمكينها من تقديم أوجه الدفاع والدفوع.

فضمانة القاضي الطبيعي لا تتوافر حيث تقوم جهة تنفيذية بتحديد ركن من أركان الجريمة وهي أن المنظمة إرهابية، كما أن الوزير الذي يقوم بهذا الوصف يجمع بين وظيفة التحقيق ووظيفة الحكم، أي أنه يتحرى ما إذا كان التنظيم إرهابيا ثم يصدر قراره باعتبارها إرهابية أم لا. وقد سبق أن قضت المحكمة العليا الأمريكية بأن الجمع بين الوظيفتين حتى في الدعاوى الإدارية يخالف مقتضيات الدعوى العادلة([2]). فالقاعدة في أصول المحاكمات بوجه عام، أي سواء أكانت جنائية أو إدارية هي أنه لا يجوز الجمع بين وظيفة التحقيق أو الاتهام ووظيفة الحكم([3]). كما أنه مما يخالف مقتضيات الدعوى العادلة أن يقدم التظلم من قرار معين إلى ذات الجهة التي أصدرته، وقد كرست المحكمة العليا هذا المبدأ في قضائها([4])([5]).

---

(1) G irard v. Klopfenstein, 930 F.2d 738, 742 (9th Cir. 1991); Withrow v. Larkin, 421 U.S. 35, 46 (1975).

(2) Withrow, 421 U.S.58

(3) راجع : د. فهد نشمي الخرينج الرشيدي، مفهوم المحاكمة العادلة في قضاء المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان والمحكمة العليا للولايات المتحدة الأمريكية، رسالة دكتوراه، المنصورة، ٢٠١٥.

(4) Walker v. City of Berkeley, 951 F.2d 182, 184 (9th Cir. 1991)

(5) Brown v. State Bd. of Dental Examiners, No. 93A-1-017, 1994 WL 315304 (Del. Super. Ct. May 23, 1994); *see also* Gagnon v. Scarpelli, 411 U.S. 778 (1973); Morrissey v. Brewer, 408 U.S. 471 (1972).

ضرورة كفالة حق التنظيم في محاكمة عادلة:

تلجأ كثير من الدول إلى النص في قوانينها على إعداد قائمة للإرهاب تتضمن أشخاصا أو منظمات تتصف بالإرهاب وتُعامل بهذا الوصف. وقد وضعت الأمم المتحدة تلك القائمة كما وضع الاتحاد الأوربي قائمة أيضا للإرهابيين. ومن نتائج إدراج الأشخاص أو المنظمات على قائمة الإرهاب أن يتم حظر التعامل معهم كما في حالة السفر إلى الخارج ويتم مخاطبة الدول للقبض عليهم وتقديمهم إلى المحاكمة، كما يتم تجميد أرصدتهم في البنوك والمصارف.

وقد أثير مدى حق الشخص أو المنظمة المدرجة على قائمة الإرهاب في العلم بأسباب إدراجها في قضية Organisation des Modjahedines du peupled'Iran v. Council and UK (OMPI) أمام القضاء الأوربي ٢٠٠٦(١). وقد اتجه القضاء إلى أن الإفصاح عن أسباب الإدراج وإن كان حقا للشخص المدرج اسمه، فإنه ليس من حقه الاطلاع على الأدلة التي استدعت اتخاذ قرار الإدراج، وذلك لتعلق الأمر بمعلومات سرية تقتضي عدم الكشف عنها لتعلقها بأمن الدول ولخطورة الكشف عنها بسبب وجود تخوف معقول للانتقام من مصدر المعلومات.

وقد أيد القضاء الهولندي (محكمة CFI) سنة ٢٠٠٦ ومحكمة العدل الأوربية- في قضية Sison سنة ٢٠٠٧- أن من حق من تم وضعه على قائمة الإرهاب أن يتمتع بالدعوى العادلة المتمثلة في معرفة أسباب إدراجه على قائمة الإرهاب وأن يتمكن من

(1) Eckes, Christina, Case T-228/02, Organisation des Modjahedines du Peupled'Iran v. Council and UK (OMPI), Judgment of the Court of First Instance (Second Chamber) of 12 December 2006 [case] , *Common Market Law Review* , Vol. 44, Issue 4 (August 2007), pp. 1117-1130

مناقشة تلك الأسباب وأن يطعن على قرار وضعه على تلك القائمة أمام القضاء. ومع ذلك أكد القضاء أن للدولة عند الطعن على قرار الوضع على قائمة الإرهاب ألاّ تفصح عن مصدر المعلومات التي تؤيد تورط تنظيم معين في الإرهاب، استنادا إلى اعتبارات تتعلق بالأمن القومي. ولا يعتبر ذلك مبررا للقول بوقوع مخالفة للحق في دعوى عادلة([1]).

غير أنه في مقابل ذلك يجب الحفاظ على الحد الأدنى للدعوى العادلة والذي يقتضي حق الشخص المدرج في مناقشة أسباب إدراجه دون الكشف عن مصدر تلك الأسباب. وقد قضت بذلك المحاكم الأوربية بخصوص إدراج منظمة مجاهدي خلق على قائمة الإرهاب على الرغم من أن الأمم المتحدة قد أدرجتها على تلك القائمة. وبناء عليه فإن المدرجين على القائمة الأوربية من حقهم أن يحذفوا أسماءهم من تلك القائمة. أما هؤلاء المدرجين على قائمة الأمم المتحدة، فإنهم لا يملكون ذلك أمام المحاكم الأوربية لعدم اختصاصهم بنظر هذا الموضوع([2]). وفي حالة الإدراج المزدوج بين القائمتين لنفس الاسم، يستعيد الشخص حقه في الطعن وطلب الإلغاء.

---

(1) (Cases T- 110, 150 and 405/03, judgment of 26 April 2006) and the European Court of Justice (ECJ) (Case C-266/05 P, judgment of 1 February 2007): BRIAN SLOAN, FREEZING TERRORIST ASSETS AGAIN: WALKING A TIGHTROPE OVER THIN ICE?, 67 Cambridge L.J. 31 2008: http://heinonline.org.

(2) ANGUS JOHNSTON, FREEZING TERRORIST ASSETS AGAIN: WALKING A TIGHTROPE OVER THIN ICE?, 67 Cambridge L.J. 31 2008 : http://heinonline.org

ضرورة إقرار الحق في الطعن على قرار إدراج المنظمة على قائمة الإرهاب:

على الرغم مما هو متفق عليه أن الحق في الطعن من عناصر الدعوى العادلة، فإن الطبيعة القانونية لقرار الإدراج على قائمة التنظيمات الإرهابية تؤثر في تحديد جهة الطعن: هل هي القضاء الإداري باعتبار أن هذا القرار صادر من سلطة إدارية؟ أو هل هي جهة القضاء العادي باعتبار أن الأمر يتعلق بتحديد شرط مسبق في كثير من الجرائم منها الانتماء إلى تنظيم إرهابي؟

يخفف من عمق تلك المشكلة أن الحق في قاضي أو الحق في محكمة يتوافر بإتاحة الطعن أمام محكمة أياً كانت تلك المحكمة، إدارية أو قضائية. ونظرة إلى التشريعات المختلفة نجدها تختلف في التفاصيل ولكنها في النهاية تحترم الحق في محكمة. فالقانون الإنجليزي يسمح بالتظلم أمام لجنة خاصة ذات طبيعة قضائية ولكن مع كفالة الحق في استئناف قرار اللجنة أمام القضاء العادي وكذا القانون الكندي الذي يطبق المبادئ العامة في الحق في قاض([1]). وقد اختار القانون المصري في شأن الكيانات الإرهابية أن يتيح الحق في الطعن مباشرة أمام القضاء مع تحديد أن الجهة المختصة هي القضاء العادي.

وبناء عليه فإن التشريعات المختلفة لا تميل إلى إعطاء القضاء الإداري الاختصاص بنظر الطعن في قرار الجهة الإدارية أو النيابة العامة بإدراج تنظيم معين على قائمة الإرهاب، على الرغم من أن ذلك القرار صادر من جهة إدارية وبالتالي قد يبدو ذات طبيعة إدارية. وواضح أن التشريعات على اختلاف مشاربها قد أدركت أن

(1) *Charkaoui v. Minister of Citizenship and Immigration*, (2007) SCC 9, http://www.shk.ca/docs/CharkaouiMinsterCitizenshipandImmigration.pdf, p. 7.

طبيعة القرار ليست إدارية بحتة وإنه يتخللها عناصر قضائية مهمة حيث أن الأمر يتعلق بشرط مسبق في الجريمة أي يتعلق بنزاع قضائي عادي ووقوع جريمة وليس مجرد البت في مسألة إدارية.

وعلى أية حال فإنه يحد من الحماية القانونية لحق المنظمة في الدعوى العادلة أن سلطة محكمة الطعن في مراجعة القرار الصادر بتعيين المنظمة الاعتبارات التالية:

- عدم الخلط بين الطعن في اللائحة التي تنظم سلطة الجهة المختصة بتعيين المنظمة وبين الطعن في القرار الصادر بتعيين منظمة معينة؛ فالطعن يكون في القرار الإداري وليس في اللائحة.
- إن سلطة المحكمة عند الطعن ومراجعة القرار لا تمتد إلى السلطة التقديرية للجهة المختصة عند تعيينها التنظيم بأنه إرهابي. ويمتد ذلك في دول الكومنولث إلى جذور له في القانون العرفي common law بسبب ما اعتنقه من مفهوم له في الفصل بين السلطات: السلطة القضائية والسلطة التنفيذية. بل إن هناك نوعا من الحصانة لبعض الموظفين تأثر بهذا الاتجاه حتى لا يتدخل القضاء في عمل السلطة التنفيذية.
- تردد المحاكم في مراجعة القرار بتعيين المنظمة بسبب اعتبارات حماية الأمن القومي.
- تحظر بعض القوانين المقارنة على الخصوم إفشاء المعلومات التي تتعلق بالأمن القومي، كما هي الحال في استراليا. وفقا لقانون المعلمات المتعلقة بالأمن القومي في الدعاوى المدنية والتجارية لسنة ٢٠٠٤ في استراليا – على الخصوم- في الدعاوى المدنية والتجارية - أن يطلبوا إلى المحامي العام ترخيصا بإفشاء

معلومات تتعلق بالأمن القومي. وهو يقدر ما إذا كانت تلك المعلومات تتعلق بالأمن العام أو لا تتعلق. كما أن له بمبادرة منه أن يصدر بيانا بعدم الإفشاء. كما أن له أن يحظر على شاهد أن يدلي في بشهادته بمعلومات تتعلق بالأمن القومي، عندئذ تلتزم المحكمة بعقد جلستها في غير علنية([1]).

وحماية لتلك الأسرار القومية، فإن المشرع الاسترالي نص– في الفصل ٤٦ من القانون سابق الذكر-على عدة جرائم، منها:

- عدم إخطار خصم في دعوى مدنية بأن لديه معلومات تتعلق بالأمن القومي وهو يتوقع أنها كذلك.
- إفشاء معلومات تتعلق بالأمن القومي من جانب خصم قام بإخطار المحامي العام قبل أن يعطي موافقته.
- دعوى خصم لشاهد إلى المحكمة قبل أن يعطي المحامي العام موافقته وكان الأمر متعلقا بالأمن القومي
- عدم إخطار الخصم للمحكمة بأن الشاهد الذي طلب مناقشته لديه معلومات تتعلق بالأمن القومي يتوقع أن يدلي بها
- إفشاء معلومات في قضية مدنية بينما هي تهم الأمن القومي بالمخالفة لما أمر به المحامي العام،
- إفشاء معلومات خارج القضية بالمخالفة لما أمر به المحامي العام.

وعلى الرغم من أن هناك مبررا قويا للإسراع في إجراءات تعيين المنظمة الإرهابية، فإن القضاء لا يقبل دائما تلك الحجة إذا كانت ظاهرة التعسف مما يعرض

---

(1) The National Security Information (Criminal and Civil Proceedings) Act 2004 (Cth) ('NSI Act')

الحرية الفردية للغير أو ممتلكاته للحرمان كما هي الحال عند تعيين المنظمة على أنها إرهابية، فتجمد أموالها ويتعرض أعضاؤها بل ومن يتعامل معها لعقوبة الحبس. تطبيقا لذلك قضت المحكمة العليا بالمملكة المتحدة في قضية A v Secretary for the Home Department بخصوص خمسة أشخاص تم حبسهم على سند من أنهم يمثلون خطورة للأمن القومي، وقد طلبت انجلترا من المجلس الأوربي منحها استثناءً من الضمانات التي تقررها الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان بسبب الظروف التي كانت تمر بها في وقت أحداث القضية. طعن الأشخاص الخمسة في طلب الحكومة البريطانية هذا وتمسكت سلطاتها بأن الأمر يتعلق بالسلطة التقديرية التي تملكها الإدارة عند تقرير الاعتبارات المتعلقة بالأمن القومي. رفضت المحكمة العليا البريطانية هذا الدفع على سند تعارض ذلك مع ما يقتضيه القانون في بلد ديمقراطي من صيانة الحقوق والحريات. وبناء عليه قضت المحكمة بعدم دستورية الفصل ٢٣ من قانون مكافحة الإرهاب في بريطانيا لعام ٢٠٠١ الذي يجيز للملكة طلب استثناء لحبس الأشخاص في تلك الحالة دون توجيه اتهام معين لهم([1]).

وتأكيداً لحق المنظمة في الطعن، أكدت المحكمة العليا لأستراليا مبدأ أنه يجب إقامة التوازن بين اعتبارين متناقضين؛ الأول وهو حماية الأمن القومي أي حماية للمجتمع من الإرهاب والثاني هو حماية حقوق الأفراد وحرياتهم. ومع ذلك فإن المحكمة أعطت الأولوية للنوع الأول من الاعتبارات([2]).

كما قضت محكمة فرنسية – في قضية مجاهدي خلق الإيرانية ضد المجلس الأوربي- أن من حق المنظمة أن تطعن في القرار الصادر من المجلس الأوربي

(1) A v Secretary for the Home Department [2005] 2 AC 68, 85. 1

(2) Leghaei v Director-General of Security [2007] HCA Trans 655.

باعتبارها من المنظمات الإرهابية أمام أي محكمة من محاكم المجموعة الأوربية، وذلك بالتزامن مع طعنها في القرار الصادر بتجميد أموالها وأنه من حقها أن تطلع على الأسباب التي حدت إلى اعتبارها إرهابية. لذا فإن من حقها الطعن على هذا القرار أمام محكمة أي جهة قضائية إعمالا للحق في دعوى عادلة(١)، الأمر الذي يقتضي الكشف عن تلك الأسباب حتى يمكن ممارسة ذلك الحق. وفي حالة وجود أسباب تقتضي مصلحة قومية عدم الكشف عنها يلزم أن يكون هناك من تبرير لحرمانها من هذا الحق(٢).

ويأتي هذا القضاء على خلاف ما قُضي به في قضية Yusuf and Al Barakaat International Foundation v Council and Commission [2005] حيث قُضي بأنه ليس من حق الصادر في حقه قرار باعتباره إرهابيا أن يطعن على هذا القرار مع ما يستوجب ذلك من اطلاعه على الأسباب التي دعت إلى وضعه على قائمة الإرهاب. ويرجع الاختلاف في القضاء إلى أن القرار في قضية Yusuf and Al Barakaat International Foundation والصادر بوضع الطاعن على قائمة الإرهاب كان صادرا من الأمم المتحدة بقرارها رقم 1373 لسنة ٢٠٠١ وليس من المجلس الأوربي. ومؤدى ذلك أن القرار كان مفروضا على المجموعة

(1) Case 24/62 Germany v Commission [1963] ECR 63, 69; Case C-400/99 Italy v Commission [2005] ECR 1-3657, paragraph 22; Joined Cases T-346/02 and T-347/02 Cableuropa and Others v Commission [2003] ECR 11-4251, paragraph 225)

(2) Organisation des Modjahedines du peupled'Iran V Council of the European Union, Judgment of the Court of First Instance (Second Chamber), 12 December 2006 II - 4674 , Case T-228/02, 2006-1112 A E.C.R. II-4665 2006 , http://heinonline.org/HOL/License

الأوربية أي أن الأمر تعلق بسلطة مقيدة circumscribed power. ويختلف الأمر بالنسبة لمنظمة مجاهدي خلق الإيرانية حيث اكتفي مجلس الأمن على أن للدول وضع الإرهابيين على قائمة الإرهاب مع ما يترتب على ذلك من عدم التعامل معهم وتجميد أرصدتهم. فقد تعلق الأمر إذن بالنسبة للمجلس الأوربي بسلطة تقديرية discretionary power. وفي هذه الحالة الأخير يكون للشخص المعني – طبيعيا كان أو معنويا – أن يطعن في القرار الأوربي مع ما تستوجبه ممارسة هذا الحق من الكشف عن أسباب وضعه على قائمة الإرهاب(١).

ولا يصح الاحتجاج – على ما انتهت إليه المحكمة - بأنه لا يجوز الطعن في القرار الصادر باعتبار تلك المنظمة إرهابية وبالتالي تجميد أموالها استنادا إلى أن ذلك القرار ذات صبغة تشريعية ولا يجوز الطعن على القرارات التشريعية أمام المحاكم. ذلك أن المجلس الأوربي عندما أصدر قرار اعتبار منظمة معين إرهابية فإنه قام بإصدار قرار تنفيذي لما ورد بلائحة المجلس الأوربي من أن المجلس له أن يعتبر منظمة معينة إرهابية وبالتالي يقوم بتجميد أموالها. فالطعن هنا وارد على القرار الأخير وليس على لائحة المجلس.

وعادة يقتضي الحق في دعوى عادلة أن يتم إخطار الشخص المعني بالإجراء الذي يشكل تقييدا لحق من حقوقه وليس فقط بما يشكل عقوبة جنائية. فلا شك أن قرار تجميد الأموال الخاصة بالشخص هو إجراء تقييدي لحقوقه المالية ومن ثم يصبح من حقه أن يتمتع بمقومات الدعوى العادلة في خصوصه. ومع ذلك فإن ضرورة السرعة في اتخاذ القرار بما يضمن فعاليته تقتضي عدم إخطار الشخص المعنوي قبل اتخاذ

(1) Yusuf and Al Barakaat International Foundation v Council and Commission [2005]

القرار بما يعني أنه يمكن وضعه على قائمة الإرهاب وتجميد أمواله في قرار واحد ولا يكون إخطاره بذلك إلاّ بعد وضع القرار موضع التنفيذ. وفي وقت لاحق يتم الإخطار بذلك مع تمكينه من الحق في الطعن أمام محكمة توفر له ضمانة الدعوى العادلة في الحدود السابق بيانها.

التأكيد على مبدأ قضائية التحديد للتنظيم الإرهابي (القانون المصري نموذجاً):

عالج القانون المصري في شأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين لسنة ٢٠١٥ مشكلة تحديد آلية لإدراج المنظمات ووصفها بأنها إرهابية وذلك بالاستعانة بالقضاء وليس بجهة تنفيذية. والقانون المصري بذلك قد قدم نموذجا يحتذى به يحقق التوازن بين مصلحة المجتمع في حظر التنظيمات الإرهابية وضمان مقتضيات الدعوى العادلة التي يتعين احترامها حتى مع من يتهم بارتكاب أفعال الإرهاب أو من يساند الإرهاب.

وتتلخص الضمانات التي احتواها القانون المصري في النقاط التالية:

أولا- الحق في محكمة، وذلك بأن قرر القانون المصري اختصاص محكمة استئناف القاهرة (دائرة جنايات) بالنظر في إدراج تنظيم معين على قائمة الإرهاب. كما أجاز القانون هذا التحديد بمقتضى حكم جنائي نهائي (مادة ٢ وما يليها من القانون السابق).

ثانيا- يتم تحديد دائرة الجنايات بمحكمة استئناف القاهرة من جانب الجمعية العمومية للمحكمة أو بحكم جنائي نهائي من محكمة الموضوع.

ثالثا- يقدم طلب الإدراج من النائب العام إلى المحكمة حتى تمنع طلبات الأفراد التي أحيانا تكون مدفوعة باعتبارات شخصية. وفي حالة المنظمات الأجنبية يكون

تقديم الطلب من النائب العام وذلك بعد تقديم طلب إليه من وزارة الخارجية بالتنسيق مع وزارة العدل أو من جهات الدولة الأمنية إلى النائب العام (مادة ٣ من القانون السابق).

رابعا – يصدر القرار الصادر بإدراج التنظيم على قائمة الإرهاب مسببا (مادة ٣).

خامسا- يسري القرار الصادر بإدراج التنظيم لمدة ثلاث سنوات حتى صدور الحكم البات باعتبار التنظيم إرهابيا. وإذا لم يصبح الحكم باتا في تلك المهلة "تعين على النيابة العامة إعادة العرض على الدائرة المشار إليها للنظر في مد الإدراج لمدة أخرى، وإلاّ وجب رفع اسم الكيان أو الشخص الطبيعي من القائمة من تاريخ انقضاء تلك المدة"([1]).

سادسا- يجوز رفع التنظيم من قائمة الإرهاب بناء على طلب النائب العام بأن يطلب من الدائرة المنصوص عليها في المادة (٣) من القانون رفع اسم الكيان أو الشخص الطبيعي المدرج على أي من القائمتين".

سابعا- يجوز الطعن في القرار الصادر بإدراج التنظيم على قائمة الإرهاب وذلك أمام الدائرة الجنائية بمحكمة النقض التي تحددها الجمعية العمومية للمحكمة سنويا،

---

(١) في ذلك تنص المادة الثالثة من القانون السابق على أنه "تختص دائرة أو أكثر من دوائر الجنايات بمحكمة استئناف القاهرة تحددها الجمعية العمومية للمحكمة سنوياً تكون منعقدة في غرفة المشورة، بنظر الإدراج على قائمتى الكيانات الإرهابية والإرهابيين. ويقدم طلب الإدراج من النائب العام إلى الدائرة المختصة مشفوعاً بالتحقيقات والمستندات المؤيدة لهذا الطلب. ويكون طلب الإدراج بالنسبة للكيانات والأشخاص غير الموجهة أعمالهم لجمهورية مصر العربية بناء على طلب يقدم إلى النائب العام من وزارة الخارجية بالتنسيق مع وزارة العدل، أو من جهات الدولة الأمنية إلى النائب العام. وتفصل الدائرة المختصة في طلب الإدراج بقرار مسبب خلال سبعة أيام من تاريخ تقديم الطلب لها مستوفيا المستندات اللازمة".

خلال ستين يوما وفقا للإجراءات المعتادة (مادة ٦) من جانب صاحب الشأن أو النيابة العامة، وهو ما يؤكد ضمانة الحق في محكمة([1]).

مشكلة تحديد المنظمات الإرهابية والسرعة الواجبة عند تجميد الأموال:

من مظاهر التخلي عن الضمانات القانونية عند محاربة التنظيمات الإرهابية ما تقوم به الأمم المتحدة من وضع قائمة للمنظمات الإرهابية وقيامها بتجميد أموال تلك المنظمات دون إخطار سابق اعتمادا على عنصر المفاجأة حتى تحقق فعالية تلك التدابير. غير أن تلك الفعالية تتعارض مع الضمانات القانونية المقررة مثل صدور قرار إدراج منظمة معينة في قائمة الإرهاب بناء على مواجهة المسئولين عن تلك المنظمة بالأدلة التي تفيد تورطها في الإرهاب والسماح لها بالدفاع عن نفسها. كما أن الضمانات القانونية التقليدية تسمح لهم بطلب مسح تلك المنظمات من قائمة الإرهاب، بالإضافة إلى حق هؤلاء المسئولين في الطعن في تلك القرارات. كل تلك الضمانات لا تحترمها القرارات الصادرة من الأمم المتحدة بإدراج تلك المنظمات على قائمة الإرهاب ([2]).

---

(١) مادة ٤ - يكون الإدراج على أي من القائمتين لمدة لا تجاوز ثلاث سنوات. فإذا انقضت مدة الإدراج دون صدور حكم نهائي بإسباغ الوصف الجنائي المنصوص عليه في المادة ١ من هذا القانون على الكيان الإرهابي، تعين على النيابة العامة إعادة العرض على الدائرة المشار إليها للنظر في مد الإدراج لمدة أخرى، وإلا وجب رفع اسم الكيان أو الشخص الطبيعي من القائمة من تاريخ انقضاء تلك المدة. وللنائب العام خلال مدة الإدراج، في ضوء ما يبديه من مبررات، أن يطلب من الدائرة المنصوص عليها في المادة ٣ من هذا القانون رفع اسم الكيان أو الشخص الطبيعي المدرج على أي من القائمتين.

(2) A Bianchi, 'Assessing the Effectiveness of the UN Security Council's Anti-terrorism Measures: The Quest for Legitimacy and Cohesion' (2006) 17 *European Journal of International Law* 881, 903-10..

يترتب على ذلك الإخلال بحق أعضاء تلك المنظمة في الملكية حيث يتم تجميد أموالهم ومنعهم من التعامل مع الجهات المختلفة؛ فيصبح ممنوعا عليهم البيع والشراء ويصبح ممنوعا عليهم حتى ركوب الطائرات والتنقل عبر الدول. تلك الدول يطلب منها القبض عليهم باعتبارهم منتمين إلى منظمات إرهابية. ومن يخالف هذا الحظر المفروض يتعرض هو نفسه للجزاءات سواء تعلق الأمر بأفراد أو شركات أو دول([1])

غير أن محكمة العدل الأوربية أكدت – في قضية Kadi سنة ٢٠٠٨-على حق من يتم إدراجه على قائمة الإرهاب في سماعه وحقه في الطعن في قرار إدراجه على قائمة الإرهاب ولو تعلق الأمر بمن سبق إدراجهم على قائمة الإرهاب عن طريق لجنة الجزاءات التابعة للأمم المتحدة. ذلك أن إدراجهم على قائمة الإرهاب الأوربية يجب أن يكون مع احترام مبادئ الدعوى العادلة([2]).

(1) 1 Cameron, 'European Union Anti-Terrorist Blacklisting' (2003) 3 *Human Rights Law Review* 225

(2) Joined Cases C-402/05 P and C-415/05 P *Kadi and Al Barakaat International Foundation v Council* (ECJ 3 September 2008) 283-284.

الفصل الثاني

النتائج القانونية المترتبة على اعتبار التنظيم إرهابياً

تتعدد النتائج التي تترتب على اعتبار منظمة ما إرهابية إلى نتائج موضوعية وأخرى إجرائية. من النتائج الموضوعية ما يتعلق بالتجريم والعقاب ومن النتائج الإجرائية ما يترتب بسلطات مأموري الضبط القضائي وسلطات التحقيق في مرحلة ما قبل المحاكمة.

المبحث الأول

ظهور صور جديدة من الجرائم ترتبط بنشأة التنظيم وممارسة نشاطه

تنبه المشرع في العديد من البلاد على اختلاف توجهاتها إلى أن القواعد العامة في التجريم لم تعد كافية لمواجهة ظاهرة التنظيمات الإرهابية، فاستحدث صوراً جديدة من التجريم وصورا جديدة من التدابير لمواجهة تلك الظاهرة (وهو ما نتناوله في المطلب الأول). وفي تصورها لتلك الصورة من التجريم والعقاب استلهمت القوانين فلسفة جديدة تقوم على مبادئ غير تقليدية سوف نتناولها في المطلب الثاني؛

المطلب الأول

استحداث صور جديدة للتجريم ترتبط بالتنظيمات الإرهابية

يترتب على صدور قرار بوصف المنظمة بأنها إرهابية ظهور مجموعة من الجرائم التي لم تكن موجودة وهي متعلقة بنشأة واستمرار التنظيم. من أهم تلك الجرائم ما يلي:

- تجريم تأسيس منظمة إرهابية
- تجريم إدارة منظمة إرهابية
- تجريم العضوية في منظمة إرهابية
- تجريم تجنيد أعضاء لمنظمة إرهابية
- تجريم تحبيذ أفكار تنظيمات إرهابية
- تجريم تدريب وتلقي التدريب بغرض الإرهاب
- تجريم تقديم الدعم أو طلب الدعم لمنظمة إرهابية([1]).

---

(١) تأثراً بالاتجاه الحديث في النص على صور جديدة من الجرائم التي ترتبط بظهور التنظيمات الإرهابية ، من أمثلة ذلك القانون الأسترالي. هذه الجرائم هي:

- تجريم تأسيس منظمة إرهابية
- تجريم إدارة منظمة إرهابية بقصد أو برعونة أو تهور (Criminal Code, ss 102.2 (1) and (2) respectively)
- تجريم عضوية منظمة إرهابية
- تجريم تجنيد أعضاء في المنظمة الإرهابية
- تجريم تدريب أعضاء في المنظمة الإرهابية أو تلقي تدريبات لتلك المنظمة
- تجريم الحصول على أموال لصالح المنظمة أو منها (Criminal Code, s 102.7).
- تجريم تقديم دعم للمنظمة الإرهابية (Criminal Code, s 102.7).
- تجريم حضور اجتماعات مع أعضاء في المنظمة الإرهابية (Criminal Code, s 102.8. 3)

فائدة استحداث الجرائم المتعلقة بالتنظيم الإرهابي:

يسمح وجود هذا الجرائم المستحدثة المتعلقة بالتنظيم الإرهابي بتوحيد التجريم بين الدول المختلفة تسهيلا لعملية تسليم المجرمين، بالإضافة إلى حسن تطبيق القانون من حيث المكان. وقد سمح ذلك بتطبيق القانون الفرنسي على أحد رعايا يوغسلافيا الذي ارتكب جريمة في هولندا بعد الإعداد لها مع أحد الرعايا الفرنسيين في فرنسا. فقد رأت محكمة النقض الفرنسية أن الأفعال تشكل وحدة واحدة تتمثل في الاشتراك في اتفاق إجرامي association de malfaiteurs التي وقعت في الإقليم الفرنسي(١). غير أنه في حالة ارتكاب جريمة من هذا التنظيم كجريمة القتل مثلا، فإن الجريمة الواقعة تختلف عن مجرد الاشتراك في اتفاق جنائي وفي حالة الاشتراك فيها بالتحريض أو الاتفاق أو المساعدة ينعقد الاختصاص لقانون البلد التي وقعت فيها الجريمة الأصلية كالقتل. ولا يكون القانون الفرنسي مختصا – بحسب الأصل – بمحاكمة الشريك مادامت الجريمة الأصلية قد وقعت في خارج الإقليم. ولحل تلك المشكلة يمكن النص في القوانين الداخلية على الاختصاص العالمي للعقاب على بعض الجرائم الخطيرة والتي لها أبعاد عابرة للحدود بين الدول. من ذلك أن التحريض على ارتكاب جرائم الإرهاب سواء في داخل البلاد أو خارجها أصبح جريمة مستقلة وكذلك التحريض على الانضمام إلى تنظيمات إرهابية، ومن ثم فإن الاختصاص ينعقد لقانون البلد التي حدث فيها ذلك التحريض ولو وقعت الجريمة في خارج البلاد. غير أن هذا الحل يحل جزء من المشكلة حيث تبقى الجريمة الإرهابية التي وقعت في الخارج بمنأى عن اختصاص البلد التي حدث فيها التحريض. لذا كان تقرير الاختصاص العالمي أفضل

(1) Crim. 23 avr. 1981, *Bull. crim.,* n° 116, cette *Revue,* 1982, p. 609, obs. Vitu.

للاختصاص بالتحريض وبالجريمة الإرهابية أيضا التي وقعت في الخارج. وقد نص قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي على الاختصاص العالمي في خصوص جرائم الإرهاب في المادة (٢١) منه التي تنص على أنه "يسرى هذا القانون على كل من وجد في الدولة بعد أن ارتكب في الخارج بوصفه فاعلا أو شريكا جريمة تخريب أو تعطيل وسائل الاتصال الدولية أو جرائم الاتجار في المخدرات أو في النساء أو الصغار أو الرقيق أو جرائم القرصنة والإرهاب الدولي".

كما أن قانون مكافحة الإرهاب في بريطانيا لسنة ٢٠٠٠ قرر الاختصاص العالمي للمحاكم الإنجليزية للأفعال التي تشكل تنفيذا لعمل إرهابي أو إعداد له إذا وقعت في خارج البلاد مادام أن هذا الفعل يقع تحت طائلة التجريم وفقا للقانون الإنجليزي.

أولا- تجريم العضوية في التنظيمات الإرهابية:

من صور التجريم الحديثة التي ارتبط ظهورها بظهور التنظيمات الإرهابية تجريم العضوية في تلك التنظيمات، على ما سيلي بيانه؛

تجريم العضوية في التنظيمات الإرهابية حديث الظهور:

ظهر تجريم العضوية في منظمة تدعو إلى العنف في الولايات المتحدة في ٢٤ أغسطس سنة ١٩٥٤ عندما صدر قانون communist Act في عهد الرئيس ايزنهاور يجرم تأسيس أو الانتماء لحزب شيوعي(١) باعتباره حزبا يدعو إلى العنف لتغيير النظام الاجتماعي(٢). ثم صدرت بعد ذلك قوانين أخرى تجرم تأسيس التنظيمات الإرهابية منها قانون Antiterrorism and Efffective Death Penalty Act

(1) 68 Stat. 775, 50 U.S.C 841

(2) https://en.wikipedia.org/wiki/communist_Control

1996 والذي يمنح وزير الخارجية سلطة تعيين المنظمات الإرهابية وقد أدرج في التقنين الجنائي الأمريكي في الفصل الثامن فقرة ١١٨٩.

وكان قانون مكافحة الإرهاب في فرنسا الصادر سنة ١٩٩٦ قد جرم الاشتراك في تجمع إرهابي groupement terroriste أو اتفاق بغرض الإعداد، بفعل مادي أو أكثر، لعمل إرهابي مما هو مشار إليه في هذا القانون.

ويتعين لثبوت جريمة الاشتراك تقديم النيابة العامة للدليل على أن المتهم قام بنشاط مادي يعبر عن الاشتراك في تنظيم إرهابي([1])؛ من بين ذلك المساهمة المالية والقيام بالدعاية والدعم اللوجستي أي تجهيز مكان لاجتماع أعضائها([2]).

وتشترط المادة (٤٢١-٢-١) عقوبات فرنسي لتوافر التجريم أن يثبت أن التنظيم الذي يشترك فيه المتهم يعد لارتكاب جرائم إرهابية، غير أن هذا الشرط خفف منه المشرع والقضاء على الوجه التالي:

أولا- لا يشترط النص القيام بأفعال إرهابية من التنظيم لوقوع الجريمة بالعضوية، بل يكتفي النص بالإعداد لارتكاب جرائم إرهابية. فلا يلزم حتى توافر أفعال الشروع، بل يكفي الإعداد.

ثانيا – لا يستلزم القضاء تقديم الدليل على ارتكاب أفعال الإعداد، بل يكفي أن يثبت أن التنظيم ينطبق عليه وصف الإرهابي، فإذا ثبت أن التنظيم إرهابي فالفرض فيه أنه يقوم بأعمال إرهابية. إذن تكتفي أحكام القضاء بأفعال الماضي التي

---

(1) JulieAlix, Réprimer la participation au terrorisme, RSC 2014 p. 849

(2) Crim., 21 mai 2014, *Association CCK Ahmet Kaya*, n° 13-83758, publié au Bulletin. Sur cetarrêt, v. déjà P. de Combles de Nayves, Sauf en matière terroriste, AJ pénal 2014. 528 ; M. Véron, Dr. pénal 2014 n° 7-8 comm. 106.

من خلالها ثبت أن التنظيم إرهابي، دون النظر إلى أفعال المستقبل على خلاف ما يدل عليه ظاهر النص([1]).

ثالثا – لا تشترط أحكام القضاء أن تكون الجريمة التي يُعد لها معينة على سبيل التحديد، وإنما يكفي أن تكون أفعال إرهاب بوجه عام.

مكافحة تكوين المنظمات الإرهابية والعضوية فيها على المستوى الدولي:

تجريم تأسيس وكذلك الانتماء إلى منظمات إرهابية، وبالتالي اتخاذ تدابير ضد تلك التنظيمات وأفرادها هما من الموضوعات الحديثة، وهو بالتأكيد من أحدث الجرائم الإرهابية بوجه عام. وإذا تحدثنا عن ظهور الجرائم الإرهابية على المستوى العالمي، فإن أول اتفاقية لمكافحة الإرهاب أعدتها عصبة الأمم في سنة ١٩٣٧([2]) وبسبب بعض الأفعال التي وقعت ضد الطائرات ومنها خطف تلك الطائرات، كانت اتفاقيات طوكيو الثلاث سنة ١٩٦٣ في شأن الجرائم وغيرها من الأفعال التي ترتكب على متن الطائرات، ثم اتفاقية مونريال سنة ١٩٧١ للعقاب على الأفعال غير المشروعة التي تهدد سلامة الطيران المدني. وتزايد الاهتمام بمكافحة الإرهاب والتنظيمات الإرهابية بشكل كبير منذ حادث لوكربي سنة ١٩٨٩. وفي التسعينات تأكد الاهتمام بالتنظيمات الإرهابية عندما أعدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية ضد الإرهاب باستخدام القنابل وتمويل الإرهاب سنة ١٩٩٦. وصدر لمجلس الأمن قرارات بجزاءات ضد

(1) Crim., 21 mai 2014, *Association CCK Ahmet Kaya*, n° 13-83758, publié au Bulletin. Sur cetarrêt, v. déjà P. de Combles de Nayves, Sauf en matière terroriste, AJ pénal 2014. 528 ; M. Véron, Dr. pénal 2014 n° 7-8 comm. 106

(2) ILIAS BANTEKAS, SUSAN NASH, & MARK MACKAREL, INTERNATIONAL CRIMINAL LAw 229 (2001).

الإرهاب والتنظيمات الإرهابية بفرض جزاءات على طالبان بسبب توفيرهم المأوى لزعيم تنظيم القاعدة (أسامة بن لادن)([1]). وإدراكا من المجتمع الدولي لأهمية مكافحة تمويل المنظمات الإرهابية كانت اتفاقية مكافحة هذا التمويل سنة ١٩٩٩.

الأسلوب المتبع في تجريم العضوية في التنظيم الإجرامي بوجه عام:

يمكن تجريم التنظيم الإجرامي من خلال اللجوء إلى أسلوب من اثنين: أن نجعل ارتكاب الفعل من عصبة ظرفا مشدداً، والأسلوب الثاني هو إدخال تجريم جديد للعقاب على مجرد الاشتراك في تنظيم إجرامي. ومن الواضع أن الأسلوب الثاني أفضل ذلك أنه يعاقب على مجرد الاشتراك في التنظيم. كما أنه يوحد التجريم بين القوانين في البلاد المختلفة، الأمر الذي من شأنه أن يسهل عمليه تسليم المجرمين.

ويعد تجريم الاشتراك في تنظيم إجرامي من صور التجريم الحديثة نسبيا، ومع ذلك فقد عرفت القوانين المختلفة تجريم الاتفاق الجنائي. هذا النوع من التجريم قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستوريته استنادا إلى أكثر من سبب([2]).

من أهم أوجه العوار في صياغة المادة (٤٨) من قانون العقوبات التالي:

- عدم احترام مبدأ الشرعية الجنائية التي تستلزم وضوح النص حيث ورد التجريم على الاتفاق على جناية أو جنحة دون تحديد. فتقول المحكمة "قد يكون محل الاتفاق عدة جنايات، أو عدة جنح، أو مجموعة جرائم مختلطة من النوعين معا، كما قد لا يرد الاتفاق إلا على جناية أو جنحة واحدة، ولم يستلزم النص أن تكون الجريمة أو

(1) (http://heinonline.org, CURRENT DEVELOPMENTS, THE INTERNATIONAL LAW OF TERRORIST FINANCING, 97 Am. J. Int'l L. 315 2003

(٢) دستورية عليا ٢ يونيه سنة ٢٠٠١ قضية رقم ١١٤ لسنة ٢١ قضائية .

الجرائم المتفق على ارتكابها على درجة من الجسامة، بل قد يكون محل الاتفاق اقتراف أي جنحة مهما كانت قليلة الأهمية في دلالتها الإجرامية، كما أنه ليس بلازم أن تتعين الجناية أو الجنحة محل الاتفاق كما لو تم الاتفاق على استعمال العنف - بأي درجة - لتحقيق غاية الاتفاق، سواء كانت هذه الغاية في ذاتها مشروعة أو غير مشروعة، ومن ثم فإن نطاق التجريم جاء واسعا فضفاضا لا تقتضيه ضرورة اجتماعية مبررة".

- لا يحقق التجريم الغرض منه وهو الردع وبالتالي فإنه يخالف مبدأ الضرورة. في ذلك تقول المحكمة "الفقرة الرابعة من المادة ٤٨ تقرر توقيع العقوبة المقررة لارتكاب الجناية أو الجنحة محل الاتفاق على مجرد الاتفاق على اقترافها حتى ولو لم يتم ارتكابها فعلا، فإنها بذلك لا تحقق ردعا عاما ولا خاصا، بل إن ذلك قد يشجع المتفقين على ارتكاب الجريمة محل الاتفاق طالما أن مجرد الاتفاق على اقترافها سيؤدي إلى معاقبتهم بذات عقوبة ارتكابها".
- عدم احترام مبدأ الضرورة أيضا حيث إن التجريم يعاقب على الأعمال التحضيرية. في ذلك تقول المحكمة "وكان مجرد العزم على ارتكاب الجريمة أو الأعمال التحضيرية لذلك لا يعتبر شروعا، بحيث يتعدى الشروع مرحلة مجرد الاتفاق على ارتكاب الجريمة إلى البدء فعلا في تنفيذها، وكان الشروع غير معاقب عليه في الجنح إلا بنص خاص".
- عدم احترام مبدأ التناسب في التجريم. فتقول المحكمة "تنص ذات الفقرة على أن عقوبة الاتفاق الجنائي على ارتكاب الجنح هي الحبس أي وضع المحكوم عليه في أحد السجون المركزية أو العمومية المدة المحكوم بها عليه وحدها الأدنى أربع وعشرون ساعة ولا تزيد على ثلاث سنوات إلا في الأحوال الخصوصية المنصوص

عليها قانونا، بينما هناك جنح متعددة حدد المشرع العقوبة فيها بالحبس مدة تقل عن ثلاث سنوات؛ وهو ما يكشف عن عدم تناسب العقوبات الواردة في الفقرة الثانية من النص المطعون فيه مع الفعل المؤثم،

- عدم احترام مبدأ التناسب أيضا من حيث إن "محل الاتفاق - قد يكون ارتكاب جناية أو جنحة غير معينة بذاتها وعندئذ توقع العقوبات الواردة في الفقرة الثانية من المادة وحدها، وهي تصل إلى السجن خمس عشرة سنة أو الحبس ثلاث سنوات - حسب الأحوال - ولا شك أنها عقوبات مفرطة في قسوتها تكشف عن مبالغة المشرع في العقاب بما لا يتناسب والفعل المؤثم". وتقول المحكمة أيضا إن "النص في المادة ٤٨ على تجريم مجرد اتحاد إرادة شخصين أو أكثر على ارتكاب أي جناية أو جنحة أو على الأعمال المجهزة أو المسهلة لارتكابها، وتحديد العقوبة على النحو السالف بيانه بالعقوبة المقررة لارتكاب الجناية أو الجنحة محل الاتفاق، فإنه يكون منتهجا نهجا يتنافر مع سياسة العقاب على الشروع، ومناقضا - بالتالي - للأسس الدستورية للتجريم".

غير أن القوانين المقارنة هي أيضا قد تضمنت تجريما مماثلا للاتفاق الجنائي. فأصبح التجريم في مجال التنظيمات الإرهابية يقوم على فلسفة تستهدف الاتفاق الجنائي دون انتظار وقوع جريمة معينة أو حتى شروع فيها. فأصبحت الأعمال التحضيرية تكفي للتجريم والعقاب. بل أصبح مجرد الاتفاق يكفي لهذا التجريم وذلك العقاب. ومؤدى ذلك أن هناك تطورا في الفكر القانوني في التشريعات المختلفة. ومؤدى ذلك أيضا أن اعتراض المحكمة الدستورية على المادة (٤٨) بخصوص الاتفاق الجنائي والمستند إلى أن التجريم يخالف مبادئ الشروع في الجريمة وأن التجريم يستهدف

مجرد تلاقي الإرادات ولا يعبر عن سلوك إجرامي أصبح غير ذي محل في فلسفة التجريم والعقاب في مجال جرائم التنظيمات الإرهابية.

فقد أصبح تجريم الاتفاقات الإرهابية في صورة إنشاء أو العضوية في تنظيم إرهابي أو حتى التخطيط أو الدعوة إليه أو تقديم العون والتمويل أو الترويج أو التحبيذ مستندة إلى مبدأ الضرورة أي ضرورة مكافحة هذا اللون من النشاط الإرهابي الخطير.

وقد أدركت تشريعات مقارنة خطورة تكوين عصابات إجرامية قبل أن يستشري خطر التنظيمات الإرهابية مثل التشريع الفرنسي عندما جرم الاشتراك في عصبة إجرامية في المادة (450-1 عقوبات فرنسي) تحت مسمى participation à une association de malfaiteurs. غير أن القوانين المقارنة أصبحت ترى أن هذا التجريم هو الأخر غير كاف وأدخلت تجريما يعاقب على الاشتراك حتى يتم التوحيد بين القوانين في المفاهيم الأمر الذي يسهل تسليم المجرمين بين الدول المختلفة، كما يحترم مبدأ الشرعية حيث يتم تحديد الجرائم التي يكون الهدف من التنظيم الإجرامي ارتكابها. وواضح أن هذا النوع من التجريم مفيد في القانون المصري وخاصة بعد أن تم إلغاء التجريم الخاص بالاتفاق الجنائي.

وقد روعي في هذا النوع من التجريم أن يتم احترام مبدأ الشرعية في الشق الخاص بوجود الركن المادي بحيث يتعين أن يظهر نشاط للمتهم في الانضمام للتنظيم الإجرامي يتمثل في أي صورة تظهر الانضمام من خلال أفعال محددة كحضور اجتماعات أو دفع أموال أو إعطاء معلومات أو أسلحة.

ومن ناحية أخرى تمثل احترام مبدأ الشرعية في تحديد جرائم معينة يكون الغرض من التنظيم هو ارتكابها([1]). وقد بدأ هذا التجريم باستهداف جرائم الاتجار بالمخدرات ثم اتسع لكي يشمل الابتزاز وغسل الأموال وجرائم الإرهاب وجرائم أخرى جسيمة تم تحديدها في التجريم.

وقد أدخل المشرع الفرنسي بمقتضى القانون الصادر في ١٣ نوفمبر سنة ٢٠١٤ فكرة المشروع الإرهابي الفردي individuelle enterprise terroriste بعد أن كان التجريم بالاشتراك في تنظيم إرهابي وهو ما يقتضي اتفاق أكثر من شخص حتى يتوافر فيه صفة التنظيم. فقد أصبح محلا للتجريم من يقوم بفعل المساعدة المالية أو اللوجستية لمشروع إرهابي فردي (مادة 421-2-6-1 من قانون العقوبات أدخلت بالقانون رقم ١٣٥٣ لسنة ٢٠١٤).

وقد تضمن قانون مكافحة الإرهاب في مصر لسنة ٢٠١٥ نصا يجرم الاشتراك في اتفاق جنائي الغرض منه ارتكاب جريمة إرهابية ويعاقب على ذلك بعقوبة السجن المؤبد أو المشدد (مادة ٣٠ من قانون مكافحة الإرهاب). ويلاحظ أن العقوبة قد تبدو غير متناسبة مع فعل الاتفاق وهو ما يذكرنا بقضاء المحكمة الدستورية العليا في مصر سابق الإشارة إليه. غير أن الاتجاه المعاصر يتشدد مع الاتفاق إذا كان غرضه ارتكاب جريمة إرهابية ويقرر عقوبات شديدة تصل إلى السجن المؤبد دون اشتراك ارتكاب الجريمة الإرهابية محل الاتفاق.

وبالإضافة إلى الجانب الموضوعي في التجريم، فقد كانت هناك انعكاسات إجرائية لهذا التجريم تمثلت في جواز التحريض الصوري من رجل الشرطة أو التسلل

(١) د. غنام محمد غنام، الوجيز في شرح قانون العقوبات – القسم العام ، مطبوعات جامعة المنصورة، ٢٠٠٨، ص١٩.

بين المجرمين بقصد كشف تلك الجرائم وجواز الحكم بالإعفاء من العقاب لمن يقوم بالتبليغ من أعضاء التنظيم عن الجرائم المستقبلة.

تجريم تكوين تنظيمات الإرهابية والعضوية فيها في القانون الألماني:

يعاقب الفصل رقم ١٢٩ (أ) (Section 129a) من قانون العقوبات الألماني تحت عنوان إنشاء منظمات إرهابية (Forming) terrorist organizations على عدة أفعال تتعلق بالتنظيمات الإرهابية، منها:

إنشاء منظمة يكون هدفها أو أنشطتها متجهة إلى ارتكاب أفعال إرهابية(١). ويعني ذلك أنه لا يلزم أن تقع جريمة معنية من المنظمة الإرهابية، بل يكفي أن يكون هدف التنظيم ارتكاب جرائم من نوع معين حدده القانون الألماني. وكذلك يعاقب القانون الألماني في الفصل (١٢٩) منه على العضوية في التنظيم الإرهابي.

كما يعاقب بذات العقوبة كل من اشترك في نشاط تلك المنظمات كعضو فيها. العقوبة المقررة هي الحبس من سنة إلى عشر سنوات. وقد أحسن المشرع الألماني عندما لم يعاقب على مجرد العضوية في المنظمة الإرهابية ولكن على ممارسة العضو نشاط في تلك المنظمة.

وقد أفرد المشرع الألماني وضعا خاصا لقائد التنظيم الإجرامي فنص على عقوبة أشد تواجه خطورته الإجرامية بحيث يشدد العقاب عليه عن العضو المشارك بحيث لا تقل عن ثلاث سنوات.

كما واجه المشرع الألماني وضع هؤلاء الذين يدعمون التنظيمات الإرهابية فقد لهم عقوبة الحبس من ستة أشهر حتى عشر سنوات. كما خصص المشرع الألماني

---

(1) aims or activities are directed at the commission of…..

نصا خاصا لتجريم من يقوم بتجنيد مساعدين supporters لتلك المنظمات ويعاقب من يفعل ذلك بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات. ونعتقد أن المقصود بالمساعدين هنا من يقدم الدعم المادي للمنظمة الإرهابية.

تميز جريمة العضوية في تنظيم إرهابي عن غيرها من الجرائم المرتبطة بالتنظيم الإرهابي:

قد تتعدد أوصاف الفعل الذي يرتكبه المتهم بين وصف العضوية ووصف التمويل. للتمييز بين تلك الأوصاف، يميز القضاء بين العضوية في تنظيم إرهابي وبين صور أخرى من العلاقة التي يمكن أن تربط الفرد بالتنظيم الإرهابي. فمن ناحية يختلف تمويل التنظيم الإرهابي أو مساعدته أو مد يد العون له عن العضوية في أن العضوية تتطلب مقداراً من الانتماء إلى التنظيم وليس مجرد تقديم مساعدة دون مقدار من الانخراط في النشاط مع هذا التنظيم. كما أن العضوية تختلف عن مجرد الاتصال بالتنظيم كما لو كان في شكل رحلات قام بها إلى مكان التنظيم. فالعضوية تتطلب استمراراً وإيجابية في النشاط. ومن ناحية ثالثة تختلف العضوية عن مجرد التعاطف مع التنظيم أو تأييد أفعاله أو مبادئه أو استحسانها أو حتى الدعوة له كما يحدث أحيانا على شبكة الانترنت([1]).

إثبات العضوية في التنظيم الإرهابي:

تستدل المحكمة على أن المتهم عضو في خلية إرهابية من ظروف وملابسات الدعوى. ويتعين أن يثبت وجود تنظيم أو أكثر من التنظيمات الإرهابية التي ينتمي إليها المتهم كعضو فيها. أما إذا كان نشاط المتهم قد انحصر في التعاون مع جماعات غير محددة وذلك إرسال مساعدات مالية أو بعض الأسلحة إلى جماعات غير محددة ولكنها

(1) Crim. 21 mai 2014 n° 13-83.758: Pierre de Combles de Nayves, op.cit.

تشترك في الدفاع عن المسلمين ضد العدوان عليهم، وإذا لم يتبين أن المتهم كان عضوا في تنظيم معين، فإن ذلك لا يثبت بشكل جازم أركان جريمة الانتماء إلى التنظيم الإرهابي. ومع ذلك يمكن مساءلته عن جريمة أخرى وهي القيام بعمل عدائي ضد دولة أجنبية دون إذن من الحكومة. وهي جريمة مستقلة عن جريمة الانتماء لتنظيم إرهابي.

تطبيقا لذلك قضت محكمة أمن الدولة في دولة الإمارات العربية المتحدة بوقوع جريمة القيام بعمل عدائي ضد دولة أجنبية وليس جريمة الانتماء إلى تنظيم إرهابي على الرغم من ورود معلومات إلى جهاز أمن الدولة بأن المتهم – إماراتي الجنسية – عضو فاعل في خلية إرهابية تنشط على ساحة الدولة ويحوز أسلحة نارية، فصدر إذن بالقبض عليه وتفتيشه شخصيا. كما أشارت المعلومات إلى أنه من العناصر النشطة ضمن خلية شيشانية تنشط على ساحة الدولة. ... فصدر أمر بالقبض عليه وتفتيش شخصه مسكنه. ونفاذا لهذه الأوامر تم تفتيش مسكن الأول وعثر على حقيبة جهاز كمبيوتر محمول وبعض المطبوعات الخاصة بتحضير السموم الطبيعية والكيماوية وبتفتيش مسكن الثاني تم ضبط سيارة في جراح المسكن مزودة بأجهزة لاسلكي وبعض الأجهزة المستخدمة في التفجير. وثبت من تفتيش المتهم الثالث وجود ستة رشاشات وثلاث مسدسات. كما أكدت المعلومات أن المتهم الثالث أحضر مبالغ نقدية من السعودية سلمها إلى المتهم الأول الذي قام بدوره بتوصيلها إلى الجماعة المسلحة العراقية بالإضافة إلى مبالغ أخرى حصل عليها من المتهم الأول كما أن هذا الأخير استقبل على صندوقه البريدي رسالتين تحتوي على أجهزة اتصال لاسلكية ودوائر كهربائية قام المتهم الثاني بإخفاء بعضها في سيارته وأن المتهم الرابع سبق دخوله البلاد بجواز سفر مزور وقد حصل على مبالغ نقدية من .. واشترى ببعضها هواتف نقاله ومناظير أرسلها مع مبالغ نقدية إلى المقاتلين الشيشان لاستخدامها في عملياتهم

القتالية ضد القوات الروسية. وذلك لأن تلك الأدلة لا تفيد الانتماء إلى تنظيم محدد، كما أن ما أنه لم يتوافر لدى المتهمين قصد جنائي للانتماء إلى تنظيم معين ولكنهم قصدوا إلى الدفاع عن الإسلام ضد العدوان عليه وفقا لما وقر في عقيدتهم ([1]).

مسئولية الشخص المعنوي عن جريمة الانضمام لتنظيم إرهابي:

يمكن أن يسأل الشخص المعنوي عن جريمة الانضمام لتنظيم إرهابي إذا كان يستخدم في ممارسة أنشطة تجعله على اتصال مستمر مع التنظيم الإرهابي، كما لو كان يستخدم كمكان لاجتماعات التنظيم ويجمع تبرعات لصالحه وينظم دعاية له. والمعروف أن الشخص المعنوي يقوم بهذا النشاط من خلال ما يقوم به المسئولين عن هذا الشخص سواء أكان مديرا قانونيا له أم مديرا فعليا على ما قضت به محكمة النقض الفرنسية في قضية "حزب العمل الكردستاني"([2]). وتتخذ مسئوليته شكل جزاء الحل، بالإضافة إلى الغرامة وفقا لقواعد المسئولية الجنائية عن الشخص المعنوي([3]).

ثانياً- تجريم الترويج لتنظيم إرهابي:

ظهر في الآونة الأخيرة تجريم الترويج لتنظيم إرهابي كصورة حديثة لمحاصرة فكر الجماعات التكفيرية. وبهذه الخطوة ضرب المشرع في التشريعات على اختلاف مشاربها صفحا بحرية التعبير؛ فوجد أن مصلحة المجتمع في الوقاية من خطر تلك التنظيمات والحد من تعاظم قوتها تعلو مصلحة الأفراد في التعبير عن آرائهم في استحسان والدعوة إلى فكر معين. لذلك شملت التشريعات المقارنة الاستحسان والمدح والتمجيد والدعوة إلى فكر تلك المنظمات وكذلك تبرير مواقفها الأيدولوجية نوعا من الترويج لتلك المنظمات يستحق التدخل بسلاح التجريم.

---

(١) محكمة أمن الدولة، دولة الإمارات ٦ يونيو سنة ٢٠٠٥، طعن رقم ١١٣ لسنة ٣٣ ق (أمن دولة

(2) Crim. 21 mai 2014 n° 13-83.758: Pierre de Combles, op.cit, p. 528

(3) Crim. 10 avr. 2013, n° 12-82.088

تجريم تأييد المنظمات الإرهابية:

تطبيقا لذلك قضت محكمة أمن الدولة بالإمارات بأن الفعل المنصوص عليه في المادة الثامنة من المرسوم بقانون اتحادي رقم ١ لسنة ٢٠٠٤ والمكون لجريمة الترويج لأي من الأفعال والأغراض المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون هو صورة من صور تعضيد الأغراض الإرهابية تتمثل في القيام بعمل معين هو الترويج وهو فعل من شأنه تحسين ونشر هذه الأغراض والتقليل من عدم قبولها لدى المجموع، وترى المحكمة أن النص لا يشترط أن يكون القائم بهذا الفعل من أعضاء التنظيمات الإرهابية وعلى ذلك يتصور وقوع الترويج من أحد أفراد التنظيم أو من شخص لا يعد عضوا فيه(١).

وقد استدلت المحكمة هذا الفعل من أن المتهم روج بالقول لتنظيم القاعدة حال كونه تنظيما إرهابيا بارتداء قمصان تحمل صور زعيمه أسامه بن لادن لتحسينه والتقليل من عدم قبوله لدى الناس. وقد أكدت المحكمة – في هذه القضية – على المبادئ القانونية التالية: أولا- أن الفعل المؤثم هو الترويج بتحسين ونشر الأفكار الإرهابية، ثانيا – أن كلمة الترويج تحمل معنى العلانية ويكون ذلك بأي وسيلة من وسائل العلانية كالكتابة أو بأية طريقة أخرى وأن ما قام به المتهم من التحدث لبعض الشباب عن أسامة بن لادن زعيم تنظيم القاعدة للتقليل من كراهية العامة له وما قام به المتهم أيضا بارتدائه فانلات مطبوع عليها صورة هذا الزعيم وتوزيعها على بعض أصدقائه هو ما يتحقق به معنى الترويج في مفهوم مادة العقاب، ثالثا – يتوافر الركن المعنوي في هذه الجريمة بانصراف علم الجاني إلى أنه يستخدم القول أو الفعل أو أية طريقة من طرق الترويج.

---

(١) محكمة أمن الدولة، دولة الإمارات ٣٠ مايو سنة ٢٠٠٥، الطعن رقم ٢٣٧ لسنة ٣٣ ق (أمن دولة

وقد أوضح المشرع الإنجليزي المقصود بتمجيد الأعمال الإرهابية – في المبحث الخامس من هذا القانون - بقوله:

التمجيد يتضمن كل أشكال المدح أو الاحتفاء، أياً كان التعبير المستخدم، وأن البيانات والتصريحات تتضمن ليس فقط الكتابة ولكن أيضاً الأصوات والصور.

يعتبر التمجيد غير مشروع إذا كان الرجل العادي يفهم من الأقوال أنها تحث على قيام الآخرين بأفعال مماثلة في نفس الظروف أو أن أفعالا إرهابية معينة هي نموذج لما يجب أن يحتذى به.

وقد وسع القانون الإنجليزي لسنة ٢٠٠٦ من مجال تمجيد الأعمال الإرهابية بحيث يشمل تحبيذ ارتكاب جريمة إرهابية أو جريمة مما هو مشار إليه في الجداول الملحقة بهذا القانون. هذه الجرائم تشمل بالإضافة إلى الجرائم التي ينطبق عليها التعريف العام للإرهاب الوارد في قانون سنة ٢٠٠، بل يشمل جرائم أخرى بطبيعتها مثل استخدام المفرقعات والأسلحة البيولوجية وخطف الطائرات. كما تشمل هذه الجداول جرائم أخرى تقليدية مثل السرقة إذا وقعت بباعث إرهابي، فقد يلجأ الإرهابيون إلى ارتكابها بقصد تمويل المنظمة الإرهابية. ومن مظاهر التوسع أيضا في مفهوم جرائم تمجيد الإرهاب ما نص عليه القانون الإنجليزي لسنة ٢٠٠٦ (الباب الأول) من أنه لا يلزم فيه أن يتم بقصد جنائي، بل يمكن أن يتم بطرق الرعونة وعدم الاهتمام بنشر بيانات أو صور أو أصوت تتضمن هذا التمجيد([1]).

وقد اكتفى القانون الفرنسي بتجريم التحبيذ apologie دون تحديد المقصود به، تاركا للمحكمة سلطة استنباط وجود ذلك التأييد أو التحبيذ من سلوك أو أقوال (مادة 5-2-421 عقوبات).

---

(1) http://www.legislation.gov.uk/ukpga/2006/11/contents

مشكلة تجريم الترويج للتنظيم الإرهابي والحق في التعبير:

أثيرت مشكلة المساس بالحق في التعبير عند تجريم الترويج لأفكار تنظيم إرهابي، حيث يبدو متعارضا مع تلك الحرية عندما يعبر شخص عن رأيه في استحسان أو تأييد أفكار الجماعات التي توصف بأنها إرهابية. وقد عُرض الأمر على المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان واعترفت المحكمة بالصعوبات التي تعترض حرية التعبير بسبب هذا القانون الجديد. ومع ذلك فقد أجازت المحكمة تلك القيود التي ترد على حرية التعبير باعتبار أن هناك ما يبررها في مجتمع ديمقراطي([1]).

فمن الواضح أن هناك تصادما بين حرية التعبير التي تكفلها الدساتير والمواثيق الدولية وبين تجريم تمجيد المنظمات التي تم وصفها بأنها إرهابية. فكلمات التأييد والموافقة على ما قامت به منظمة إرهابية من أعمال تصفها السلطات بأنها إرهابية تشكل نوعا من التعبير ولكنه تعبير أصبحت تعاقب عليه كثير من القوانين بسبب موجة الإرهاب المتزايدة عالميا واستخدام وسائل التواصل الاجتماعي في الدعاية لتلك المنظمات والدعوة إلى تجنيد الشباب في صفوفها، الأمر الذي يزيد خطورتها ويقوي من عزمها ومشاريعها المستقبلة في التورط في مزيد من الأعمال الإرهابية([2]).

وقد عبرت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان في كثير من أحكامها عن أن تداخل الدولة في حرية التعبير يشكل قيودا مقبولة في مجتمع ديمقراطي عندما يكون مبرره

---

(1) CEDH, 2 oct. 2008, n° 36109/03, *Leroy c/ France*, AJDA 2009. 872, chron. J.-F. Flauss ; RSC 2009. 124, obs. J. Francillon

(2) DARAGH MURRAY,FREEDOM OF EXPRESSION, COUNTER TERRORISM AND THE INTERNET IN LIGHT OF THE UK TERRORIST ACT 2006 AND THE JURISPRUDENCE OF THE EUROPEAN COURT OF HUMAN RIGHTS, 27 Neth. Q. Hum. Rts. 331 2009 (Netherlands Quarterly of Human Rights, Vol. 27/3 (2009), p.330: http://heinonline.org

تحقيق مصلحة اجتماعية مشروعة، مادامت التدابير التي تشكل تلك القيود تدابير ضرورية ومتناسبة. ففي قضية ***Handyside vs the United Kingdom,*** قضت المحكمة الأوربية بأن منع ومصادرة كتاب موجه للصغار وقد تضمن ضمن ما تضمنه "تعليما جنسيا" لهم يشكل تداخلا ضروريا من قبل السلطات([1]). في نفس الاتجاه قضت المحكمة الأوربية في قضية ***Zana*** vs ***Turkey*** بأن نشر بيان يتضمن تمجيدا وإشادة بحزب العمال الكردستاني الذي يعد تنظيما إرهابيا يبرر ما قامت به تركيا من مساءلة كاتب المقال دون الاحتجاج بأن ذلك يخالف حرية التعبير. هذه الحرية تقبل القيود وليست من الحريات المطلقة ومن ضمن تلك القيود ما يتعلق بمكافحة الإرهاب([2]). كما قضت بأن نشر خطابات تتضمن دعوى إلى إراقة الدم والانتقام في ظروف العنف الداخلي في تركيا لا تسري عليه أحكام حرية التعبير التي تضمنها الاتفاقية([3]).

أما إذا تعلق الأمر بإعلانات تجارية، فإن المحكمة العليا للولايات المتحدة الأمريكية استبعدت- في قضية **Hoffman Estates v. The Flipside, Hoffman Estates** - الحماية الدستورية لحرية التعبير (التعديل الأول)، وقد تعلق الأمر بإعلانات عن أدوات تستخدم في استعمال المخدرات([4]). كما استبعدت المحكمة شبهة غموض النص عندما يتضمن تجريما للإعلان عن أدوات تستخدم في استعمال

---

(1) European Court of Human *Rights, Handysidevs the UK, 7* December 1976, Application No. 5493/72, ECHR 5 (1976), para. 49.

(2) European Court of Human Rights, *Zana vs Turkey,* 25 November 1997, Application No. 69/1996/688/880, *Reports 1997-VII.*

(3) European Court of Human Rights, *Surek vs Turkey (No.* 1), 8 July 1999, Application No. 26682/95, *Reports 1999-IV.*

(4) Hoffman Estates v. The Flipside, Hoffman Estates 455 U.S. 489 (1982): https://supreme.justia.com/cases/federal/us/455/489/case.html

المخدرات، ذلك أن استعمال المخدرات ليس من الغموض والاتساع بحيث يشكل مخالفة دستورية لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

وقد أثار القانون الفرنسي الجديد مشكلة قانونية تتعلق بالحق في التعبير، حيث يبدو متعارضا مع تلك الحرية عندما يعبر شخص عن رأيه في استحسان أو تأييد أفكار الجماعات التي توصف بأنها إرهابية. وقد عُرض الأمر على المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان واعترفت المحكمة بالصعوبات التي تعترض حرية التعبير بسبب هذا القانون الجديد. ومع ذلك فقد أجازت المحكمة تلك القيود التي ترد على حرية التعبير باعتبار أن هناك ما يبررها في مجتمع ديمقراطي([1]).

ثالثا- تجريم تمويل المنظمات الإرهابية وتقديم الدعم لها:

أصبحت تشريعات كثيرة تعاقب على تمويل المنظمات الإرهابية ومساعدتها بأي شكل سواء أكان ذلك بتقديم أموال أو بالدعم اللوجستي.

تزايد الإدراك الدولي بأهمية مكافحة تمويل التنظيمات الإرهابية:

تزايد الاهتمام بخطورة تمويل المنظمات الإرهابية على المستوى الدولي؛ فقد نصت اتفاقية سنة ١٩٩٩ بشأن مكافحة تمويل الإرهاب على جريمة تمويل الإرهاب التي تسري على تمويل المنظمات الإرهابية بتعريفها بأنها تشمل "كل من يقدم أو يجمع بشكل مباشر أو غير مباشر، وبشكل مشروع أو غير مشروع بقصد استعمالها في عمل إرهابي أو مع العلم بأنها سوف تستخدم في عمل إرهابي كليا أو جزئيا مؤثم بمقتضى اتفاقية من الاتفاقيات التسع في مكافحة الإرهاب أو مشكلا لفعل عنيف يقصد إلى إحداث الرعب بين الناس أو إجبار السلطات على القيام بعمل معين".

---

(1) CEDH, 2 oct. 2008, n° 36109/03, *Leroy c/ France*, AJDA 2009. 872, chron. J.-F. Flauss ; RSC 2009. 124, obs. J. Francillon

وقد لوحظ أن الجماعات الإرهابية تلجأ إلى وسائل عديدة من التمويل الخاص للحصول على التمويل بعد انحسار التمويل العام بسبب انحسار تورط الدول بشكل مباشر في ظاهرة الإرهاب بسبب تدخل الأمم المتحدة ضد الدول راعية الإرهاب. من تلك الوسائل تجارة المخدرات الذي بمقتضاها يتم إدخال المال إلى الدولة عن طريق وسائل غسل الأموال. ومن هنا كان الاهتمام بمحاربة التنظيمات الإرهابية عن طريق محاربة تجارة المخدرات وعمليات غسل الأموال.

المقصود بالدعم المقدم للمنظمات الإرهابية:

أصبحت تشريعات كثيرة تجرم صورا عديدة من دعم ومساندة التنظيمات الإرهابية. وتحصر تلك التشريعات هذا التجريم في تقديم الدعم المادي. ولا يقصد بالدعم المادي الدعم المالي ولكن كل صورة من صور الدعم والذي لا يشمل التحبيذ أو الاستحسان أو حتى الدعاية للمنظمة الإرهابية. تلك الصور دخلت في حيز التجريم تحت نصوص أخرى.

من التشريعات التي تعاقب على تقديم الدعم المادي للمنظمات الإرهابية التشريع الأمريكي حيث يجرم القانون الوطني الأمريكي هذه الصورة من صور التجريم.

في ذلك ينص الباب الثامن عشر من التقنين الأمريكي بعد تعديله U.S.C. 18 §2339B(a)(1) على هذا التجريم بقوله(١) "تقديم الدعم المادي للمنظمة الإرهابية

(1)18 U.S. Code § 2339B - Providing material support or resources to designated foreign terrorist organizations (a)PROHIBITED ACTIVITIES. (1)UNLAWFUL CONDUCT.— Whoever knowingly provides material support or resources to a foreign terrorist organization, or attempts or conspires to do so, shall be fined under this title or imprisoned not more than 20 years, or both, and, if the death of any person results, shall be imprisoned for any term of years or for life. To violate this paragraph, =

يعني أية أموال محسوسة أو غير محسوسة أو خدمة بما يتضمنه ذلك تقديم عملات أو أوراق نقدية أو مالية أو تقديم المأوى أو التدريب أو مساعدة أو نصائح من الخبراء أو السكن الآمن أو هوية أو أوراق مزورة أو وسائل اتصال أو تسهيلات أو أسلحة أو مواد سامة أو متفجرات أو أشخاص) شخص أو أكثر بما فيهم المتهم نفسه (أو النقل باستثناء المواد الخاصة بالخدمة الطبية أو الدينية" . § 93321(b)(A)" وقد فسرت المحكمة العليا للولايات المتحدة الأمريكية في قضية HOLDER, ATTORNEY GENERAL, ET AL. v. HUMANI-LAW TARIAN وفي قضية PROJECT ET AL سنة 2010 المقصود بالدعم المادي حيث نُسب إلى المتهم أنه كان يدرب مندوبين من منظمة حزب العمال الكردستاني على اللجوء إلى القانون الدولي في حل المنازعات التي تنشأ بين المنظمة وغيرها وأنه كان يقدم خدمات الاستشارات القانونية والمحاماة لهؤلاء المندوبين(١) .وقد انتهت المحكمة إلى أن تلك الأنشطة تشكل تدريبا كما أنها تشكل تقديما لنصائح الخبراء وهو الأمر المعاقب عليه باعتباره دعما ماديا.

= a person must have knowledge that the organization is a designated terrorist organization (as defined in subsection (g)(6)), that the organization has engaged or engages in terrorist activity (as defined in section 212(a)(3)(B) of the Immigration and Nationality Act), or that the organization has engaged or engages in terrorism (as defined in section 140(d)(2) of the Foreign Relations Authorization Act, Fiscal Years 1988 and 1989). https://www.law.cornell.edu/uscode/text/18/2339B

(1) HOLDER, ATTORNEY GENERAL, ET AL. v. HUMANI; TARIAN LAW PROJECT ET AL. , 2010 https://www.google.com/?gws_rd=ssl#q=HOLDER%2C+ATTORNEY+GENERAL%2C+ET+AL.+v.+HUMANI-

وقد جرّم القانون الوطني تقديم نصائح الخبرة expert advice والمساعدة (الفصل ٨٠٥ (a) (٢) (B). وقد قضت محكمة كاليفورنيا- في قضية Humanitarian Law Project (HLP) v. John Aschcroft et al. بأن الصياغة عامة وغامضة، حيث لم تحدد المادة السابقة نوع المساعدة وحيث إنها يمكن أن تخالف المادة الأولى التي تكرس الحق في التعبير([1]).

وقد رفضت المحكمة الطعن على النص بعدم الدستورية بمقولة أن صياغته جاءت غامضة بما يشكل مخالفة لمبدأ الشرعية باعتبار أن ألفاظه واضحة وتشمل تقديم العون إلى المنظمة الإرهابية مادام أن المتهم يعلم أنها منظمة إرهابية .كما رفضت المحكمة التمييز الذي اقترحه المتهم بين تقديم الدعم للقيام بعملية إرهابية وتقديم الدعم في عمل مشروع، مادام أن تقديم أي صورة للدعم من شأنها أن تقوي المنظمة سواء في أغراضها السياسية أو في أغراضها العسكرية. ورفضت المحكمة الطعن بعدم دستورية النص المستند إلى الإخلال بالحق في التعبير باعتبار أن الرسائل والمحادثات بين المتهم وبين المنظمة الإرهابية ليس من التعبير الحر، بل هو مؤثم بالقانون ويشكل قيدا مسموحا به في مجتمع ديمقراطي على حرية التعبير .

وأخيرا فإن المحكمة رفضت الطعن على النص بمقولة أنه يخالف الحق الدستوري في تكوين جمعيات والاتصال بالجمعيات باعتبار أن المحظور فقط هو الاتصال بالجمعيات الإرهابية دون سائر الجمعيات التي لم يحرم المتهم من تكوينها.

من ذلك التشريعات التي تعاقب على المساندة للتنظيمات الإرهابية قانون

(1) Cited by : JOHN A.E. VERVAELE, id , p. 48

العقوبات الألماني في الفصل a١٢٩ الذي يعاقب على أربع صور من هذا التأييد(١).

(1) Section 129a Forming terrorist organizations:

(1) Whosoever forms an organisation whose aims or activities are directed at the commission of

1. murder under specific aggravating circumstances (section 211), murder (section 212) or genocide (section 6 of the Code of International Criminal Law) or a crime against humanity (section 7 of the Code of International Criminal Law) or a war crime (section 8, section 9, section 10, section11 or section 12 of the Code of International Criminal Law); or
2. crimes against personal liberty under section 239a or section 239b,
3. *(repealed)*

or whosoever participates in such a group as a member shall be liable to imprisonment from one to ten years.

(2) The same penalty shall be incurred by any person who forms an organisation whose aims or activities are directed at

1. causing serious physical or mental harm to another person, namely within the ambit of section 226,
2. committing offences under section 303b, section 305, section 305a or offences endangering the general public under sections 306 to 306c or section 307(1) to (3), section 308(1) to (4), section 309(1) to (5), section 313, section 314 or section 315(1), (3) or (4), section 316b(1) or (3) or section 316c (1) to (3) or section 317(1),
3. committing offences against the environment under section 330a(1) to (3),
4. committing offences under the following provisions of the Weapons of War (Control) Act: section19 (1) to (3), section 20(1) or (2), section 20a(1) to (3), section 19 (2) No 2 or (3) No 2, section 20(1) or (2), or section 20a(1) to (3), in each case also in conjunction with section 21, or under section 22a(1) to (3) or
5. committing offences under section 51(1) to (3) of the Weapons Act;

or by any person who participates in such a group as a member, if one of the offences stipulated in Nos 1 to 5 is intended to seriously intimidate the population, to unlawfully coerce a public authority or an international organisation through the use of force or the threat of the use of force, or to significantly impair or destroy the =

الصورة الأولى وتتخذ شكل إنشاء المنظمة ذاتها الصورة الثانية، عضوية المنظمة، الصورة الثالثة وتتخذ صورة تقديم العون إلى المنظمة والصورة الرابعة وهي السعي إلى تجنيد أعضاء للمنظمة(١). تطبيقا لذلك انتهت المحكمة الفيدرالية الألمانية في أحكام

= fundamental political, constitutional, economic or social structures of a state or an international organisation, and which, given the nature or consequences of such offences, may seriously damage a state or an international organisation.

(3) If the aims or activities of the group are directed at threatening the commission of one of the offences listed in subsection (1) or (2) above, the penalty shall be imprisonment from six months to five years.

(4) If the offender is one of the ringleaders or hintermen the penalty shall be imprisonment of not less than three years in cases under subsections (1) and (2) above, and imprisonment from one to ten years in cases under subsection (3) above.

(5) Whosoever supports a group as described in subsections (1), (2) or (3) above shall be liable to imprisonment from six months to ten years in cases under subsections (1) and (2), and to imprisonment not exceeding five years or a fine in cases under subsection (3). Whosoever recruits members or supporters for a group as described in subsection (1) or subsection (2) above shall be liable to imprisonment from six months to five years.

(6) In the cases of accomplices whose guilt is of a minor nature and whose contribution is of minor significance, the court may, in cases under subsections (1), (2), (3) and (5) above, mitigate the sentence in its discretion (section 49(2)).

(7) Section 129(6) shall apply mutatis mutandis.

(8) In addition to a sentence of imprisonment of not less than six months, the court may order the loss of the ability to hold public office, to vote and be elected in public elections (section 45(2) and (5)).

(9) In cases under subsections (1), (2) and (4) above the court may make a supervision order (section 68(1)).

(1) Till Gut, German Federal Court of Justice (Bundesgerichtshof-BGH), 3rd Criminal Senate, Promoting a Terrorist Organisation: Support versus Recruitment of Members or Supporters, Decision of 16 May=

لها إلى أن من يقوم بوضع فيديو لزعماء القاعدة مثل بن لادن وغيرهم وهم يدعون إلى الجهاد وقتل الأعداء كما يرسل الرابط الذي يمكن الآخرين من الدخول إلى الموقع الذي حمّل عليه هذا الفيديو فإنه يرتكب الصورة الرابعة والتي تتمثل في الدعاية وتجنيد. فلا معنى لما قام به المتهم إلاّ أن يكون تحبيذا لما يقوم به زعماء القاعدة وبالتالي دعوة إلى الانضمام إلى ذلك التنظيم. وقد استبعد القضاء الألماني أن يقع فعل المتهم تحت طائلة الصورة الثالثة والتي تتمثل في تقديم الدعم والمساندة، وهو المقرر له عقوبة أشد من عقوبة التحبيذ. فالدعوة الضمنية إلى التجنيد أي إلى العضوية في المنظمة تختلف وفقا لما انتهى إليه القضاء الألماني عن تقديم العون والمساندة([1]).

وقد أكد القضاء الألماني أن تقديم العون والمساندة لا يكون إلاّ بوسائل مادية مثل تقديم المال أو الأسلحة أو المساعدة اللوجستية([2]). وبهذا فإن الدعاية والتحبيذ

= 2007, Case No. AK 6/07 and StB 3/07, 71 J. Crim. L. 491 2006-2007, 71 J. Crim. L. 491 2006-2007, www.heinonline.org

(1) German Federal Court of Justice (Bundesgerichtshof-BGH), 3rd Criminal Senate, Decision of 16 May 2007, Case No. AK 6/07 and StB 3/07, 71 J. Crim. L. 491 2006-2007, 71 J. Crim. L. 491 2006-2007, BGH, 5th Criminal Senate, Decision of 28 October 2004, Case No. StB 5/04, NStZ-RR 2005, 73; www.heinonline.org

(2)see Section 129a Forming terrorist organisations

(1) Whosoever forms an organisation whose aims or activities are directed at the commission of

1. murder under specific aggravating circumstances (section 211), murder (section 212) or genocide (section 6 of the Code of International Criminal Law) or a crime against humanity (section 7 of the Code of International Criminal Law) or a war crime (section 8, section 9, section 10, section11 or section 12 of the Code of International Criminal Law); or =

=2. crimes against personal liberty under section 239a or section 239b,

3. *(repealed)* or whosoever participates in such a group as a member shall be liable to imprisonment from one to ten years.

(2) The same penalty shall be incurred by any person who forms an organisation whose aims or activities are directed at

1. causing serious physical or mental harm to another person, namely within the ambit of section 226,

2. committing offences under section 303b, section 305, section 305a or offences endangering the general public under sections 306 to 306c or section 307(1) to (3), section 308(1) to (4), section 309(1) to (5), section 313, section 314 or section 315(1), (3) or (4), section 316b(1) or (3) or section 316c (1) to (3) or section 317(1),

3. committing offences against the environment under section 330a(1) to (3),

4. committing offences under the following provisions of the Weapons of War (Control) Act: section19 (1) to (3), section 20(1) or (2), section 20a(1) to (3), section 19 (2) No 2 or (3) No 2, section 20(1) or (2), or section 20a(1) to (3), in each case also in conjunction with section 21, or under section 22a(1) to (3) or

5. committing offences under section 51(1) to (3) of the Weapons Act;

or by any person who participates in such a group as a member, if one of the offences stipulated in Nos 1 to 5 is intended to seriously intimidate the population, to unlawfully coerce a public authority or an international organisation through the use of force or the threat of the use of force, or to significantly impair or destroy the fundamental political, constitutional, economic or social structures of a state or an international organisation, and which, given the nature or consequences of such offences, may seriously damage a state or an international organisation. =

والدعوة إلى العضوية لا تعتبر وفقا للتفسير الذي خلص إليه القضاء الألماني من صور الدعم والمساندة على الرغم من أن ذلك من شأنه أن يقوي التنظيم الإرهابي. ويرجع

=(3) If the aims or activities of the group are directed at threatening the commission of one of the offences listed in subsection (1) or (2) above, the penalty shall be imprisonment from six months to five years.

(4) If the offender is one of the ringleaders or hintermen the penalty shall be imprisonment of not less than three years in cases under subsections (1) and (2) above, and imprisonment from one to ten years in cases under subsection (3) above.

(5) Whosoever supports a group as described in subsections (1), (2) or (3) above shall be liable to imprisonment from six months to ten years in cases under subsections (1) and (2), and to imprisonment not exceeding five years or a fine in cases under subsection (3). Whosoever recruits members or supporters for a group as described in subsection (1) or subsection (2) above shall be liable to imprisonment from six months to five years.

(6) In the cases of accomplices whose guilt is of a minor nature and whose contribution is of minor significance, the court may, in cases under subsections (1), (2), (3) and (5) above, mitigate the sentence in its discretion (section 49(2)).

(7) Section 129(6) shall apply mutatis mutandis.

(8) In addition to a sentence of imprisonment of not less than six months, the court may order the loss of the ability to hold public office, to vote and be elected in public elections (section 45(2) and (5)).

(9) In cases under subsections (1), (2) and (4) above the court may make a supervision order (section 68(1));Bundesgerichtshof, 3rd Criminal Senate, Decision of 1 March 2007, Case No. AK 1/07;

ذلك إلى اختلاف الصورتين من صور التجريم والمقرر لكل منهما عقوبة منفصلة، هي أشد في حالة الدعم والمساندة عن السعي إلى التجنيد.

وقد حدد الفصل ١٨ من التقنين الجنائي الأمريكي أن الدعم المادي يشمل كل صور الدعم بوسائل مادية بما فيها " تقديم أموال، محسوسة أو غير محسوسة أو خدمات أو عملات أو أدوات نقدية أو أسهم مالية ...".

وبناء عليه فإن من يقدم طعاما أو مأوى لأعضاء ذلك التنظيم يرتكب الفعل المعاقب عليه ([1]).

وقد عرفت المادة الأولى من قانون الكيانات الإرهابية لسنة ٢٠١٥ تمويل الإرهاب بأنه "جمع أو تلقى أو حيازة أو إمداد أو نقل أو توفير أموال أو أسلحة أو ذخائر أو مفرقعات أو مهمات أو آلات أو بيانات أو معلومات أو مواد أو غيرها، بشكل مباشر أو غير مباشر، وبأية وسيلة كانت، وذلك بقصد استخدامها، كلها أو بعضها في ارتكاب أية جريمة إرهابية أو العلم بأنها ستستخدم في ذلك، أو بتوفير ملاذ آمن لإرهابي أو أكثر، أو لمن يقوم بتمويله بأي من الطرق المتقدم ذكرها. تجميد الأموال: الحظر المؤقت الذي يفرضه على نقل الأموال أو تحريكها أو تبديلها أو تحويلها أو التصرف فيها، وذلك بناء على القرار الصادر وفقا لنص المادة (٣) من هذا القانون.

وعرفت المادة السابقة الأموال بأنها "جميع الأصول والممتلكات أيا كان نوعها، سواء كانت مادية أو معنوية، منقولة أو ثابتة، بما في ذلك المستندات والعملات

(1) Singh-Kaur v. Ashcroft, 385 F.3d 293, 301 (3d Cir. 2004); 107Jo hnson v. Eisentrager, 339 U.S. 763, 777-78 (1950); *see also* Kwong Hai Chew v. Colding, 344 U.S. 590, 596 n.5 (1953).

الوطنية أو الأجنبية، والأوراق المالية أو التجارية، والصكوك والمحررات المثبتة لكل ما تقدم أيا كان شكلها، وجميع الحقوق المتعلقة بأي منها".

وقد يُنسب فعل الدعم إلى جمعية إذا ساعدت منظمة إرهابية عن طريق الدعم المالي واللوجستي، عندئذ تُسأل جنائيا وفقا للمادة (٤٢١-٢-١) عقوبات فرنسي. ذلك ما قضت به محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر في ٢١ مايو سنة ٢٠١٤(١). وقد صدر هذا الحكم بصدد نادي ثقافي في باريس خاص بالثقافة الكردية ولكن اتضح أن هذا النادي له علاقة قوية بحزب العمال الكردستاني الذي يُعد تنظيما إرهابيا وفقا للقانون الفرنسي. وقد تمثلت هذه العلاقة في تلقي هبات وتقديمها لحزب العمال الكردستاني والدعاية له وكذلك توفير مكان لاجتماع أعضاء هذا الحزب به أي أنه يقدم دعما لوجستيا أيضا.

فقد قُضي بأن الأمر يتعلق بجريمة ارتكبها شخص معنوي وهو هذا النادي الذي شُكل في شكل شخص معنوي، كما تقع الجريمة من أشخاص طبيعيين هم مديرو هذا النادي. تلك الجريمة نصت عليها المادة (٤٢١-٢-١) عقوبات بقولها إن التنظيم يعتبر إرهابيا إذا كان الغرض منه ارتكاب جرائم إرهاب روعي فيها تخويف الناس أو إرعابهم عن طريق ارتكاب جرائم ضد الحياة أو ضد السلامة الجسمية أو ضد الأموال أو ارتكاب جرائم تتعلق بحيازة الأسلحة أو المتفجرات أو غسل الأموال أو جرائم البورصة، سواء تعلق الأمر بمشروع فردي أو بمشروع جماعي(٢).

---

(1) Crim. 21 mai 2014 , n° 13-83.758: Mélanie Bombled, Terrorisme par association de malfaiteurs en cas de soutien à une organization terroriste, Dalloz actualité 03 juin 2014

(2) Crim. 21 mai 2014, ibid

فيرتكب الجريمة المشار إليها في المادة (٤٢١-٢-١) عقوبات كل من يشترك في تجمع يهدف إلى تحقيق هذه الأغراض. ولا يشترط في رأي المحكمة تقديم الدليل على أن النادي الثقافي كان يخطط لارتكاب جريمة من الجرائم المشار إليها في المادة السابقة مادام أن مشاركته ومساعدته كانت لتنظيم يرتكب تلك الجرائم.

وقد قضي بتوقيع عقوبة الحل على النادي كعقوبة مقررة للشخص المعنوي بالإضافة إلى عقوبة الغرامة وفقا للمادة ٤٢٢-٥ عقوبات. ويدخل ذلك ضمن ما تقرره المادة ١٣١-٣٩ عقوبات كعقوبات مقررة للشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة، حيث إن القانون الفرنسي يقرر المسئولية الجنائية للشخص المعنوي كقاعدة عامة في المادة ١٣١-٣٩ عقوبات فرنسي مادام الشخص المعنوي قد أنشئ لارتكاب جريمة معاقب عليه بالحبس مدة ثلاث سنوات أو يزيد أو أنه لم ينشئ لهذا الغرض ولكن انحرف عن غرضه الأصلي لارتكاب جريمة معاقب عليه بعقوبة مما سبق.

الاكتفاء بالقصد الجنائي العام في جريمة دعم المنظمات الإرهابية:

لا يشترط لوقوع جريمة تقديم الدعم المادي للمنظمة الإرهابية توافر قصد من نوع خاص يتمثل في نية دعم أغراض المنظمة، فتقع الجريمة مع توافر القصد الجنائي المتمثل في العلم بأن المنظمة مدرجة ضمن المنظمات الإرهابية وإرادة تقديم هذا الدعم المادي، على ما قُضي به في قضية Humanitarian Law Project v. Mukasey, سنة ٢٠٠٧ . ويستفاد ذلك من نص الفصل ١٨ من التقنين الجنائي للولايات المتحدة .18 U.S.C. § 2339B (2009) (١). فحتى ولو كان الدعم

(1) *See* Humanitarian Law Project v. Mukasey, 509 F.3d 1122, 1130-33 (9th Cir. 2007).

مقصودا به نشاط مشروع من نشاطات المنظمة الإرهابية، فإن الجريمة تقع رغم ذلك([1]).

كما قُضي بوقوع الجريمة حتى ولو كان قرار تحديد المنظمة بأنها إرهابية يشوبه خطأ معين([2]).

تمويل الإرهاب عن طريق غسل الأموال:

قد تتم جريمة غسل الأموال بغرض تحقيق الكسب المالي، وهي قد تقع في إطار فردي أو تنظيم إجرامي. وبدلا من ذلك قد يندرج غسل الأموال ضمن مشروع إرهابي فيصبح جريمة إرهابية([3]). لذا أورد المشرع الفرنسي غسل الأموال في الباب الثالث ضمن الجرائم الواقعة على الأموال، بينما أورد غسل الأموال كصورة من صور الأنشطة الإجرامية في الباب الرابع ضمن جرائم الإرهاب.

في ذلك تنص المادة 2-2-422 عقوبات فرنسي على أنه "يعتبر أيضا عملا إرهابيا تمويل مشروع إرهابي بتزويد أو بتجميع أو بإدارة أموال أو قيم مالية أيا كانت أو إعطاء نصائح لتحقيق ذلك، بنية استعمال تلك القيم أو مع العلم بالغاية من استخدامها بشكل كلي أو بشكل جزئي في ارتكاب أي من الأعمال الإرهابية المشار إليها في هذا الفصل، حتى ولو لم يتم ارتكابها بالفعل". وقد عددت المادة (٤٢١-١) عقوبات فرنسي الجرائم الإرهابية ومنها غسل الأموال الذي يقع وفقا لتلك المادة إذا اندرج

---

(1) Id

(2) 8 U.S.C. § 1189(a)(8) (2009); *see also* U.S. v. Afshari, 426 F.3d 1150 (9th Cir. 2005)

(3)Claude J. BERR, Blanchiment de capitaux et financement du térrorisme Répertoire de droit pénal et de procédure pénale, janvier 2010 (dernière mise à jour : juin 2013)

ضمن مشروع فردي أو جماعي الغرض منه إحداث اضطراب خطير للنظام العام بالتخويف أو الرعب.

فقد أصبحت مكافحة غسل الأموال من وسائل مكافحة الإرهاب، ذلك أنه كثيرا ما يتخذ ذلك الغسل لتمويل الإرهاب. لذا صدر قانون مكافحة غسل الأموال في الولايات المتحدة لسنة ٢٠٠١. وقد وسع القانون الوطني الأمريكي من مجال اختصاص المحاكم الأمريكية لنظر جرائم غسل الأموال متى تمت كلها أو بعض في إقليم الدولة أو تم إخفاء حصيلة الغسل كله أو بعضه في أمريكا أو إذا كان البنك أو الجهة المالية التي لها علاقة بغسل الأموال لها فرع في الولايات المتحدة (فصل ٣١٧).

وقد تم التوسع في مجال تطبيق قانون مكافحة غسل الأموال ليشمل الجرائم العنيفة والرشوة والتجارة غير المشروعة، بالإضافة إلى الإرهاب في عديد من التشريعات.

من التشريعات السابقة القانون الاتحادي في الإمارات رقم (٣) لسنة ٢٠٠٤ في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية التي تعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار جمعية أو هيئة أو منظمة أو مركزاً أو جماعة أو عصابة أو تولى زعامة أو قيادة لها بغرض ارتكاب أحد الأعمال الإرهابية المنصوص عليها في هذا القانون... (مادة ٣). وتنص المادة (٤) من القانون السابق على أنه "يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت كل من أمد الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو المراكز أو الجماعات أو العصابات المذكورة في المادة السابقة بأية أموال أو أسلحة تقليدية أو غير تقليدية أو غيرها من المواد التي تعرض حياة الناس أو أموالهم للخطر... مما يعينها على تحقيق أغراضها مع علمه بذلك". كما تعاقب المادة (١٢) من القانون السابق على جمع وتحويل الأموال لتلك المنظمات وكذلك على نقلها بقولها "يعاقب

بالسجن المؤبد أو المؤقت كل من اكتسب أو قدم أو جمع أو نقل أو حول أموالا بطريق مباشر أو غير مباشر بقصد استخدامها أو مع العلم بأنها سوف تستخدم كلها أو بعضها في تمويل أي من الأعمال الإرهابية المنصوص عليها في هذا القانون".

تطبيقا لذلك قضت محكمة أمن الدولة بالإمارات أن ما قام به المتهمون من نشاط دعوى وجمع أموال بقصد تقديمها إلى جماعات تسعي إلى تحرير العراق من الاحتلال الأمريكي لا يتوافر معه نية المتهمين تقديم العون إلى تنظيم إرهابي معين. وأكدت المحكمة على أن تلك الجريمة لا تتوافر إلاّ إذا ثبت بطريق الجزم توافر العلم لدى المتهمين وإرادة تقديم الدعم إلى منظمة إرهابية، مما لا يقطع بأن المتهمين اتجهت نيتهم إلى جمع الأموال بهدف مساعدة أية جماعة على تنفيذ أي عمل إرهابي يهدف إلى إيقاع الرعب بين الناس أو ترويعهم، وأن المحكمة تطمئن أن ما قع من المتهمين وهو مساعدة المجاهدين وهو ما لا يفيد حتما أن تلك الأموال وإرسالها إلى العراق تلبية لأمر حمله اعتقادهم عليه وهو مساعدة المجاهدين وهو ما لا يفيد حتما أن تلك الأموال قد أرسلوها بغرض دعم أي جماعة أو فئة لارتكاب أي عمل إرهابي وهو المناط في التأثيم، الأمر الذي يكون معه ركنا من أركان الجريمة المسندة إلى المتهمين والمتمثل في القصد الجنائي قد تخلف، وأنه يكفي أن يتشكك القاضي في صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكي يحكم بالبراءة. ترتيبا على ذلك قضت المحكمة بالبراءة([1]).

مكافحة التنظيمات الإرهابية ومحاذير تتعلق بحقوق الإنسان:

يمكن أن تصطدم مكافحة التنظيمات الإرهابية ببعض المحاذير أي الأخطار القانونية التي تتعلق بحقوق الإنسان. فهناك مبدأ الشرعية الذي يستوجب تعريف المنظمة

(1) محكمة أمن الدولة بدولة الإمارات، جلسة ١٢ ديسمبر سنة ٢٠٠٥، الطعن رقم ٤٥٨ لسنة ٤٤ ق (أمن دولة)

الإرهابية بشكل دقيق يتمشى مع ما للقانون الجنائي من دقة في التحديد تنفي أي جهالة احتراما للحقوق الفردية وصونا لها من كل افتئات. وهناك حقوق دستورية أخرى يتعين احترامها عند القيام بهذا التجريم؛ منها شخصية المسئولية حيث يتحمل عضو التنظيم الإرهابي المسئولية الجنائية عما يرتكبه غيره من أعضاء التنظيم، ومنها ضرورة احترام الحق في تكوين جمعيات. وهناك الحق في التعبير الذي يصطدم بتجريم التعبير عن أفكار معينة عند وصفها بأنها إرهابية وبالتالي لا تخرج عن مضمون الحق في التعبير(١).

المطلب الثاني

اعتماد السياسة الجنائية على قواعد جديدة

في التجريم

تعتمد السياسة الجنائية الحديثة على مجموعة من القواعد تختلف عما هو مقرر وفقا للقواعد العامة التقليدية؛ من هذه القواعد:

أولاً- تجريم أفعال الخطر وعدم اشتراط وقوع الجريمة:

تتجه التشريعات المقارنة إلى النص على وقوع الجرائم المرتبطة بالتنظيمات الإرهابية. فلا يلزم لوقوع جريمة إنشاء تنظيم إرهابي أو العضوية في تنظيم إرهابي أو تمويل هذا التنظيم أو الترويج له أو غيرها من الجرائم المرتبطة بالتنظيم وقوع جريمة إرهابية.

---

(1) Dianne Otto ,PROTECTING HUMAN RIGHTS AND COUNTERING TERRORISM: AUSTRALIA'S CONTRADICTORY APPROACHES TO IMPLEMENTING ITS INTERNATIONAL LEGAL OBLIGATIONS, 44 Val. U. L. Rev.(VALPARAISO UNIVERSITY LAW REVIEW [Vol.44) 911 2009-2010.

من ذلك أن المادة (٦) من قانون مكافحة الإرهاب لسنة ٢٠١٥ تعاقب على الاتفاق أو المساعدة على ارتكاب الجريمة الإرهابية بذات العقوبة المقررة للجريمة ولو لم تقع بقولها: "كما يعاقب بذات العقوبة المقررة للجريمة التامة كل من اتفق أو ساعد بأية صورة على ارتكاب الجرائم المشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المادة ولو لم تقع الجريمة بناء على ذلك الاتفاق أو تلك المساعدة".

ونرى أن النص السابق غير دستوري ذلك أنه يتنافى مع مبدأ تناسب العقوبة عندما قرر عقوبة الجريمة التامة لمجرد الاتفاق أو المساعدة على الجريمة.

ومن جرائم الخطر التي أخذ بها قانون مكافحة الإرهاب لسنة ٢٠١٥ ما نصت عليه المادة (١٢) من تجريم الانضمام إلى تنظيم إرهابي حيث تعاقب على مجرد الانضمام دون ارتكاب جريمة معينة. كما أن المادة (١٣) من القانون السابق تعاقب على جريمة التمويل دون اشتراط ارتكاب جريمة معينة بناء على ذلك التمويل. وذات الأمر يُقال عن جريمة التدريب أو التدرب على يد تنظيم إرهابي (مادة ١٥ من القانون السابق) وجريمة الترويج لفكر المنظمات الإرهابية (مادة ٢٨) وجريمة تجميع معلومات عن أحد القائمين بتطبيق القانون أو تنفيذه "بغرض استخدامها في تهديده أو في الإعداد لإلحاق الأذى به أو بمصالحه أو مصالح جهة عمله أو التعدي عليه أو على أي من أصوله أو فروعه بأية صورة من صور الإيذاء" (مادة ٣١ من قانون مكافحة الإرهاب) وجريمة إنشاء موقع إلكتروني أو الدخول بغير حق إلى موقع إلكتروني تابع لأية جهة حكومية بقصد الحصول على البيانات الموجودة عليه أو الاطلاع عليها أو تغييرها أو محوها أو إتلافها أو تزويرها([1]).

(١) مادة ٢٩ من قانون مكافحة الإرهاب لسنة ٢٠١٥- يعاقب بالسجن المشدد مدة لا تقل عن خمس سنين كل من أنشأ أو استخدم موقعا على شبكات الاتصالات أو شبكة المعلومات الدولية أو غيرها بغرض الترويج للأفكار أو المعتقدات الداعية إلى ارتكاب أعمال إرهابية أو لبث ما يهدف إلى =

ثانياً- تجريم الأعمال التحضيرية في الجرائم المتعلقة بالتنظيمات الإرهابية:

الاتجاه المعاصر نحو تجريم الأعمال التحضيرية في مجال التنظيمات الإرهابية:

تتوسع التشريعات المقارنة في مجال التجريم بالمساواة في العقوبة بين الجريمة التامة وبين الشروع فيها. بل أكثر من ذلك فإن تلك التشريعات أصبحت تعاقب على الأعمال التحضيرية التي هي لا عقاب عليها وفقا للقواعد العامة.

من ذلك قانون مكافحة الإرهاب لسنة ٢٠١٥ في مصر الذي وضع قاعدة عامة بتجريم الأعمال التحضيرية في الجرائم الإرهابية. فتنص المادة (٣٤) من القانون السابق على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة كل من قام بأي عمل من أعمال الإعداد أو التحضير لارتكاب جريمة إرهابية حتى ولو لم يتعد عمله هذا الإعداد أو التحضير".

ومن ذلك أيضا القانون الفرنسي لسنة ٢٠١٤ (في المادة ٤٢١-٢-٦) في مجال تجريم الإرهاب لكي يشمل أفعالاً هي في حقيقة الأمر أعمال تحضيرية ولكنها مرتبطة بمشروع إرهابي فردي، من تلك الأعمال:

١- حيازة أو محاولة الحصول على أو تصنيع أشياء أو مواد من شأنها أن تخلق خطرا للغير.

= تضليل السلطات الأمنية أو التأثير على سير العدالة في شأن أي جريمة إرهابية أو لتبادل الرسائل وإصدار التكليفات بين الجماعات الإرهابية أو المنتمين إليها أو المعلومات المتعلقة بأعمال أو تحركات الإرهابيين أو الجماعات الإرهابية في الداخل والخارج. - ويعاقب بالسجن المشدد مدة لا تقل عن عشر سنين كل من دخل بغير حق أو بطريقة غير مشروعة موقعا إلكترونيا تابعا لأية جهة حكومية بقصد الحصول على البيانات أو المعلومات الموجودة عليها أو الاطلاع عليها أو تغييرها أو محوها أو إتلافها أو تزوير محتواها الموجود بها وذلك كله بغرض ارتكاب جريمة من الجرائم المشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المادة أو الإعداد لها".

٢- القيام بعمل من الأعمال التالية:

أ- جمع معلومات عن أماكن وعن أشياء أو أشخاص تسمح بالقيام بأعمال في تلك الأماكن أو الاعتداء على الأشخاص أو القيام بمراقبة تلك الأماكن أو هؤلاء الأشخاص.

ب- التدرب على استعمال السلاح أو على الأعمال القتالية أو على تصنيع أو استعمال المواد المتفجرة أو الحارقة أو النووية أو المشعة أو البيولوجية أو الكيمائية أو على قيادة الطائرات أو قيادة السفن.

جـ- استعمال شبكة الانترنت بشكل معتاد أو حيازة مستندات تحرض على الإرهاب أو تستحسنه.

د- الإقامة خارج البلاد في أماكن تعد مسرحا لعمليات إرهابية.

فلم يعد المشرع الفرنسي بمقتضى القانون الصادر في ١٣ نوفمبر سنة ٢٠١٤ يشترط أن يكون التحريض أو التحبيذ للمذاهب الإرهابية متبوعاً بأثر أي بارتكاب جريمة أو الشروع فيها، حيث إنه وفقا للمادة ٤٢١-٢-٥ عقوبات فرنسي التي أدخلها ذلك القانون في قانون العقوبات الفرنسي أصبحت مجرد الدعاية أو التحريض أو التحبيذ لأفكار جماعة من الجماعات الإرهابية عملا مؤثما. وقد جاء هذا تعديلا لما تضمنه قانون الصحافة الفرنسي (الصادر في ٢٩ يوليو سنة ١٨٨١ المعدل في المادة ٢٣ منه) الذي كان يشترط للعقاب على التحريض وقوع جريمة على أثره سواء وقعت

تامة أو وقعت في شكل شروع(١). وقد أورد القانون الجديد عقوبة الحبس الذي لا يتجاوز خمس سنوات والغرامة ٧٥ ألف يورو كعقوبة لتلك الجريمة. وإذا تمت عن طريق استخدام شبكة الانترنت تصبح العقوبة سبع سنوات والغرامة ١٠٠ ألف يورو.

وقد أخضع القانون الفرنسي تلك الجريمة للنظام القانوني لجرائم الإرهاب، غير أنه راعى أن تلك الجريمة كثيرا ما تقع بطريق الصحافة أو النشر ومن ثم فقد استثنى بعض النصوص الإجرائية التي تسري على جرائم الإرهاب من تطبيقها على جريمة التحريض والتحبيذ محل الذكر. من تلك النصوص التي استبعد المشرع الفرنسي تطبيقا المواد من ٧٠٦-٨٨ إلى ٧٠٦-٩٤ إجراءات جنائية فرنسي.

ويعبر هذا الاتجاه عن يعكس مخالفة القواعد العامة في التجريم والعقاب في مواد الإرهاب تبناها المشرع الفرنسي منذ القانون الصادر في ٢٢ يوليو سنة ١٩٩٦ وذلك بالعقاب على تقديم الدعم المالي والدعم اللوجستي إلى التنظيمات الإرهابية (من خلال إخفاء المجرمين، المشاركة في مجموعات للتدريب على المعارك، الاشتراك في تنظيم إرهابي). هذه الصور من الأفعال لا تستلزم أن يقع عمل إرهابي بصفة تامة أو حتى شروع فيه، إذن فالتجريم يتدخل في المرحلة التحضيرية، الأمر الذي يخالف القواعد العامة في تجريم الشروع في الجريمة.

(1) Céline Godeberge, Emmanuel Daoud, La loi du 13 novembre 2014 constitue-t-elle une atteinte à la liberté d'expression, De la nouvelle définition de la provocation aux actes de térrorisme et apologie de ces actes, AJ Pénal 2014 p. 563.

مبدأ الشرعية وتجريم الأعمال التحضيرية:

بعد أن بدأت تظهر في التشريعات الحديثة جرائم تتعلق بالإرهاب وهي في الحقيقة تتكون من أعمال تحضيرية ولا ترقى إلى البدء في التنفيذ، فإن إشكالات قانونية تتعلق باحترام مبدأ الشرعية الجنائية أصبحت محلا للمناقشة. من ذلك تجميع بيانات عن تصنيع المتفجرات، تجميع بيانات عن أماكن تواجد محولات الكهرباء، رصد أماكن عمل ومساكن رجال الشرطة، الاستعداد للسفر إلى أماكن تواجد التنظيمات الإرهابية، مراسلة أعضاء في تلك المنظمات سواء بالبريد الالكتروني (الايميل) أو عن طريق الفيسبوك أو غيرها من وسائل التواصل الاجتماعي(١). يُضاف إلى ذلك تجريم أعمال التجهيز والإعداد (مادة 25-421 عقوبات فرنسي).

ثالثاً- فرض واجب التعاون مع السلطات:

تتجه التشريعات إلى إلزام الشخص العادي بالتبليغ عن جرائم التنظيمات الإرهابية لتفادي الخسائر الشديدة في الأرواح والممتلكات والتي يمكن أن تتحقق لو تأخر ذلك التبليغ. هذا الواجب لا يقتصر إذن على الموظفين العموميين الذين يلتزمون بالإبلاغ عند علمهم في أثناء قيامهم بوظيفتهم أو بسببها. وتعاقب تلك التشريعات على الإخلال بهذا الواجب من جانب الأفراد بعقوبة جنائية.

من ذلك أن قانون مكافحة الإرهاب في مصر لسنة ٢٠١٥ قد نص في المادة (٣٣) منه على العقاب من يعلم بوقوع جريمة إرهابية أو الإعداد أو التحضير لها ولم

(1) GUILT BY ASSOCIATION The 'anti-terrorism' case of Regina v Lodhi SARAH SORIAL, : 32 Alternative L.J. 160 2007: http://heinonline.org.

يقم بالتبليغ عنه بقولها " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز ثلاثمائة ألف جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من علم بوقوع جريمة إرهابية أو بالإعداد أو التحضير لها أو توافرت لديه معلومات أو بيانات تتصل بأحد من مرتكبيها وكان بمكنته الإبلاغ ولم يبلغ السلطات المختصة". ولكنها استثنت من ذلك زوج وزوجة الجاني وكذلك أصوله وفروعه.

ونظراً لأهمية التبليغ في هذا النوع من الجرائم قرر المشرع المصري في قانون مكافحة الإرهاب مكافأة لمن يقوم من الجناة بالتبليغ عن الجريمة الإرهابية في صورة الإعفاء من العقاب. فتنص المادة (٣٨) من القانون السابق على أنه "يعفى من العقوبات المقررة للجرائم المشار إليها في هذا القانون كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات المختصة قبل البدء في تنفيذ الجريمة ويجوز للمحكمة الإعفاء من العقوبة إذا حصل البلاغ بعد تنفيذ الجريمة وقبل البدء في التحقيق وذلك إذا مكن الجاني السلطات من القبض على من مرتكبي الجريمة الآخرين أو على مرتكبي جريمة أخرى مماثلة لها في النوع والخطورة.

رابعاً- المسئولية الجنائية للشخص المعنوي ومسئولية مدير التنظيم عن جرائم التنظيم الإرهابي:

تأخذ التشريعات المختلفة بمبدأ المسئولية الجنائية للشخص المعنوي حتى يقوم بتوقيع جزاءات على تلك التنظيمات. من تلك الجزاءات إدراجها على القائمة السوداء مما يترتب عليه توقيع جزاءات أخرى عليها. من أمثلة تلك الجزاءات تجميد أموال تلك المنظمات.

من تلك التشريعات قانون مكافحة الإرهاب في مصر لسنة ٢٠١٥ الذي يقرر تدابير تخاطب الشخص المعنوي. من تلك التدابير مصادرة الأموال وحل الجماعة الإرهابية وإغلاق مقارها في الداخل والخارج وإغلاق أماكن تصنيع أو تصميم الأسلحة. فتنص المادة (٣٩) من القانون السابق على أنه " مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسنة النية تقضى المحكمة في كل حكم يصدر بالإدانة في جريمة إرهابية فضلا عن العقوبة المقررة للجريمة بمصادرة الأموال والأمتعة والأسلحة والأدوات والمستندات وغيرها مما استخدم في ارتكاب الجريمة أو تحصل عنها وبحل الجماعة الإرهابية وإغلاق مقارها وأمكنتها في الداخل والخارج فضلا عن إغلاق أي مكان تم فيه تصنيع أو تصميم الأسلحة بمختلف أنواعها المستخدمة في ارتكاب أية جريمة إرهابية وغيرها مما يكون قد استعمل أو أعد للاستعمال من قبل الإرهابي أو الجماعة الإرهابية.- كما تقضى المحكمة عند الحكم بالإدانة بمصادرة كل مال متى ثبت أنه كان مخصصا للصرف منه على الأعمال الإرهابية".

كما تعاقب المادة (٣٥) من قانون مكافحة الإرهاب على جريمة نشر بيانات كذابة عن عمليات إرهابية، وتقرر عقوبات للشخص المعنوي بقولها "- يعاقب بغرامة لا تقل عن مائتي ألف جنيه ولا تتجاوز خمسمائة ألف جنيه كل من تعمد بأي وسيلة كانت نشر أو إذاعة أو عرض أو ترويج أخبار أو بيانات غير حقيقية عن أعمال إرهابية وقعت داخل البلاد أو عن العمليات المرتبطة بمكافحتها بما يخالف البيانات الرسمية الصادرة عن وزارة الدفاع وذلك كله دون إخلال بالعقوبات التأديبية المقررة - وفي الأحوال التي ترتكب فيها الجريمة بواسطة شخص اعتباري يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية لهذا الشخص بذات العقوبة المقررة في الفقرة الأولى من هذه المادة ما دامت

الجريمة قد ارتكبت لحسابه أو لمصلحته ويكون الشخص الاعتباري مسئولا بالتضامن عما يحكم به من غرامات وتعويضات".

كما قررت المادة (١٣) من القانون السابق مسئولية الشخص المسئول عن الجماعة الإرهابية عن جريمة تمويل الإرهاب التي وقعت لحساب تلك الجماعة. فتنص المادة السابقة على أنه "وفى الأحوال التي ترتكب فيها الجريمة بواسطة جماعة إرهابية يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية لهذه الجماعة بالعقوبة المقررة في الفقرة السابقة من هذه المادة ما دامت الجريمة قد ارتكبت لحساب الجماعة أو لمصلحتها". وجدير بالملاحظة أن العقوبات المقررة شديدة واضح؛ فهي السجن المؤبد وتصل إلى الإعدام إذا كان لجماعة إرهابية أو لعمل إرهابي، إدراكا من المشرع لأهمية تمويل التنظيمات الإرهابية والأعمال الإرهابية.

أما الشخص المعنوي ذاته أي الجماعة أو التنظيم فإنه يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد على ثلاثة ملايين من الجنيهات بالإضافة إلى التضامن مع المسئول عنها. فتنص المادة السابقة على أنه "كما تعاقب الجماعة الإرهابية بغرامة لا تقل عن مائه ألف جنيه ولا تجاوز ثلاثة ملايين جنيه وتكون مسئوله بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية أو تعويضات".

وأخذا باتجاه المشرع المصرى فى عدم تبنى المسئولية الجنائية للشخص المعنوى كقاعدة عامة فى جرائم الإرهاب، نص قانون مكافحة الإرهاب على عقوبة تصل إلى الإعدام فى حالة القيام بعمل إرهابى. أما الجماعة الإرهابية ذاتها فإنها تعاقب بالغرامة من مائة ألف جنيه ولا تجاوز ثلاثة ملايين جنيه، بالإضافة إلى التضامن فى الوفاء بالعقوبات المالية والتعويضات. فتنص المادة (١٩) من القانون السابق على أنه

"كما تعاقب الجماعة الإرهابية بغرامة لا تقل عن مائه ألف جنيه ولا تجاوز ثلاثة ملايين جنيه وتكون مسئولة بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية أو تعويضات".

أما المسئول عن إدارة الجماعة الإرهابية، فإنه يعاقب بالعقوبة المقررة للجريمة مادامت الجريمة قد ارتكبت لحساب تلك الجماعة أو لمصلحتها. فتنص المادة (١٩) من القانون السابق على أنه "وفي الأحوال التي ترتكب فيها الجريمة بواسطة جماعة إرهابية يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية لهذه الجماعة بالعقوبة المقررة في الفقرة الأولى من هذه المادة ما دامت الجريمة قد ارتكبت لحساب هذه الجماعة أو لمصلحتها".

قد يبدو هذا النوع من المسئولة التي تقع على عاتق مدير التنظيم عن الأعمال الإرهابية التي يرتكبها أفراد التنظيم مخالفا لمبدأ المسئولية الجنائية الشخصية الذي يقرره الدستور المصري (مادة ٩٥) والذي يشكل قاعدة مستقرة في المسئولية الجنائية. غير أن الاتجاه السائد في القوانين المقارنة تتجه إلى تقرير هذا النوع من المسئولية على أساس من المسئولية الشخصية وهي علم وموافقة رئيس التنظيم على ارتكاب التنظيم أعمالاً إرهابية وبالتالي فإن دعائم المسئولية الشخصية متوافرة في حق مدير التنظيم عما يرتكبه تنظيمه من أعمال إرهابية ولو لم يتم الاتفاق عليها تحديدا. فإذا كان هناك اتفاق على أن يقوم التنظيم بأعمال إرهابية مثل تفجير الكباري ومحطات الكهرباء وقامت إحدى الخلايا التابعة للتنظيم بوضع قنبلة في مكان عام تسببت في قتل عديد من الأشخاص، فإن من قام بزرع القنبلة مسئول وكذلك مدير التنظيم على الرغم من الاتفاق المبدئي كان محله تفجير الكباري والمنشآت العامة. وهذا ما يبرز ذاتية

المسئولية الجنائية في مجال جرائم التنظيم الإرهابي. ولا يخفى أن شخصية مدير التنظيم هي من الخطورة بحيث لا تقل في إجرامها عن إجرام أعضائها، فهو يمثل شخصية المنشئ والمفتي والمدبر والمخطط والممول والوسيط مع تنظيمات إرهابية أخرى بعضها ذات طابع دولي. وبدون هذا المدير ينفرط عقد التنظيم الذي قد يتشكل من خلايا عنقودية لا يعرف بعضها البعض لا يجمعها سوى هذا المدير.

هذا النوع من المسئولية عن النتائج الاحتمالية يتفق مع ما هو مقرر في مسئولية الفاعل والشريك عن الجرائم المحتملة التي يرتكبها الفاعل الأصلي (مادة ٤٣ عقوبات). هذا النوع من المسئولية تقرره القوانين المقارنة على اختلاف مصادرها([1]).

سابعاً- استبعاد التقادم في جرائم الإرهاب:

في إطار ذاتية المسئولية الجنائية في جرائم الإرهاب، قرر المشرع المصري في قانون مكافحة الإرهاب حكما يخرج به عما تقرره القواعد العامة في التقادم. فتقرر المادة (٥٢) من هذا القانون قاعدة استبعاد التقادم في مجال الدعوى الجنائية وكذلك استبعاد التقادم في مجال العقوبة بقولها "لا تنقضي الدعوى الجنائية في الجرائم الإرهابية ولا تسقط العقوبة المحكوم بها فيها بمضي المدة".

وتتمشى تلك الأحكام مع ما تقرره قواعد القانون الدولي في خصوص الجرائم الدولية من عدم تقادم الدعوى الجنائية عن تلك الجرائم ([2]). أما عدم تقادم العقوبة، فإن ذلك اتجاه محمود نظرا لخطورة هؤلاء المجرمين ومساعدة آخرين لهم في الهرب

(١) انظر : د. محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، دار النهضة العربية، ١٩٩٢، ص ٤٤٦ وما يليها.

(٢) وقد نصت المادة ٢٩ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في روما بعدم خضوع جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب لنظام التقادم :

ذلك اتجاه محمود نظرا لخطورة هؤلاء المجرمين ومساعدة آخرين لهم في الهرب في خارج البلاد. فمن شأن عدم تقادم العقوبة أن يستمر العقاب مستحق التنفيذ في أي وقت. ومن هنا أيضا لا يكون ضروريا تقرير وقف التقادم لمن يهرب إلى الخارج وذلك للحيلولة دون اكتمال التقادم كما هو الشأن في عقوبة الجرائم الأخرى. فإذا كان المشرع المصري قد قرر وقف التقادم في حالة الهرب إلى الخارج، فإن ذلك كان بهدف الحيلولة دون أن يستفيد المجرم من تقادم العقوبة (مادة 532 من ق.الإجراءات المصري). أما وقد قرر المشرع استبعاد التقادم أصلا، فإنه لا محل لتطبيق وقف التقادم([1]).

---

https://en.wikipedia.org

(1) د.أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ٢٠١٦، ص٢٨٩؛ د.عبدالرءوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ٢٠١٦، ص١٠٩٦.

المبحث الثاني

الجزاءات والتدابير التي توقع على التنظيمات الإرهابية وأعضائها

يترتب على إدراج منظمة معينة على قائمة الإرهاب توافر شرط مسبق لكثير من الجرائم المرتبطة بالتنظيمات الإرهابية. ومؤدى ذلك أنه للمحكمة توقيع عددٍ من العقوبات والتدابير الاحترازية. بل يضاف إلى ذلك أن هناك من التدابير ما يترتب دون صدور حكم قضائي بالإدانة في جريمة من الجرائم المتعلقة بالتنظيمات الإرهابية.

التدابير المترتبة على اعتبار التنظيم إرهابيا في التشريع المصري:

تضمن قانون الكيانات الإرهابية لسنة ٢٠١٥ تدابير يتم توقيعها بناء على الحكم الصادر باعتبار المنظمة إرهابية. فالأمر إذن في خصوص هذه التدابير أنه يتم توقيعها كتدابير تبعية للحكم الصادر بالإدراج.

وقد جاء القانون المصري مقتديا في تلك الفلسفة بما كان قد استقر في القانون المقارن سواء أكان القانون الأمريكي أم الإنجليزي أم الألماني أم الفرنسي من إدخال مجموعة من التدابير الجديدة في مجال الإرهاب (مثال القانون الإنجليزي لسنة ٢٠١٥ بعنوان Counter Terrorism and Security Act وضع قيود على السفر إلى الخارج: الجزء الأول، الفصل الأول، وقانون العقوبات الفرنسي قرر حظر الخروج من إقليم الدولة في المادة 1-224 مضافة بالقانون رقم ١٣٥٣ لسنة ٢٠١٥ وكذلك الإقامة الجبرية في مكان معين للمشتبه في علاقته بالإرهاب: مادة 25-421 عقوبات).

فتنص المادة (٧) من قانون الكيانات الإرهابية لسنة ٢٠١٥ على أنه:

تترتب بقوة القانون على نشر قرار الإدراج، وطوال مدته، الآثار التالية ما لم تقرر الدائرة المنصوص عليها في المادة ٣ من هذا القانون خلاف ذلك، فبالنسبة للكيانات الإرهابية:

١- حظر الكيان الإرهابي ووقف أنشطته.

٢- غلق الأمكنة المخصصة له وحظر اجتماعاته.

٣- حظر تمويل أو جمع الأموال أو الأشياء للكيان سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.

٤- تجميد الأموال المملوكة للكيان، أو لأعضائه متى كانت مستخدمة في ممارسة النشاط الإرهابي.

٥- حظر لانضمام للكيان أو الدعوة إلى ذلك أو الترويج له أو رفع شعاراته.

وبالنسبة للإرهابيين:

- الإدراج على قوائم المنع من السفر وترقب الوصول،
- أو منع الأجنبي من دخول البلاد
- سحب جواز السفر أو إلغاؤه، أو منع إصدار سفر جديد
- فقدان شرط حسن السمعة والسيرة اللازم لتوانى الوظائف والمناصب العامة أو النيابية
- تجميد أموال الإرهابي متى استخدمت في ممارسة نشاطه الإرهابي.

وقد سبق أن تبنى المشرع الأمريكي مجموعة كبيرة من التدابير تفرض على أثر إدراج المنظمة دون اشتراط صدور حكم قضائي بذلك؛ منها:

- تجميد أموالها في البنوك والجهات المختلفة في البلاد([1]).
- تجريم الانتماء إلى تلك المنظمات بل وتقديم الدعم المادي لها 18 U.S.C. § 2339B (2009). ويعاقب كل من يقدم دعما ماديا لمنظمة إرهابية بالسجن ١٥ سنة (18 U.S.C. § 2339B (2009).).
- إبعاد الأجانب المتهمين بهذه الجرائم إذا لم تثبت إدانتهم([2]). وإذا ثبتت تلك الإدانة فإن الإبعاد يكون بحكم قضائي.

ويترتب على وصف المنظمة بأنها إرهابية عدة نتائج، منها ما يلي:

- تجميد أموالها في البنوك والمصارف المالية
- تلتزم البنوك والمصارف المالية بتنفيذ أوامر التجميد، ومن يخالف ذلك منها يتعرض للغرامة المدنية. فينص الفصل ١٨ من التقنين الجنائي الأمريكي (فقرة (2009) 2339B(a)(2)§على أنه توقع غرامة مالية على كل مؤسسة مالية تخالف عن علم الواجبات الواردة في الفرع (2)(a). وتقدر قيمة الغرامة بمبلغ قيمته خمسون ألف دولار عن المخالفة الواحدة أو ضعف قيمة المبلغ الذي طُلب من المؤسسة أن تقوم بتجميده.
- يعاقب كل من قام بتقديم الدعم المادي لمنظمة أو جهة صدر قرار باعتبارها إرهابية، مادام قد توافر لديه العلم بأن المنظمة صدر قرار باعتبارها إرهابية أو أن المنظمة تتورط في أعمال إرهابية كما هي معرفة به وفقا للفصل ٨ 1(§2339 B (1996).

---

(1) *MICAH* Wyatt , DESIGNATING TERRORIST ORGANIZATIONS:DUE PROCESS OVERDUE, 39 Golden Gate U. L. Rev. 221 2008-2009: http://heinonline.org

(2) 18 U.S.C. § 2339B (2009).

- رفض دخول الأجنبي وطرده عند تواجده على الأراضي الأمريكية، حيث ينص الفصل الثامن سابق الذكر في فقرته ١١٨٢ على عدم قبول الأجنبي عند طلبه دخول الولايات المتحدة.
- يجوز حبس الأجنبي قبل إبعاده حتى تنتهي إجراءات الإبعاد. ويجوز أن تستند إجراءات الإبعاد إلى معلومات سرية، وبالتالي لا يجوز مواجهة المتهم بها. وهنا أيضا يبرز ثقل المصلحة القومية عن الحقوق الفردية. غير أن المشرع الأمريكي حاول بقدر الإمكان التقليل من الخلل في التوازن عندما أجاز للقاضي أن ينظر المعلومات السرية في غرفة المشورة ***in camera*** وبدون حضور الخصوم ***ex parte***. كما أن الأجنبي الذي يثبت تورطه في تقديم الدعم لا يمنح حق اللجوء السياسي ([1]).

أولا- تجميد الأموال:

عرّفت المادة الأولى من القرار بقانون في شأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين لسنة ٢٠١٥ ما يقصد بتجميد الأموال بأنه "الحظر المؤقت الذي يفرضه على نقل الأموال أو تحريكها أو تبديلها أو تحويلها أو التصرف فيها، وذلك بناء على القرار الصادر وفقا لنص المادة (٣) من هذا القانون".

وواضح أن المراد هنا هو تجميد الأموال وليس مصادرتها أو نزع ملكية تلك الأموال. فتجميد الأموال إجراء مؤقت حتى تحكم المحكمة في الدعوى الجنائية المرفوعة ضد التنظيم الإرهابي والإرهابيين المتهمين أمامها.

(1) 18 U.S.C. § 11115558 (b)(2)(A)(v)(2009).

لذا تنص المادة ٨ من قانون الكيانات الإرهابية على أنه "في الأحوال التي تقتضي فيها طبيعة الأموال المجمدة تعيين من يديرها، يجب أن يحدد قرار المحكمة من يدير هذه الأموال بعد أخذ رأى النيابة العامة. وعلى من يعين للإدارة أن يتسلم الأموال المجمدة ويبادر إلى جردها بحضور ذوي الشأن وممثل للنيابة العامة أو خبير تندبه المحكمة. ويلتزم من يعين للإدارة بالمحافظة على الأموال وبحسن إدارتها، وردها مع غلتها المقبوضة طبقاً للأحكام المقررة في القانون المدني بشأن الوكالة في أعمال الإدارة والوديعة والحراسة، وذلك على النحو الذي يصدر بتنظيمه قرار من وزير العدل".

تجميد الأموال والحق في الملكية:

على الرغم من أن إجراء تجميد الأموال يمس الحق في الملكية ويتعين احترام الحق في الدفاع في شكل إخطار تلك الجهات قبل القيام بذلك الإجراء وسماع أقوال ممثلي تلك المنظمات، فإن محكمة العدل للجماعة الأوربية قضت – في قضية المجاهدين الإيرانية ضد فرنسا - بأنه يتعين التمييز بين حالتين؛ الحالة الأولى هو إصدار قرار بتجميد الأموال وهنا لا يلزم إخطار الجهة قبل تجميد أموالها، لأن هذا الإجراء يستلزم السرعة والمفاجأة، انتظارا للقرار المحكمة النهائي بمصادرة أموالها أو عدم مصادرتها. ويجوز في كل الأحوال الطعن في هذا القرار. أما إذا كان قد صدر قرار بالتجميد قبل ذلك انتظاراً للمحاكمة وانتهت المدة المقررة له، وتقوم السلطات بمد هذا الإجراء، فإنها في تلك الحالة تلتزم باحترام مقتضيات الدعوى العادلة من إخطار الجهة بمبررات التجميد ومد قرار التجميد([1]).

(1) C. Demunck, Rejet du pourvoi de la France contre la radiation de la People's Mojahedin Organization of Iran de la liste des organizations terroristes, CJUE, gdech., 21 déc. 2011, France c. People's Mojahedin Organization of Iran, aff. C-27/09.

تجميد الرصيد في القانون الأمريكي:

يدخل تجميد الأرصدة في البنوك الأمريكية ضمن التدابير الإدارية التي يجوز للرئيس الأمريكي اتخاذها، الأمر الإداري الصادر من الرئيس الأمريكي الذي يخول وزير المالية إصدار أمر بتجميد أموال المنظمات الإرهابية وأعضائها ومن يرتكب أعمالا إرهابية أو من يساعد من يقوم بذلك. ويحظر على المواطنين الأمريكيين أن يقوموا بعمل صفقات مع من تم تجميد حساباته المالية. كما أن الجهات التي تقوم بتلك الصفقات المخالفة ولو كانت جهات أجنبية يخضعون لنفس التدبير وهو تجميد أموالهم.

وتصدر قرارات تجميد الأموال بقرارات رئاسية بمقتضى قانون الطوارئ الاقتصادية الدولية (2001) 0- 1701 s UAC 50). وتخضع لهذا التدبير المنظمات الإرهابية، كما في حالة حماس التي أصدر الرئيس الأمريكي كلينتون أمرا في سنة ١٩٩٥ باعتبارها منظمة إرهابية، وبالتالي خضعت لقرار التجميد.

ولا يشترط أن يكون الخاضع لهذا التدبير مرتكبا لجريمة إرهابية، بل يكفي أن يكون له علاقة بتلك الجريمة associated with this offense أو يكون مشكلا لتهديد لأمن وسلامة البلاد.

ويلتزم الأفراد والشركات والمؤسسات المالية بعدم عقد صفقات مع الجهات التي تم تجميد أموالها بخصوص الأموال المجمدة. كما أن المصارف المالية تلتزم بقرار التجميد، وتوقع غرامات مالية مدنية على تلك المصارف التي لا تلتزم بقرارات التجميد.

ويقدم الدليل على العلاقة مع الإرهاب بشكل سري وفي غرفة المشورة عند الطعن على القرار الصادر بالتجميد للأموال.

ويجوز تقديم تظلم إلى وزير الخارجية بخصوص وضع منظمة معينة على قائمة الإرهاب الأجنبي. ويقوم الوزير بنظر التظلم بعد مراجعة الأدلة السرية المقدمة ضد تلك المنظمة.

وقد قضت محكمة D.C. Circuit Court 206 بأن القرارات الرئاسية الصادرة بتجميد الحسابات هي من أدوات السياسة الجنائية المقبولة([1]).

التزام الدول بتجميد أموال المنظمات الإرهابية وفقا لاتفاقية سنة ١٩٩٩:

تنبه المجتمع الدولي إلى ضرورة مقاومة التنظيمات الإرهابية منذ اتفاقية سنة ١٩٩٩ التي تضمنت نصا بتجميد أموال التنظيمات الإرهابية والأفراد أيضا. غير أن ذلك النص لم يوضع موضع التنفيذ حتى حصل هجوم الحادي عشر من سبتمبر في الولايات المتحدة، عندما صدر قرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣ بذلك التجميد. كما تم تجميد أموال دول راعية للإرهاب مثل ليبيا وإيران.

ضمان الدعوى العادلة في حالة ضبط الأموال:

يتعين احترام قواعد الدعوى العادلة عند ضبط الأموال وليس فقط عند المحاكمة. تطبيقاً لذلك قضت المحكمة العليا للولايات المتحدة الأمريكية بأن قواعد الدعوى العادلة تخاطب الجهات جميعها التي تتخذ إجراءات ماسة بالحياة أو بالحرية الفردية أو بالمال. لذا قضت المحكمة العليا للولايات المتحدة – في قضية Dusenbery v. United States- بأن إدارة المباحث الجنائية عندما تتخذ إجراء ضبط الأموال في قضايا المخدرات تمهيدا لمصادرتها من المحكمة، فإن عليها أن تخطر كل من له حقوق على هذا المال وأن تمكنه من تقديم أوجه دفاعه([2]).

(1) http://news.findlaw.com/hdocs/docs/terrorism/hlylndfndvash8082op.pdf>.

(2) Dusenbery v. United States 534 U.S. 161 (2002).

ثانياً- طرد الأجنبي المشتبه بعضويته أو بعلاقته بتنظيم إرهابي:

حق الدولة في طرد الأجنبي المشتبه في علاقته بتنظيم إرهابي:

من ينتمي إلى تنظيم إرهابي لا يتمتع بالحماية التي تقررها اتفاقية جنيف للاجئين. وبناء عليه يجوز للدولة أن تقوم بطرد الأجنبي في هذه الحالة. وقد نصت المادة (٣٧) من قانون مكافحة الإرهاب في مصر لسنة ٢٠١٥ على أنه "للمحكمة في أية جريمة إرهابية فضلا عن الحكم بالعقوبة المقررة أن تقضي بتدبير أو أكثر من التدابير الآتية: (١) إبعاد الأجنبي عن البلاد....".

وقد انتهت إلى ذلك أيضاً لجنة اللاجئين وأيدها القضاء الإداري الفرنسي في أحكام له(١). وبناء عليه يكفي يثبت توافر تلك العضوية. وقد وضع القضاء معيارين لرفض لجوء الأجنبي؛ يتمثل المعيار الأول في أن ثبت بمقتضى قرائن قوية أنه ارتكب جرائم خطيرة، والثاني أن تكون أعمال العنف التي ارتكبها غير مبررة أي غير مشروعة بالنظر إلى غايتها(٢). وقد اعتبرت لجنة اللاجئين مؤيدة في ذلك بأحكام القضاء بأن عضوية تنظيم إرهابي يقوم بأعمال عنف ضد المدنيين يكفي لتوافر هذين المعيارين

ومن الواضح أن هذا الإجراء يخص الأجانب ولا يسري على المواطنين الذين لا يجوز للدولة طردهم. وقد تقرر ذلك في قضية تعلقت بشخص أجنبي له علاقة بتنظيم

(1) Francis Donnat, Un dirigeant terroriste ne peut pas bénéficier de la convention de Genève, JDA 2006 p. 269

(2) *Silva Handari Dewage* (CE 28 février 2001, req. n° 195356).

"حزب العمال الكردستاني" PKk الذي صدر قرار من المجلس الأوربي وحكم من المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان باعتباره تنظيما إرهابيا([1]).

فلا يجوز لمن توافر في حقه أسباب جدية لارتكابه جرائم عنيفة بالمخالفة لميثاق الأمم المتحدة أن يستفيد من أحكام اتفاقية جنيف التي أعدتها الأمم المتحدة، بهذا قضى مجلس الدولة الفرنسي([2]). غير أنه يلزم أن يثبت ذلك لدى اللجنة تحت رقابة القضاء. وسواء كانت تلك الأفعال تامة أو كانت شروعا في أعمال عنف([3]). ولا يشترط لثبوت مشاركة الطاعن في أعمال العنف أو الشروع فيه سبق صدور حكم بالإدانة من القضاء الوطني أو الأجنبي ولكن يكفي أن توجد أسباب قوية للاعتقاد بمساهمته في تلك الأفعال. وعلى أية حال لا يكفي توافر الاشتباه أو مجرد التحريات الدالة على ذلك([4]).

وقد استخلصت اللجنة مؤيدة بذلك من أحكام مجلس الدولة عضوية طالب اللجوء من أنه كان الرجل الثاني في حزب العمال الكردستاني وأنه كان يساهم في القرارات التي يتخذها الحزب وأنه كان يتفاوض باسم هذا الحزب ([5]).

---

(1) Cour européenne des droits de l'homme (25 novembre 1997, *Mehdi Zana c/ Turquie*)

(2) CE 31 juillet 1992, *M. Duvalier*, Lebon tables p. 985; Combarnous,La convention de Genève 50 ans après : bilan et perspectives, *Publication de l'institut international des droits de l'homme*, Bruylant, 2001),

(3) *Silva Handari Dewage* (CE 28 février 2001, req. n° 195356)

(4) CE 25 mars 1998, *MmeMahboub*, Lebon tables p. 961, www.dalloz.fr/documentation/Document?id

(5) Francis Donnat, Un dirigeant terroriste, ibid, p. 269

جواز الحبس الإداري تمهيدا للطرد:

إذا قررت السلطات طرد الأجنبى فإنه يجوز حبسه حتى تتم ترتيبات طرده من البلاد. من ذلك أن القانون الكندي يجيز أن يتم حبس الأجنبي المتهم بعلاقات مع تنظيم إرهابي بمقتضى قرار وزاري من وزير الجنسية والهجرة لمدة غير محددة تمهيدا لطرده دون الإفصاح عن الأدلة التي تفيد تلك العلاقة. وقد أصدر ذلك الوزير قرار بهذا المعنى في حق Adil Charkaoui المغربي الجنسية في مايو سنة ٢٠٠٣ والمقيم في كندا منذ ١٩٩٥ والذي تم حبسه ٢١ حبسا إداريا([1]).

كما قضت المحكمة العليا الأمريكية – في ٢١ يناير سنة ٢٠٠٥ - بأن الشخص الأجنبي له حق في الحماية من الحبس غير محدد المدة، وأنه يجب ألا يتعدى المدة المعقولة، مما يعني أن السلطات يجب أن تقدم من المبررات ما يكفي لتبرير امتداد الحبس([2]).

في أكتوبر سنة ٢٠٠١ ،جعلت DOJ تنصت الإدارة العقابية على الاتصالات الهاتفية بين المسجون ومحاميه أمرا جائزا وبدون إذن قضائي وذلك في جرائم الإرهاب. ولا شك أن ذلك يخالف التعديل السادس للدستور الأمريكي([3]).

(1) Hélène Dumont, Actualités du droit pénal canadien, RSC 2008 p. 221

(2) JOHN A.E. VERVAELE, THE ANTI-TERRORIST LEGISLATION IN THE US: CRIMINAL LAW FOR THE ENEMIES, 1 Inter-Am. & Eur. Hum. Rts. J. 5 2008

(3) JOHN A.E. VERVAELE,

جواز الاستناد إلى تحريات المخابرات لطرد المشتبه بعلاقته بتنظيمات إرهابية:

هل يجوز الاستناد إلى تحريات سرية تقوم بها إدارة المخابرات كسند لطرد الأجنبي المشتبه بعلاقته بمنظمات إرهابية؟ على هذا التساؤل أجب مجلس الدولة الفرنسي بقرار صادر في ٤ أكتوبر سنة ٢٠٠٤ بجواز ذلك(١).

وقد أجاز مجلس الدولة الفرنسي الاستناد إلى تحريات المخابرات وهي معلومات سرية كسند لطرد الأجنبي المتهم بجرائم خطيرة مثل العلاقة مع تنظيمات إرهابية. ذلك ما قضى به مجلس الدولة الفرنسي في قضية *Ministre de l'Intérieur, de la Sécurité intérieure et des Libertés locales c/ M. Bouziane* سنة ٢٠٠٤ ، حتى ولو لم يرتكب الإرهابي جريمة إرهابية في فرنسا وكان مقيما بصفة دائمة في البلاد ويرتبط بالبلاد بأواصر عائلية قوية (فهو أب لأطفال فرنسيين)،(٢). وقد صدر هذا القرار تطبيقا للقانون الفرنسي الذي ينص على طرد الأجنبي إذا كان يدعو إلى التمييز أو العنف أو الكراهية(٣). بهذا قضى مجلس الدولة مؤيدا قرار وزير الداخلية بطرد أحد أئمة المساجد الذي كان له علاقة بتنظيمات إرهابية أفغانية ويمنية وشيشانية، ولم يقم عليه دليل سوى تحريات المخابرات العامة(٤).

---

(1) Conseil d'Etat, 04-10-2004, Quand les renseignements généraux convainquent le Conseil d'Etat, AJDA 2004 p. 1846

(2) Conseil d'Etat, 4 octobre 2004, *Ministre de l'Intérieur, de la Sécurité intérieure et des Libertés locales c/ M. Bouziane* (req. n° 266948)

(3) la loi du 26 juillet 2004 (loi n° 2004-736, JO 28 juillet 2004) modifie l'article 26 de l'ordonnance du 2 novembre 1945

(4) Olivier Lecucq, Les notes des renseignements généraux peuvent fonder une decision d'expulsion, AJDA 2005 p. 98.

كما أجاز مجلس الدولة الفرنسي طرد الأجنبي المشتبه في علاقته بمنظمات إرهابية استنادا إلى تحريات المخابرات وهي تحريات سرية، ولا يشترط تقديم دليل على اشتراكه في تلك التنظيمات أو اشتراكه في ارتكاب جرائم إرهابية لكي يسبب قرار طرده من البلاد([1]).

الضمانات القانونية في حالة صدور قرار الطرد:

أصبح طرد الأجنبي محاطا بضمانات تكفل عدالة الإجراء نظراً لخطورته وأنه يؤثر على مستقبل الشخص المطرود الذي قد يكون طالب علم أو عاملا في شركة أو مقيما مع أسرته أو يلاقي اضطهادا في بلده الأصلي. لذا يوفر القانون المقارن ضمانات لتحقيق ذلك. من ذلك أن القانون الفرنسي يتضمن ضماناتٍ قانونية لمن صدر ضده قرار بالطرد. من تلك الضمانات الحق في الطعن. للأجنبي أن يطعن في قرار طرده في خلال ٤٨ ساعة أمام محكمة القضاء الإداري والتي يتعين عليها أن تفصل في مدة ٧٢ ساعة. ولا يجوز تنفيذ قرار الطرد قبل مرور تلك المهلة. وعلى أية حال لو استمرت القضية متداولة أمام المحكمة الإدارية لمدة تزيد عن ذلك، فإنه لا يجوز تنفيذ قرار الطرد قبل ذلك. وإذا صدر حكم من المحكمة الإدارية بصحة قرار الطرد، فإن المحكوم عليه أن يطعن بالاستئناف، غير أن قرار محكمة القرار الإداري ينفذ أي يتم تنفيذ قرار محكمة أول درجة وهو قرار الطرد وفقا لما هو مقرر في القواعد العامة في أحكام القضاء الإداري.

(1) Arrêt rendu par Conseil d'Etat, sect. cont., 04-10-2004, n° 266948 , Expulsion d'un imam soupçonné de liens avec des mouvements terrorists, Recueil Dalloz 2004 p. 2763

وقد طُعن أمام المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان بمخالفة ذلك للحق في التقاضي على درجتين، باعتبار أن قرار محكمة القرار الإداري (أول درجة) يتم تنفيذه معجلا دون أن يكون للطعن أثر واقف، مما يعرض الطاعن الذي صدر له قرار بالطرد لخطر لا يمكن تداركه. قضت المحكمة بأن الأجنبي الطاعن يتمتع بالحق في التقاضي مادام أن قرار طرده كان جائزا الطعن فيه ومادام أن هذا الطعن كان له أثر واقف، أما أن استئناف حكم محكمة القضاء الإداري ليس له أثر واقف، فإنه لا يحرم الطاعن من حقه في الطعن، وأنه يعد امتثالا لما هو مقرر كقاعدة عامة عند الطعن في أحكام محكمة القضاء الإداري([1]).

وتقضي قواعد العدالة الإجرائية وفقا لرأي المحكمة العليا الكندية بضرورة احترام القواعد التالية:

١- الحق في العرض على قاض أو حاكم قضائي،

٢- القاضي أو الحاكم القضائي يجب أن يكون مستقلا ومحايدا،

٣- البت في الطعن في قرار الحبس يجب أن يكون مستندا إلى القانون والواقع، يجب أن تسمح إجراءات الطعن بمعرفة الطاعن بالأدلة المقدمة ضده وأن يكون من حقه الرد عليها. وقد أشارت المحكمة إلى أن النموذج الإنجليزي يقوم بالتوفيق بين اعتبارات المحافظة على سرية المعلومات واعتبارات العدالة

(1) COUR EUROPEENNE DES DROITS DE L'HOMME, Affaire H. R. c/ France (5ème section),arrêt du *22 septembre 2011*

المتمثلة في معرفة الطاعن بالأدلة المقدمة ضده عن طريق محاميه([1])([2]). وإعمالا لهذه المعايير فقد قضت المحكمة بأن قرار حبس شرقاوي يخالف تلك المعايير([3]).

كما قضت المحكمة العليا الكندية بأن الحبس التعسفي للأجنبي المقيم بها والمتهم بعلاقته بتنظيم إرهابي يخالف المادة ٩ من ميثاق الحريات الكندي والذي يتضمن في مادته العاشرة الحق في التظلم القضائي بالعرض على قاض habeas corpus من هذا الحبس، وبناء عليه قضت المحكمة بعدم دستورية هذا النوع من الحبس.

---

(1) *Anti-terrorism, Crime and Security Act* (Royaume-Uni), 2001 c. 24, *Prevention of Terrorism Act* (Royaume-Uni), 2005 c. 2. Pour une discussion de la nouvelle législation antiterrorist anglaise dans une perspective canadienne, V. Rhonda Powell, Human Rights, Derogation and Anti-Terrorist Detention, 2006, 69 Sask. L. Rev. 79, 93-97.

(2) La Cour suprême note que le Royaume-Uni fait appel à un système de representation spéciales pour protéger les intérêts de la personne détenue tout en préservant la confidentialité des renseignements qui doivent demeurer secrets. V. un commentaire de la loi anglaise dans K. S. Campbell, Recent Supreme Court of Canada Decision: *Charkaoui v. Minister of Citizenship and Immigration*, (2007) SCC 9, http://www.shk.ca/docs/CharkaouiMinsterCitizenshipandImmigration.pdf, p. 7.

(3) Supreme Court of Canada decision, Charkaoui v. Minister of Citizenship and Immigration (2007 SCC 9,: http://shk.ca/docs/CharkaouiMinisterCitizenshipandImmigration.pdf.p. 7

ولم تستبعد المحكمة الكندية في حكمها الحبس غير المحدد للإرهابي انتظارا لإلغاء إقامته وطرده من البلاد، ولكنها تدين عدم وجود وسيلة قانونية لإعادة النظر في ذلك الحبس حالة بحالة([1]).

حالات عدم جواز طرد أعضاء التنظيم الإرهابي:

إذا كان من المقرر أنه عند وجود أجنبي متهم بانتمائه إلى تنظيم إرهابي معين، فإن يجوز تسليمه إلى بلده حيث يواجه تلك التهمة. ومع ذلك فإن هناك قيوداً قد تحول دون تنفيذ ذلك الطرد. من أهم ذلك أن يكون الشخص المهدد بالطرد مهدداً في بلده بالتعذيب أو بعقوبة أو معاملة غير إنسانية.

تطبيقا لذلك قضت المحكمة الكندية العليا في ٢٣ فبراية سنة ٢٠٠٧ بأن قرار حبس المتهم غير الوطني لعلاقته بتنظيم إرهابي لاعتبارات الأمن يخالف مبادئ العدالة التي تنص عليها المادة(٧) من ميثاق حقوق الإنسان الكندية والتي تنص على أن "لكل إنسان الحق في الحياة والحرية والأمن في شخصه، فلا يمكن المساس بتلك الحقوق إلاّ وفقا للقانون"([2])، إذا كان هناك احتمال قوي أن الشخص سوف يتعرض للتعذيب عند طرده وتسليمه إلى بلاده. وقد سبق أن قضت المحكمة العليا الكندية بذلك في حكم ***Suresh*** وهو مواطن سيلاني (من سيرالانكا) مقيم بكندا واتهم بعلاقة مع تنظيم نمور التاميل([3]).

---

(1) Supreme Court of Canada decision, Charkaoui v. Minister of Citizenship and Immigration, id.

(2) Charkaoui c/ Minister de la Citoyenneté et de l'Immigration et al. (2007) 1 RCS 350.

(3) *Suresh c/ Canada (ministre de la Citoyenneté et de l'Immigration)*, [2002] 1 RCS 3.

وتحمي الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان الأجنبي الذي صدر ضده أمر بطرده من بلد أجنبي إلى بلده الأصلي لو كان من المحتمل أن يتعرض هذا الشخص إلى التعذيب أو المعاملة القاسية. وتمتد هذه الحماية إلى الأجنبي ولو كان متهما بجريمة من جرائم الإرهاب كما لو كان على علاقة بتنظيم إرهابي. عندئذ لا يجوز تنفيذ أمر طرده من البلاد. هذا ما اطرد قضاء المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان([1]).

وقد أكدت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان هذا القضاء عندما قضت بأن هناك قيدا يتمثل في عدم تعريض المتهم إلى التعذيب أو المعاملة القاسية حيث تحرم المادة (٣) من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان تلك المعاملة. فإذا توافر احتمال أن الدولة المستقبلة للمتهم بعضوية تنظيم إرهابي تمارس السلطات فيها التعذيب في مواجهة المتهمين بتلك الجرائم، أو كان القانون يقرر عقوبة غير متناسبة كما لو كانت عقوبة الإعدام أو الحبس المؤبد أو كان يخضع لمحاكم عسكرية لا تكفل احترام الحق في دعوى عادلة، فإنه على الدولة التي يتواجد فيها المتهم بعضويته لتنظيم الإرهابي ألاّ تقوم بتسليمه وإلاّ كان ذلك مخالفاً للمادة (٣) من الاتفاقية التي تحظرا المعاملة القاسية. هذه المبادئ قررتها المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان في العديد من أحكامها منها قضية Trabelsi c/ Italie سنة ٢٠١٠([2]).

كما قضت المحكمة ذاتها في قضية H. R.c/ France,Arrêt du *سنة* ٢٠١١ بأنه وإن كان المدعى متهما في جريمة إرهابية في بلد ما وكان يقيم في فرنسا،

(1) Caroline Fleuriot, CEDH, 30 mai 2013, Rafaa c. France, req. n° 25393/10, Expulsion d'un étranger lié à des organisations terroristes et risque de torture, Dalloz actualité 13 juin 2013

(2) COUR EUROPEENNE DES DROITS DE L'HOMME, (2ème section) Arrêt du *13 avril 2010* , Affaire Trabelsi c/ Italie , n° 50163/08

فإن تلك الدولة من حقها أن تأمر بطرده من البلاد حتى وإن كان متهما بارتكاب جرائم أخرى على الأراضي الفرنسية ليس من بينها جريمة من جرائم الإرهاب. ومع ذلك فإن المحكمة قيدت حق فرنسا في طرد المدعي بأن لا يعرضه ذلك الطرد إلى بلاده إلى خطر التعرض لمعاملة قاسية أو غير إنسانية كأن يتعرض للتعذيب أو لمحاكمات غير عادلة من ضمن ذلك أن يتعرض للحكم عليه باعتباره عضوا في منظمة إرهابية إلى عقوبة السجن المؤبد. هذا ما قضت به المحكمة عندما أصدرت فرنسا قرارا بطرد المدعي وهو جزائري إلى بلاده الجزائر، وكان محكوما عليه غيابيا بالسجن المؤبد لأنه عضو في تنظيم إرهابي([1]). هذا سبق أن قضت تلك المحكمة بذلك([2]).

رفض طلب اللجوء بسبب الانتماء إلى منظمة إرهابية:

من حق الدولة التي يطلب من ينتمي إلى منظمة إرهابية منحه اللجوء بها أن ترفض طلبه. بهذا قضى مجلس الدولة الفرنسي استنادا إلى أن اتفاقية جنيف المبرمة في ٢٨ يوليو سنة ١٩٥٢ تسمح للدول برفض لجوء الأجنبي إليها إذا ارتكب جريمة خطيرة في خارج تلك الدولة. فإذا كان طالب اللجوء يتولى مركزا قياديا في "حزب العمال الكردستاني"، وإذا كان هذا الحزب يعتبر إرهابيا لما يقوم به من عمليات ضد المدنيين سواء داخل تركيا أو خارجها، فإن رفض منحه اللجوء في فرنسا يكون متوافقا مع القانون، بهذا قضى مجلس الدولة الفرنسي([3]).

---

(1) COUR EUROPEENNE DES DROITS DE L'HOMME, (5ème section), Affaire H. R.c/ France, Arrêt du *22 septembre 2011*

(2) Cour Européenne des Droits de L'Homme, arrêts *Saadi c. Italie* ([GC], n° 37201/06, §§ 124-133, CEDH 2008-...) et *Daoudi c. France* (n° 19576/08, § 64, 3 décembre 2009).

(3) Arrêt rendu par Conseil d'Etat, 10ème et 9ème sous-sections reunites, Recueil Lebon - Recueil des décisions du conseil d'Etat 2005

ثالثاً- حظر مغادرة الشباب لأراضي الدولة:

من مظاهر ذاتية المعاملة الوقائية للإرهابيين ما تقرره كثير من التشريعات المقارنة من الحرمان من سفر الأشخاص المشتبه في ولائهم للتنظيمات الإرهابية عن طريق سحب جواز سفرهم ووضعهم على قائمة الممنوعين من السفر.

من ذلك أن المشرع الفرنسي استحدث تدابير جديدة لمكافحة الالتحاق بالتنظيمات الإرهابية بمقتضى القانون رقم ١٣٥٣ الصادر في ١٣ نوفمبر سنة ٢٠١٤ (مادة ١)، وذلك للوقاية من خطر التحاق الشباب بالتنظيمات الإرهابية كنوع من الوقاية بسبب عدم كفاية الجزاءات الجنائية المقررة للالتحاق بتلك التنظيمات، وذلك بحظر مغادرة الأراضي الفرنسية للوطنيين الذين يُشتبه في أن سفرهم إلى الخارج هو بغرض الالتحاق بالتنظيمات الإرهابية مثل تنظيم "داعش". وبالمثل فإن المشرع أدخل تدبيرا آخر هو حظر دخول الأراضي الفرنسية لبعض من يشتبه في أن لهم علاقة بالتنظيمات الإرهابية من مواطني الاتحاد الأوربي (مادة ٢). يُضاف إلى ذلك ما استحدثه المشرع الفرنسي من حذف محتوى المواقع الإلكترونية في حالة بث ما يتضمن دعاية للتنظيمات الإرهابية (مادة ٢١).

بالإضافة إلى تلك التدابير استحدث المشرع الفرنسي في القانون الصادر سنة ٢٠١٤ جرائم جديدة تهدف إلى الإحاطة بصور أخرى من الأفعال التي لم تكن تدخل تحت التجريم. من ذلك تجريم التحريض على الإرهاب أو استحسانه وتأييده والقيام بأفعال تحضيرية لارتكاب أفعال إرهابية.

رابعاً- ممارسة الدول لحق الدفاع الشرعي ضد التنظيمات الإرهابية:

كان للهجمات التي قامت بها القاعدة ضد الولايات المتحدة أثرها في إثارة النقاش حول مدى قانونية استعمال قوات التحالف الدولي لحق الدفاع الشرعي ضد هذا التنظيم وضد تنظيم طالبان في أفغانستان.

للإجابة على هذا التساؤل يتعين أولا أن نحدد ما إذا كانوا إرهابيين أو مقاتلين في الحرب. في ذلك يمكن تعريف الحرب بأنها مواجهة متوالية وذات جسامة كبيرة بين قوات عسكرية تتكون من قوات مسلحة يتميزون بشارات معينة وتخضع لنظام وطاعة تحت رئاسة قائد يأتمرون بأمره([1]). ومع ذلك استخدمت قوى التحالف الدولية حق الدفاع الشرعي في محاربة الإرهابيين والدولة التي تأويهم وتحميهم وهي أفغانستان. ومن المستقر عليه وفقا للقانون الدولي أنه يجوز استخدام الدفاع الشرعي وفقا للمادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة بشرطين؛ الشرط الأول وهو شرط اللزوم والشرط الثاني وهو شرط التناسب([2]). ومع ذلك فقد ثارت شكوك حول توافر شرط اللزوم باعتبار أنه كان يتعين توافر خطر حال ولم ينته، كما ثارت شكوك حول تناسب مع قامت به قوات التحالف مع الخطر القائم.

---

(1) Justin N. B. Frank and Javaid Rehman, Assessing the Legality of the Attacks by the International Coalition against Terrorism against Al-Qaeda and the Taliban in Afghanistan: An Inquiry into the Self-Defence Argument under Article 51 of the UN Charter 67 J. Crim. L.(le Journal of Criminal Law) 415 2003: http://heinonline.org.

(2) Justin N. B. Frank and Javaid Rehman, id

المبحث الثالث

النظام الإجرائي الخاص بمكافحة الإرهاب

أصبح الإجراءات الجنائية في مكافحة الإرهاب تتميز بأحكام يخرج بها المشرع عن النظام العام الإجرائي في مكافحة الإجرام بوجه عام. فمثلا أصبح حجز الشرطة يصل إلى ٩٦ ساعة وأصبحت مدد الحبس الاحتياطي يسمح بها أن تمتد إلى أبعد عما هو بالنسبة للجرائم التقليدية.

التوسع في اختصاص القضاء الفرنسي بنظر جرائم التنظيمات الإرهابية:

وسع القانون الفرنسي رقم ١٤٣٢ لسنة ٢٠١٢ الصادر في ٢١ ديسمبر سنة ٢٠١٢ في شأن الأمن ومكافحة الإرهاب في مجال تطبيقه في مجال الإرهاب لكي يسري على جرائم الإرهاب التي تحدث في الخارج لو كان الفاعل له الجنسية الفرنسية أو ممن يقيم بصفة معتادة على الإقليم الفرنسي. وبالتالي تختص المحاكم الفرنسية بنظر تلك الجرائم.

فقد لوحظ أن عددا من الشباب الفرنسي يسافرون إلى بلد أخرى حيث يتدربون مع تنظيمات إرهابية على أعمال قتالية ويقومون بأعمال إرهابية مع تلك التنظيمات. لذا عمد المشرع الفرنسي إلى التوسع في تطبيق القانون الفرنسي الذي يعاقب على صورة عديدة من الاتصال بالتنظيمات الإرهابية منها العضوية في تلك التنظيمات ومساندتها([1]).

(1) Julie Alix , Fallait-il étendre la compétence des jurisdictions pénales en matière terroriste ?, (à propos de l'article 2 de la loi n° 2012-1432 du 21 décembre 2012 relative à la sécurité et à la lutte contre le terrorisme), Recueil Dalloz 2013 p. 518.

وهنا فإن المشرع الفرنسي لم يصل إلى حد اعتناق مبدأ العالمية كما هي الحال بالنسبة للمشرع في دولة الإمارات العربية المتحدة ولكنه اكتفي بالتوسع في تطبيق مبدأ الشخصية الإيجابية بعد إجراء تعديلات مهمة عليه من شأنها أن توسع في مجال تطبيقه.

من مظاهر التوسع في تطبيق مبدأ الشخصية الإيجابية في مجال جرائم الإرهاب ما يلي:

- يسري القانون الفرنسي وتختص المحاكم الفرنسية بمحاكمة المتهم في جرائم إرهابية ولو كان الفاعل مقيما بصفة دائمة
- لا يشترط عودة المتهم الفرنسي أو المقيم بصفة معتادة في فرنسا إلى البلاد
- لا يلزم تقديم شكوى من المجني عليه أو أن تقوم البلد الذي وقعت فيه الجريمة بإبلاغ فرنسا بالجريمة وبالمتهمين كما هو الشأن في الجرائم الأخرى حيث يشترط القانون الفرنسي ذلك لتطبق مبدأ الشخصية الإيجابية
- لا يشترط أن يكون الفعل معاقبا عليه وفقا لقانون البلد الذي وقعت فيه أعمال الإرهاب، ذلك أن سلطات تلك البلد قد تكون متورطة في الإرهاب أو متسامحة فيه.

يُضاف إلى ذلك أن المشرع الفرنسي يتوسع أصلا في تطبيق مبدأ الإقليمية لكي يمد نطاق تطبيق القانون الفرنسي على الجرائم التي تقع في الخارج إذا وقع جزء منها على الإقليم الفرنسي، وليس هذا فحسب ولكن إذا كانت هناك علاقة بين الإقليم الفرنسي ووقوع الجريمة كما لو توافر الشرط المسبق في الجريمة في الإقليم الفرنسي أو وقع عمل من الأعمال التحضيرية عليه. كما أن القانون الفرنسي ينطبق في جريمة إعطاء

شيك بدون رصيد لو وقع فعل الإعطاء في الخارج وكان الشيك مسحوبا على بنك فرنسي([1]).

جواز محاكمة المقاتلين الأجانب أمام المجالس العسكرية الأمريكية:

أصدر الرئيس الأمريكي بوش قرارا في ١٣ نوفمبر سنة ٢٠٠١ بمحاكمة الإرهابيين في حوادث تفجير سفارات الولايات المتحدة في كينيا وتنزانيا والتي راح ضحيتها ٢٠٠ شخصا. وقد أصدر الرئيس الأمريكي هذا الأمر باعتباره رئيسا أعلى للقوات المسلحة بمحاكمة المتهمين بمخالفة قوانين الحرب وفقا للمادة الأولى والثانية من الدستور الأمريكي([2]).

وقد أضفت المحكمة العليا للولايات المتحدة الأمريكية الشرعية على قرارات الرئيس الأمريكي في قضية *Johnson v. Eisentrager* بخصوص إحالة المتهمين بجرائم إرهابية ضد الولايات المتحدة الأمريكية في خارج البلاد إلى المجالس العسكرية على سند من أن الدستور الأمريكي لا يحمي المقاتلين الأجانب الذين يدخلون في عداء مع الولايات المتحدة([3]).

---

(١) سبق أن نص القانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٥ الصادر في ٣ يناير سنة ١٩٧٥ على اختصاص تلك المحكمة بالدعوى ولم يعدل القانون رقم ١٣٨٢ لسنة ١٩٩١ هذا الاتجاه . انظر: د. شيماء عبدالغني عطاالله، الحماية الجنائية للتعاملات الإلكترونية "دراسة مقارنة بين النظامين اللاتيني والأنجلوأمريكي"، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، ٢٠٠٥، ص٣٧٢.

"Sans préjudice de l´application des dispositions des articles 43 , 52 et 382 du code de la procédure pénale , est compétent pour la recherche , la poursuite , l´instruction et le jugement des infractions prévues par les articles 66 et 69 , le tribunal où le chèque est payable" .

(2) JOHN A.E. VERVAELE, id , p. 40

(3) *Johnson v. Eisentrager,* 339 US 763 (1950).

مؤدى ذلك أن هؤلاء المقاتلين لا يرتكبون جرائم عادية وبالتالي لا يسري عليهم القانون الجنائي سواء من الناحية الموضوعية أو من الناحية الإجرائية. فلا يستفيدون من ضمانات حقوق الإنسان المقررة في الدستور الأمريكي. فلا يشترط مثلا أن يتم تحديد تهمة معينة وتوجيهها إليهم، كما لا يشترط عرضهم على قاض لتجديد حبسهم. بل يسري عليه قواعد القانون الدولي المتعلقة بالحرب.

وقد كانت هذه المعالجة محلا للنقد، ذلك أن الإرهاب الدولي يختلف عن الحرب، كما أن قواعد القانون الدولي الإنساني - ومنها اتفاقيات جنيف - تنطبق في حالة الحرب وهو ما رفضت السلطات الأمريكية تطبيقها على هؤلاء المقبوض عليهم في جوانتينا موا Guantanamo الذين لم تعتبرهم السلطات الأمريكية أسرى حرب([1]). على خلاف ذلك اعتبرتهم تلك السلطات مقاتلين غير شرعيين unlawful combatants .

وقد ترتب على فكرة المقاتل غير المشروع أن تم حبسهم مدة غير محددة كما آل الاختصاص بمحاكمتهم إلى مجالس عسكرية. وقد طعن أمام المحكمة العليا للولايات المتحدة الأمريكية في حرمانهم من ضمانة المحاكمة العادلة. وقضت المحكمة بأن الأوامر العسكرية التي يختص رئيس الدولة بإصدارها وإن كانت صحيحة، إلاّ أن أساسيات المحاكمة العادلة هي أن يتمكن المحبوس من الطعن في قرار اعتباره مقاتلا

(1) G. Roma, "Interesting Times for International Humanitarian Law: challenges from the 'War on Terror"', 27 *Fletcher Forum of World Affairs* (2003), p. 55; L.M. Ivey, "Comment: Ready, aim, fire? The President's executive order authorizing detention, treatment, and trial of certain non-citizens in the war against terrorism is a powerful weapon, but should it be upheld?", 33 *Cumberland Law Review* (2002-2003), p. 107.

غير شرعي وأن يطعن في قرار حبسه، حتى ولو كان ذلك أمام محكمة عسكرية، وذلك مع ضمان الحق في الاستعانة بمحام للقيام بذلك.

وبناء عليه لا يتمتع المقبوض عليهم بضمانة ميراندا Miranda warning([1]) ولا ضمانة الهابيس كوربس Hapeas Corpus بالعرض على قاض لإصدار أمر الحبس والتظلم أمامه من أمر الحبس وتجديده من جانب قاض. كما لا يتمتعون بالحق في محاكمة تجري بمحلفين. ومن الواضح أن المجالس العسكرية لا يتوافر فيه ضمانة القاضي الطبيعي الذي يتمتع بالاستقلال والحيدة. كما لا يتمتعون بالمحاكمة العلنية التي تعد من ضمانات المحاكمة العادلة. كما لا يتوافر الحق في الدفاع بكامل جوانبه؛ فلا يطلع المدافع على شهادة شهود الإثبات، كما ليس للمدافع أن يتصل بالصحافة إلاّ بعد الحصول على إذن وزارة الدفاع.

وقد عرض أمر المقاتلين غير الشرعيين على القضاء الأمريكي. وقد اعترف القضاء الأمريكي بحق الرئيس الأمريكي في إصدار أوامر عسكرية باعتبار من يتم القبض عليه في حرب مع البلاد من المقاتلين غير الشرعيين ويتم حبسه مدة غير محددة. ومع ذلك قضت المحكمة العليا في قضية Hamdi بضرورة احترام الحد الأدنى للدعوى العادلة والتي تتمثل في حق المحبوس في الطعن – ولو كان ذلك أمام محكمة

---

(١) "يقصد بضمانة ميراندا Miranda warning ضرورة تنبيه المتهم المقبوض عليه بالتهمة وبالحق في محام...إلخ"

"You have the right to remain silent. Anything you say can and will be used against you in a court of law. You have the right to an attorney. If you cannot afford an attorney, one will be provided for you. Do you understand the rights I have just read to you? With these rights in mind, do you wish to speak to me?" http://www.mirandawarning.org

عسكرية - في القرار الذي اعتبره من المقاتلين غير الشرعيين وكذلك الحق في الطعن في قرار حبسه ([1]). في نفس الوقت قضت محكمة المقاطعة في قضية Padilla بأن المتهم من حقه التمتع بالحق في الطعن والحق في الدفاع([2]).

وقد اتجهت بعض أحكام للقضاء الأمريكي في قضية Rasul et alia v. US إلى أن المقاتل الأجنبي الذي يحجز في منطقة جوانتيناموا لا يتمتع بالضمانات التي يقررها الدستور الأمريكي لأنه في مكان لا يخضع للسيادة الأمريكية territorial sovereignty. غير أن المحكمة العليا قررت بأنه مادام المتهم محبوساً في مكان يخضع لاختصاص الدولة الأمريكية territorial jurisdiction فإنه يستفيد من الضمانات الدستورية التي يقررها الدستور الأمريكي([3]).

استجابة لذلك قررت الإدارة الأمريكية في أثناء رئاسة بوش أن تنشئ لجاناً عسكرية للطعن أمامها. غير أن المحاكم الأمريكية انتهت إلى عدم كفايتها، ذلك أنها غير مستقلة كما أن قراراتها غير مسببة. وانتهت بعض الأحكام – بعد تردد – إلى وجوب تطبيق اتفاقية جنيف على المقبوض عليهم باعتبارهم من أسرى الحرب.

لذا قضت المحكمة العليا الأمريكية في قضية Hamdan v Rumsfeld([4]) بأن هذه اللجان العسكرية مخالفة للقانون وللمادة (٣) من اتفاقية جنيف.

---

(1) *Hamdi v. Rumsfeld,* 316 F.3d 450 (4 thCir. 2003);Westlaw, 2004 WI 1431951 (US).

(2) <http://news.findlaw.com/cnn/docs/padilla/padillarums72303padbrfpdf>

(3) <http://www.supremecourtus.gov/opinions/03pdf/03-334.pdf>.

(4) http://www.hamdanvrumsfeld.com/05-184.pdf, 548 US 557

ومن ناحية الأدلة المقدمة، يسمح بكل طرق الإثبات دون الاعتراض على طريقة الحصول على تلك الأدلة، كما تقبل الشهادات السماعية hearsay . بناء عليه يقبل الدليل المستمد من المراقبة والتنصت دون إذن. وإذا قررت أغلبية المجلس أن المتهم غير مذنب، فإن رئيس المجلس يستطيع رغم ذلك أن يقرر أنه مذنب، الأمر الذي يخالف القواعد العامة في المحاكمات([1]).

في سنة ٢٠٠٥ أعدت وكالة الأمن القومي National Security Programme وطبقت برنامج التجسس بدون شرط الحصول على إذن من محكمة FISA ، وقد قضت محكمة District Court في سنة ٢٠٠٦ أن هذا الإجراء يخالف قانون FISA كما أنه يخالف التعديل الرابع للدستور.

يضاف إلى ما سبق ما اتبعته الإدارة الأمريكية سنة ٢٠٠٦ من سياسة الاحتجاز غير العادي Extraordinary rendition حيث يتم تسليم الإرهابيين إلى بلاد بطريقة سرية، هذه البلاد لا تحترم حقوق الإنسان، بل تم اختطاف بعض الإرهابيين في بعض البلاد وتسليمهم إلى تلك البلاد.

التوسع في مجال التنصت على المحادثات الهاتفية والالكترونية:

بعد الهجمات على المباني الفيدرالية في مدينة أوكلاهوما الأمريكية والتي راح ضحيتها ١٦٨ شخص صدر قانون يسمح بالتنصت من جانب وكالة الاستخبارات الأجنبية، كما وسع القانون من قدرة المخابرات على الدخول إلى بيانات مزودي خدمات الانترنت بما فيها وكالات السفر وبطاقات الائتمان بمقتضى قانون المكافحة الشاملة للإرهاب سنة ١٩٩٥ Comprehensive Terrorism Act. كما أضاف المشرع

(1) JOHN A.E. VERVAELE, id , p. 43

الأمريكي إلى مجموعة تشريعات مكافحة الإرهاب قانون مكافحة الإرهاب وتفعيل عقوبة الإعدام Anititerrorism and Effective Death Penalty Act (AEDPA) لسنة ١٩٩٦.

وقد أجاز قانون الاستخبارات لسنة ١٩٩٩ للمباحث الفيدرالية FBI أن تطبق نظام التجسس على اتصالات شخص معين حتى ولو غير وسيلة الاتصال بنظام التتبع لمعرفة الأشخاص التي يقوم هذا الشخص بالاتصال بهم دون معرفة محتوى الاتصال نفسه من ضمن التجديدات التي أدخلها القانون الوطني لسنة ٢٠٠١ تخزين معلومات البصمة الوراثية الخاصة بالأفراد المشتبه في أنهم من الإرهابيين أو بارتكابهم جرائم عنف (الفصل ٥٠٣). بل إن القانون الأمريكي يفرض على المؤسسات التعليمية الكشف عن ملفات الطلاب لجهة التحقيقات التحقيق الفيدرالي والمخبرات وكذلك الكشف عن المواد التدريسية التي يدرسها بعض الطلاب (الفصل ٥٠٧ و الفصل ٥٠٨). ونفس الالتزام يقع على عاتق شركات التسوق بالنسبة لأسماء وعناوين الزبائن لديها والمتعاملين معها، بل وأسماء المستهلكين التي يمكن أن يحوزوها (الفصل ٥٠٥). ومن ضمن تلك النصوص أيضا وضع نظام لاقتسام المعلومات التي تحوزها الجهات الأمنية وهي المخابرات CIA ومكتب التحقيقات الفيدرالية FBI

الاعتراض والتسجيل وتفتيش الاتصالات الرقمية والالكترونية:

سبق وأن قضت المحكمة العليا للولايات المتحدة الأمريكية – في قضية Katz v. US بأنه يلزم في تلك الحالات سبق الحصول على إذن من المحكمة بذلك عند توافر السبب المحتمل probable cause، ماعدا حالات المساس بالأمن القومي([1]) كما قضت- في قضية *Berger v. New York* - بأن الإذن بتسجيل المحادثات السلكية

(1) *Katz v. US*, 389 US 347 (1967).

واللاسلكية يجب أن تكون محددة من حيث الشخص المقصود والوسيلة المتبعة في التسجيل ومدة التسجيل([1]).

غير أنه منذ سنة ١٩٦٨ منذ صدور قانون مراقبة جرائم المواصلات وأمن الشارع Omnibus Crime Control and Safe Street 1968 أجاز المشرع الأمريكي لرئيس الدولة اتخاذ من التدابير المناسبة ما تستلزمه ضرورة حماية الأمن القومي من الهجمات الحالية أو المحتملة أو غيرها من الأفعال العدائية من جهة أجنبية ومنها الحصول على المعلومات الخاصة بالاستخبارات الأجنبية. وهذا يعني جواز التنصت والتسجيل لمحادثات سلكية أو لاسلكية أو الكترونية أجنبية أو محلية بدون إذن بغرض حماية الأمن القومي. تطبيقا لذلك قضت المحكمة العليا للولايات المتحدة الأمريكية سنة ١٩٧٢ - في قضية *Keith*- بأن اشتراط الإذن للتسجيل يقتصر على الاتصالات المحلية ولا يسري على الاتصالات الخاصة بجهة أجنبية([2]).

وقد عرّف قانون الاستخبارات(FISA) سنة ١٩٧٨ الاستخبارات الأجنبية التي يمكن جمعها دون إذن وتسجيلها بأنها المعلومات المتعلقة بأنها "المعلومات المتعلقة بالقدرات والمخططات أو الأنشطة الخاصة بالحكومات الأجنبية أو لجهات تابعة لها أو لتنظيمات أجنبية أو أشخاص أجانب أو أنشطة إرهاب دولية" (50 USC s. 401(a)) ([3]).

---

(1) *Berger v. New York,* 388 US 41 (1967).P

(2) *US v. US District Court (Keith),* 407 US 297 (1972).

(3) "information relating to the capabilities, intentions, or activities of foreign governments or elements thereof,

foreign organizations, or foreign persons, or international terrorist activities" (50 USC s. 401(a)).

والأصل في التنصت أو التسجيل للمحادثات التي تجري بطريق السلكي أو اللاسلكي أو الالكتروني أن يتم ذلك بناء على إذن من المحكمة ويجب الرجوع إليها في خلال ٣٠ يوما ويمكن للمحكمة أن تمد تلك المدة ثلاثين يوما أخرى([1]).

غير أنه يجوز الاستغناء على صدور الإذن من المحكمة في حالة الاستعجال وكان الأمر يتعلق بحالة من الحالات الآتية : (أ) وجود خطر وشيك بالموت أو جروح بالغة للأشخاص، (ب) أنشطة تآمرية تهدد الأمن القومي، (جـ) أنشطة تآمرية تتعلق بجريمة منظمة، (د) وفي الحالة التي يمكن أن تصدر المحكمة إذنا فيها. وتقدر المحكمة صحة الإجراءات بدون إذن بعد حدوث التنصت أو التسجيل في حدود ٤٨ ساعة.

وقد أضاف القانون الوطني حالات أخرى للتنصت والتسجيل وهي : الإرهاب، الغش عن طريق الكمبيوتر وإساءة استعمال الكمبيوتر(الفصل ٢٠١ من القانون السابق).

كما ساهم القانون الوطني في التوسع في مفهوم التنصت والتسجيل بحيث يتم في حالة التسجيل المتحرك roving wiretaps ؛ فلم يعد من الضروري تحديد مكان التسجيل والجهاز محل التسجيل (الفصل ٢٠٦)، وذلك نظرا لقيام كثير من المجرمين بتغيير هواتفهم لإغراض إجرامية.

وتلك النصوص لا تحول – كما قضت به المحكمة العليا في قضية ***Draper v. US*** - دون سلطة رئيس الدولة في السماح بتلك الإجراءات للتوصل إلى معلومات استخبارية بخصوص قوى أجنبية وذلك لصالح الأمن القومي وبدون سبق الحصول

---

(1) JOHN A.E. VERVAELE, id , p. 21

على إذن بذلك ولكن مع السبب المحتمل probable cause(الدلائل الكافية)([1])([2]). وقد كرس القانون الأمريكي تلك السلطة لكي يعصمها من عدم المشروعية (18 USC s. 2511 (3))

فمنذ حكم Keith الصادر من المحكمة العليا لا يلزم صدور إذن للتنصت والتسجيل على الاتصالات مادام أن الجهة المقصودة هي جهة أجنبية([3]). أما إذا كانت جهة داخلية أو مواطن أمريكي أو مقيم، فإن الإذن يصبح ضروريا. هذا الإذن يصدر بشكل سري من محكمة خاصة بذلك. وقد أكد قانون FISA لسنة ١٩٧٨ هذا الاتجاه بالنص عليه صراحة (.((50 USC s. 401(a))).

التنصت والتسجيل بإذن المحكمة:

الأصل أن التنصت والتسجيل للاتصالات يتم بإذن المحكمة ولكن يشترط لإصدار الإذن توافر السبب المحتمل probable cause وأن يكون ذلك عن جريمة من الجرائم المحددة قانونا. ويسري الإذن لمدة ٣٠ يوم ويمكن للمحكمة أن تمد هذا الإذن مدة ٣٠ يوما أخرى.

وفي حالة ما إذا كان الشخص أو الجهة المطلوب التجسس عليها أو التسجيل لها جهة أو شخصا أجنبيا، فإن الإذن – وفقا لقانون FISA يكون لمدة ٩٠ يوما، ويمكن أن يمتد إلى سنة، ويجوز في حالة التسجيل من تليفونات متغيرة roving أن يصدر الإذن لمدة ١٢٠ يوما. ويصدر الإذن من محكمة خاصة بذلك وبشكل سري([4]).

---

(١) probable cause يقصد بها الدلائل الكافية التي يقدرها مأمور الضبط القضائي.

(2) *Draper v. US,* 358 U.S. 307 (1959).

(3) *US v. US District Court (Keith),* 407 US 297 (1972).

(4) JOHN A.E. VERVAELE, id , p. 22.

الاستعانة ببرامج التتبع للمحادثات والالكترونية:

يجوز استخدام برامج تسمح بتتبع اتصالات شخص معين ومعرفة من يتحدث معه دون تسجيل محتوى المحادثة. هذا ما يُعرف ببرامج التتبع pen and trap. وقد نظم القانون الأمريكي استعمال برامج التتبع منذ عام ١٩٨٦. فيلزم صدور أمر بذلك من المحكمة بخصوص جمع الأدلة عن جريمة يتم التحقيق فيها. وقد كانت المتابعة في بدايتها خاصة بالاتصالات السلكية واللاسلكية ولكن القانون الوطني وسع من مجالها بحيث تنطبق على الاتصالات الإلكترونية فتمتد إلى عناوين الايميل email address ورقم بروتوكول الانترنت IP ليشمل كل من يتصل بهم الشخص والمواقع التي يدخل عليها. ويمكن أن تسجل هذه البرامج المدة الزمنية للاتصال وأرقام البطاقات التي يستخدمها الشخص وأماكن تواجده هو ومن يتصل بهم والخدمات التي يطلبها من غيره وأرقام الحسابات وتفاصيل تتعلق بالدفع. وبالتالي فإن الأمر قد يتعلق بمعلومات شخصية. ولا يقتصر مجال تطبيق تلك البرامج على جرائم الإرهاب، بل إنها تمتد إلى غيرها من الجرائم.

ونظرا لان الاتصالات السلكية واللاسلكية والإلكترونية لا تقتصر على دائرة الاختصاص المحلي لمحكمة معينة، فإن القانون الوطني يسمح بها أن تسري على الإقليم الأمريكي كله (الفصل ٢٢٠).

ويتم استعمال برامج التتبع في مواجهة جهة أو أشخاص أجانب ولا تسري على المواطنين الأمريكيين حتى لا يتعرض المواطنون للتجسس عليهم. وقد تبنى القانون الوطني وجهة النظر هذه احتراما للحق في التعبير حتى لا تتم ملاحقة من يعبر عن رأيه منتقدا السلطات العامة (الفصل ٢١٤).

إلزام مزودي الخدمات بتقديم المعلومات:

وسع القانون الأمريكي من الحالات التي يلتزم فيها مزودي خدمات الانترنت بالتعاون مع مأموري الضبط القضائي بحيث يقدمون ما يطلبه الآخرون من معلومات عن مستخدمي خدمات الإنترنت مثل المعلومات الشخصية المتعلقة بحساباتهم ووسائل دفعهم وأرقام بطاقات الائتمان التي يدفعون بها أو أرقام حساباتهم في البنوك. كما لمأموري الضبط القضائي الدخول إلى الإيميلات الصوتية أيضا لدى مزودي الخدمات. ولا يلزم لذلك سبق الحصول على إذن قضائي بذلك.

وقد جاء هذا التوسع بسبب موجات الإرهاب والرغبة في الكشف عن هوية الإرهابيين. لذا أدخل المشرع الأمريكي تلك التوسعات بمقتضى القانون الوطني Partriot Act بعد هجمات سبتمبر سنة ٢٠٠١، بالتعديلات التي أدخلها هذا القانون على قانون ECPA (الفصل ٢٠٩-٢١٠).

وقد سوي المشرع الأمريكي بين مزودي خدمات الإنترنت ومزودي خدمات الكابل، فقد أصبحوا يعاملون ذات المعاملة (الفصل ٢١١).

ولم يعد متطلبا للحصول على تلك المعلومات من مزودي الخدمات تصريح قضائي كان يتطلبه قانون الاستخبارات الأجنبية FISA والذي كان ينطبق على الجهات الأجنبية وعملائها ويسمح بالتجسس على اتصالاتهم وذلك لضبط الجرائم الإرهابية.

التوسع في حالات التفتيش:

تقتضي القواعد العامة في التفتيش وجوب إذن قضائي بالإضافة إلى توافر الأسباب المحتملة probable cause بوقوع جريمة مع تطبيق قاعدة knock and

announce (١). أما في جرائم الإرهاب فقد خفف منها القانون الوطني Patriot Act وأصبح يحل محلها قاعدة sneak and peek (فصل ٢١٣). كما لم يعد متطلبا إخطار صاحب الشأن بالتفتيش notice of search وذلك بسبب تعرض الأشخاص للخطر إذا حدث ذلك أو تهديد الشهود أو التأثير في الأدلة.

ويفرق قانون FISA فيما يتعلق بمراقبة الاتصالات بين الجهة الأجنبية وعميل تلك الجهة من المواطنين. ففي الحالة الأولى لا يلزم سبق الحصول على إذن قضائي مع اشتراط السبب المحتمل probable cause ولكن هذا الإذن يلزم الحصول عليه في الحالة الثانية(٢).

ضمانات الدعوى العادلة بالنسبة لعضو المنظمة الإرهابية:

يجب أن يتمتع الإرهابي بضمانة الدعوى العادلة. وإذا ضم ضبطه في أثناء عمليات عسكرية، فلا يسوغ وصفه بأنه مقاتل غير شرعي لتجريده من حقه في المحاكمة العادلة. وقد كان ذلك هو مصير سجناء جوانتيناموا الذين لم يكن لهم الحق في دعوى عادلة ويذكرونا بالعبيد الذين لم يُعترف لهم بحقوق(٣).

وقد كان معتقلو جوانتاناموا غير خاضعين للقضاء الأمريكي بسبب وضعهم في معسكرات خارج الإقليم الأمريكي، كما ترتب على ذلك أنهم أصبحوا مجردين من

---

(١) knock and announce يقصد بها قاعدة الطرق على الباب والإعلان عن المقصد.
https://www.law.cornell.edu/wex/knock-and-announce_rule

(2) JOHN A.E. VERVAELE, id , p. 25

(3) *Konrad Lachmayer*, Constitutional and Anti-Constitutional Responses to Terrorism: The Difficulty of Removing Exclusions from Constitutional Law, 2 City U. H.K. L. Rev. 5 2010 , p. 5 : http://heinonline.org

الحقوق المقررة في القانون الجنائي. يُضاف إلى ذلك أن السلطات الأمريكية لم تعتبرهم أسرى حرب لأنهم لم ينخرطوا في حرب نظامية ضد الولايات المتحدة واعتبرتهم "مقاتلين غير شرعيين" unlawful combatants. وقد سبق أن استخدمت المحكمة العليا للولايات المتحدة هذه الاصطلاح في قضية قديمة وهي Ex parte Quirin (1942) . في هذه القضية ميزت المحكمة بين المحاربين وبين المدنيين، كما ميزت بين المحاربين الشرعيين والمحاربين غير الشرعيين. الطائفة الأولى تعتبر أسرى حرب عند أسرهم، أما الطائفة الثانية فإنها تخضع للمحاكم العسكرية لمخالفتهم لقوانين الحرب عندما اشتركوا في الحرب وهم ليسوا طرفا فيها. من الطوائف الأخيرة الجاسوس الذي يدخل بشكل سري في الخطوط الخلفية للجيش غير مرتد للزي العسكري لجمع معلومات وتوصيلها للجيش المعادي، وبمن يتسلل في صفوف الجيش غير مرتد للزي العسكري بغرض التخريب والقتل وإثارة الحروب. هؤلاء لا يعتبرون أسرى حرب، بل هم مقاتلون غير شرعيين في قضاء هذا الحكم([1]).

وقد تطور موقف المحكمة العليا للولايات المتحدة حيث اعتبرت – في قضية Rasul v. Bush سنة ٢٠٠٤ - معتقلي جوانتانـاموا خاضعين للقضاء الأمريكي، استنادا إلى الأسباب التالية : ١- لم يكن المعتقلون من رعايا دولة في حالة حرب مع الولايات المتحدة حيث كانوا ينتمون إلى دول مختلفة وكانوا متواجدين في أفغانستان، ٢- المعتقلون أنكروا انضمامهم إلى أية قوات تقاتل الولايات المتحدة، ٣- المعتقلون لم يتمتعوا بالحق في تحديد تهمتهم والحق في سماع أقوالهم، وهي أساسيات العدالة، ٤-

(1) Ex parte Quirin 317 US 1 (1942)

الولايات المتحدة كان لها السيطرة على معسكر جوانتيناموا ولمدة تجاوزت السنتين وقت اعتقالهم هناك([1]).

وقد أكدت المحكمة العليا ذلك القضاء في حكم آخر لها وهو حكم Hamdi v. Rumesfeld في سنة ٢٠٠٦ حيث كان المعتقل من رعايا الولايات المتحدة([2]).

غير أن المحكمة العليا لم تضعهم على قدم المساواة مع الإرهابيين العاديين أو مع أعضاء المنظمات الإرهابية العادية. فعلى الرغم من أنها أكدت حقهم في العلم بالتهمة وحقهم في مواجهتها، إلاّ أنها لم تخضعهم للمحاكم الجنائية العادية، بل أجازت خضوعهم للمحاكم العسكرية، كما أنها أجازت استخدام الحبس الاحتياطي غير محدد المدة في مواجهتهم([3]).

وقد أكدت المحكمة العليا في ذلك أن اللجان العسكرية غير دستورية حيث إنها لم تنشأ بقانون كما أنها لا تقدم الحد الأدنى للمحاكمة العادلة لمعتقلي جوانتاناموا([4]).

في مواجهة اتجاه المحكمة العليا لجأت الإدارة الأمريكية إلى إجراءات جديدة، منها إصدار قانون ينص على اللجان العسكرية وإلى ترحيل المعتقلين في دول أو مناطق غير معروفة، والثانية هي وضعهم في حبس سري.

ومن جديد وفي ظل هذا السجال بين الإدارة الأمريكية والمحكمة العليا، قضت تلك الأخيرة – في قضية Boumedine v. Bush بأن اللجان العسكرية في شكلها الجديد لا يجب أن تخل بحق المتهم – ولو كان أجنبيا- في الطعن (Hapeas

---

(1) 542 US 466 (2004)

(2) *Hamdan v Rumsfeld* 548 US 557 (2006)

(3) *Hamdan v Rumsfeld* , id

(4) *Hamdan v Rumsfeld* , id

(Corpus ،كما أن وضع المعتقلين خارج إقليم الدولة لا يخل بحقوقهم الدستورية في المحاكمة العادلة([1])([2]).

معيار التناسب في الإجراءات عند مكافحة التنظيمات الإرهابية:

تحرص كثير من التشريعات على معيار التناسب عند مكافحة ظاهرة التنظيمات الإرهابية، بل إن الدستور الألماني ينص صراحة على ضرورة التناسب عند تقييد الحقوق والحريات بعد شرط الضرورة([3]).

وفي هذا المجال أصبح متناسبا في تشريعات مختلفة زيادة سلطة الشرطة في حجز المتهم بحيث تصل تلك المدة إلى سبعة أيام وفقا مكافحة الإرهاب في استراليا([4]). غير أنه وفقا للقانون الاسترالي لا يلزم لحجز الشخص أن يكون متهما بتهمة معينة، بل يكفي أن يتوافر شك لدى رجال الشرطة وأن يكون حجز الشخص مفيدا في بتجميع معلومات في مجال الإرهاب (الفصل رقم 34D من القانون سابق الذكر).

---

(1) Boumedine v. Bush, 553 US (2008) 723.

(2) GL Neuman, 'The Extraterritorial Constitution after Boumediene v Bush' (2009) 82 *Southern California Law Review* 259.

(3) *Christopher Michaelsen*, The Proportionality Principle, Counter-terrorism Laws and Human Rights: A German-Australian, Comparison, 2 City U. H.K. L. Rev. 5 2010, p.19 :http://heinonline.org

(4) Australian Security Intelligence Organisation (Terrorism) Act 2003

وهناك من مظاهر عدم التناسب عند مكافحة الإرهاب في استراليا أن الشرطة تحصل على إذن بحجز الأشخاص في الظروف السابقة من أشخاص كانوا قضاة ولكنهم خرجوا على المعاش ولا يتمتعون بميزة الاستقلال([1]). ويشكل ذلك مخالفة لمقتضيات الدعوى العادلة.

يضاف إلى ذلك أن القانون الاسترالي يسمح للشرطة عند حجزها المشتبه فيه في الظروف السابقة أن توجه إليه أسئلة بدون حضور محاميه، كما أنه في مرحلة لاحقة عندما يلتقي المشتبه فيه ومحاميه فإن تلك المقابلة هي محل مراقبة (ASIO Act s 34C(3B)). وذلك يُضاف أيضا إلى القيود الواردة على الدعوى العادلة.

وقد ازداد الأمر مخالفة للدعوى العادلة في استراليا بمقتضى قانون صادر لمكافحة الإرهاب في سنة ٢٠٠٥ (The Anti-Terrorism Act [No. 2] 2005) حيث أجاز أولا- الحبس الوقائي preventative detention وثانيا – أوامر المراقبة control orders. وتشمل أوامر المراقبة عدم التردد على مكان معين أو عدم السفر من استراليا أو أشخاص معين وعدم القيام بأعمال معينة منها استعمال شبكة الانترنت. ويمكن أن يشمل ذلك الإلزام بالبقاء في مكان معين في أوقات معينة من النهار أو الإلزام بلبس جهاز صغير في معصمه للمتابعة. ومن يخالف هذه الالتزامات يعاقب بعقوبة الحبس([2]).

وقد وضع القانون الاسترالي ضمانة تتمثل في أن الشرطة تطلب من قاض السماح لها بفرض أمر المراقبة أو الحبس الوقائي على شخص معين. غير أنه من

(1) C Michaelsen, 'International Human Rights on Trial: The United Kingdom's and Australia's Legal Response to 9/11' (2003) 25 Syd LR 275

(2) *Christopher Michaelsen, id, p.40*

الناحية الموضوعية لا يشترط وجود اتهام بجريمة بل يكفي أن يسمح فرض تلك الأوامر بتفادي ارتكاب عمل إرهابي أو يكون الخاضع لتلك الأوامر قد قدم تدريبا أو تلقى تدريبا من منظمة موضوعة على قائمة الإرهاب.

ويهدف الحبس إلى الوقاية من عمل إرهابي أو الحفاظ على دليل على عمل إرهابي وقع بالفعل. وبناء عليه يجب أن تتوافر أسباب معقولة أن شخصا معينا سوف يقوم بعمل إرهابي أو يحوز شيئا يمكن أن يستخدم في الإعداد لارتكاب عمل إرهابي أو أنه قام بالإعداد لعمل إرهابي وأن هذا العمل وشيك الوقوع أو أن عملا إرهابيا وقع في خلال ٢٨ يوما وأن حبس المشتبه فيه وقائيا يفيد في الحفاظ على الدليل على العمل الإرهابي أو عمل يتصل بالعمل الإرهابي (الفصل ١٠٥ -١ و ١٠٥ -٢ من قانون سنة ٢٠٠٥).

أما عن مدة الحبس الوقائي فهي ٤٨ ساعة. ويمكن أن تفرض السرية على المحبوس ولا يتصل إلاّ بمحاميه أو بأقاربه.

ومن الواضح أن هناك إخلالا بقرينة البراءة، كما أن فكرة الحبس الوقائي تخالف الحقوق والحريات الفردية. كما أنه لا يشترط وقوع جريمة معينة، بل يكفي أن يكون هناك احتمال وقوع عمل إرهابي. ولا يشترط أن يكون العمل الإرهابي جريمة إرهابية، بل يكفي أن يشكل إعداداً لهذا العمل الإرهابي.

استخدام المعلومات المبرمجة في تجميع بيانات عن التنظيمات الإرهابية:

صدرت قوانين في بعض الدول تسمح للشرطة بالاستفادة من البيانات المبرمجة في جهات عامة أخرى مثل المدارس والضرائب والهجرة والبطاقات المدنية وغيرها من الإدارات لكي تقوم باستغلال تلك المعلومات في رسم ملامح شخصية أشخاص معينة data mining حتى إذا ما توافرت تلك الملامح أصبحت الشخصية محل اهتمام

لرجال الأمن لمتابعتهم من ناحية علاقتهم بالتنظيمات الإرهابية. فمثلا لو وضعوا من ضمن الملامح أن يكون الشخص له أصول مسلمة، أن يكون ممن سافر إلى الشرق الأوسط قريبا، أن يكون قد سافر أكثر من مرة في السنة، أن يكون متديناً، أن يكون ملتحيا .... وهكذا فإذا اجتمعت تلك الملامح في أشخاص معينة كانوا مرشحين لمتابعة من الشرطة الخاصة بمكافحة الإرهاب. وقد استخدمت الشرطة الألمانية تلك الوسيلة في مكافحة الجيش الأحمر الإرهابي منذ سنة ١٩٧٢ ([1]).

وقد طبقت الشرطة الألمانية هذا النظام في قضية BVerfG ([2]) وهو مغربي رفع دعوى أمام المحكمة الفيدرالية الألمانية بسبب استعمال تلك التقنية وذلك بطلب بيانات مبرمجة ضده والقيام بمراقبته على هذا الأساس تطبيقا للفصل ٣١ من NRW قانون الشرطة. وقد لاحظت المحكمة في هذه القضية أن استعمال البيانات المبرمجة لدى الهيئات الأخرى كان محددا في استعمال لغرض معين وأن تلك البيانات يتم التخلص منها بعد أداء الغرض منها أو العدول عن تحقيق ذلك الغرض وأن الشرطة تستخدم تلك التقنية بعد الحصول على إذن من القاضي([3]).

في هذه القضية قضت المحكمة بأن النص الذي يسمح للشرطة بعمل ملامح للأفراد بناء على المعلومات المبرمجة من الجهات المختلفة هو عمل وإن كان يخالف حق الأفراد في السيطرة على المعلومات الشخصية الخاصة بهم، إلاّ أن غرض مكافحة الإرهاب يبرر ذلك. فالوسيلة ضرورية وهي متناسبة ويجب استعمالها بهذا القدر.

---

(1) *Christopher Michaelsen, id, p.32*

(2) BVerfG, 18 July 2005, 2 BvR 2236/04 <www.bverfg.de/entscheidungen/rs2005O7l8_2bvr223604en.html>.

(3) G Kett-Straub, 'Data Screening of Muslim Sleepers Unconstitutional' (2006) 7 German LJ 967.

غير أن المحكمة في حكمها السابق أكدت على أنه يجب أن يثبت أسباب معقولة للاعتقاد بأن شخصاً معيناً ينتمي إلى تنظيمات إرهابية أو يقوم بالإعداد للقيام بأعمال إرهابية داخل ألمانيا أو خارجها. ولا يكفي أن تقوم تلك التقنية على مجرد الظن بسب الأصول المسلمة أو غير ذلك مما لا يجد له أصلا من وقائع محددة. كما لا يبرر استعمال تلك التقنية التخوف من موجة الإرهاب منذ الحادي عشر من سبتمبر.

نتائج وتوصيات البحث

في نهاية هذا البحث عن السياسة الجنائية المعاصرة في مواجهة التنظيمات الإرهابية ننتهي إلى نتائج وتوصيات، من أهمها:

أولاً- النتائج:

- القواعد التقليدية في قانون العقوبات تعجز عن مكافحة التنظيمات الإرهابية. لذا فإنه من المتعين اللجوء إلى قواعد خاصة تواجه الطابع الخاص لتلك التنظيمات. من ذلك أن قانون العقوبات لا يعاقب على الأعمال التحضيرية، بينما لا يمكن مكافحة التنظيمات الإرهابية بفعالية إلاّ بتجريم هذا النوع من الأعمال. كما أن الأصل أن حرية التعبير مكفولة. بل إن هذه الحرية يضمنها الدستور. ومع ذلك فإن تشجيع فكر التنظيمات الإرهابية والدعوة إلى التجنيد في صفوفها واستحسان مذاهبها أصبح أمرا واجبا مكافحته عن طريق العقاب عليه.
- وسع قانون مكافحة الإرهاب من نطاق تطبيق قانون العقوبات المصري على التنظيمات الإرهابية عما فعله قانون الكيانات الإرهابية، عندما أبرز ميله نحو تطبيق مبدأ العالمية أي تطبيق قانون العقوبات المصري على تكوين وعضوية التنظيمات الإرهابية حتى ولو كان مقرها في خارج مصر، وحتى ولو لم تكن

تستهدف مصالح مصرية، وبغض النظر عن جنسية أعضائها أو المسئولين عنها.

- يسود اتجاه في القانون المقارن نحو تبني مبدأ العالمية في تطبيق قانون العقوبات الداخلي على جرائم التنظيمات الإرهابية مثل القانون الأمريكي والقانون الإنجليزي وقانون دولة الإمارات ...
- يلزم توافر قصد جنائي خاص يتمثل في قصد الترويع لقيام جرائم التنظيمات الإرهابية، فلا يكفي إذن توافر القصد الجنائي العام.
- تحديد المنظمة وتعريفها بأنها إرهابية شرط مسبق في جرائم التنظيمات الإرهابية. هذا الشرط يمكن تحديده بطريقتين؛ الأولى أن يضع المشرع المصري معيارا للقول بأن التنظيم إرهابي، تاركاً للقاضي التأكد من توافر ذلك المعيار في المنظمة. والأسلوب الثاني أن يضع المشرع قائمة (جدولاً) يحدد فيها أسماء التنظيمات الإرهابية بشكل ناف للجهالة، كما في جرائم المخدرات عندما وضع المشرع جدولا بالمواد المخدرة.
- يجوز أن يضع المشرع قائمة بالتنظيمات الإرهابية مع تفويض وزير الداخلية أو وزير العدل أو لهذا الأخير بعد استطلاع رأي الأول في إضافة تنظيمات إرهابية جديدة، على غرار ما هو معمول به في تحديد المواد المخدرة حيث فوض المشرع وزير الصحة في الحذف والإضافة.
- تختلف التشريعات المقارنة في آلية تحديد التنظيمات الإرهابية؛ فمنها ما يعطي لوزير الخارجية تلك المهمة (كما في القانون الإنجليزي والقانون الأمريكي: في هذا القانون الأخير يصدر وزير الخارجية بعد التشاور مع وزير المالية هذا

القرار) ومنها ما يكلف المحامي العام بها (كالقانون الأسترالي) ومنها ما يستلزم صدور قرار بذلك من مجلس الوزراء (كالقانون في دولة الإمارات) ومنها ما يشترط صدور حكم قضائي بذلك (كما في القانون المصري: قانون الكيانات الإرهابية لسنة ٢٠١٥).

- تناول قانون مكافحة الإرهاب في مصر لسنة ٢٠١٥ تعريف التنظيم الإرهابي مضيفا ومتوسعا في ذلك التعريف عما ورد في قانون الكيانات الإرهابية لكي يشمل الجرائم الالكترونية وجرائم البيئة والاعتداء على المنشآت الحيوية والتنظيمات الإرهابية العاملة في الخارج والتي لا تستهدف المصالح المصرية.
- يتعين أن يستفيد القائمون والأعضاء في منظمة إرهابية وكذلك الكيان الإرهابي ذاته من قواعد الدعوى العادلة؛ ومنها الحق في المحاكمة أمام جهة قضائية والحق في العلم والحق في الدفاع والحق في الطعن.
- أصبحت التشريعات المقارنة تنص على مجموعة من التدابير مثل حظر الكيان الإرهابي ووقف نشاطه وتجميد الأموال وحظر التعامل مع التنظيم الإرهابي وقفل المنشأة لمجرد صدور قرار بأن تنظيما معينا هو كيان إرهابي دون اشتراط أن يصدر حكم بتلك التدابير.
- تلتزم الدول باحترام قرارات الأمم المتحدة التي حددت مجموعة من التنظيمات ووصفتها بأنها إرهابية. ومن ثم فإن المشرع الداخلي يتعين عليه أن يدخل في تشريعه الداخلي مضمون ما صدر به قرار من الأمم المتحدة في هذا الخصوص.
- تتضمن تشريعات مكافحة التنظيمات الإرهابية في عديد من الدول خروجا على القواعد العامة التقليدية مثل احترام الحق في التعبير حيث أصبحت تعاقب على

إبداء الرأي في تأييد أفكار تلك التنظيمات، وحيث يمكن أن ينطبق وصف التجريم على ممارسة الحرية النقابية كما في حالة تنظيم مظاهرات للضغط على الحكومة للقيام بعمل معين كالمطالبة بزيادة الأجور أو بتنحي الوزارة أو بغيرها من المطالب السياسية، مع الاستعانة بأساليب مثل الاعتصام ومحاصرة منشأة أو جهة معينة لمنع العمل بها.

- تتضمن تلك التشريعات أيضا خروجا على القواعد العامة التقليدية في قانون العقوبات عند تبني آلية معينة لتحديد التنظيمات الإرهابية تعتمد على قيام السلطة التنفيذية بتحديد التنظيم الإرهابي وعند عدم احترام قواعد الدعوى العادلة بشكل كامل.
- تتضمن تشريعات مكافحة التنظيمات الإرهابية ما يمكن أن تتصادم به مع الحق في تكوين جمعيات وهو من الحقوق الدستورية.
- تكرس تشريعات مكافحة التنظيمات الإرهابية مسئولية مدير التنظيم أو المسئول عنه عن الجرائم التي تقع من أعضاء هذا التنظيم على غرار مسئولية الفاعل والشريك عن الجرائم المحتملة لجريمة الفاعل الأصلي.
- إن تقرير المسئولية الجنائية لمدير التنظيم أو المسئول عنه عن الجرائم التي تقع من أعضائه يشكل توسعا واضحا عما تقرره القواعد العامة في مسئولية الفاعل مع غيره والشريك عن النتيجة المحتملة للفاعل الأصلي. ذلك أن تلك المسئولية الأخيرة لا تقوم إلاّ بتحديد الجريمة الأصلية المتفق عليها. أما في حالة مسئولية مدير التنظيم فإنها تقوم عن الجرائم الإرهابية التي يرتكبها

أعضاء التنظيم حتى ولو لم يتم الاتفاق على نوعية تلك الجرائم؛ فيكفي أن ينصرف قصد المدير إلى الاتفاق على ارتكاب جرائم إرهابية بوجه عام.

- إن تجريم العضوية في تنظيم إرهابي يلزم لتوافره قيام العضو بنشاط يدل على عضوية حقيقية في التنظيم الإرهابي ولا يكفي تجريم مجرد توافر حالة معينة وهي العضوية دون قيام بنشاط حقيقي يتمثل في الركن المادي لتلك الجريمة.
- يدخل ضمن آليات مكافحة التنظيمات الإرهابية تجريم الاتفاق الجنائي على جريمة من جرائم التنظيمات الإرهابية كالاتفاق على تأسيس منظمة إرهابية أو تجنيد أعضاء فيها أو القيام بالدعوة إلى مبادئها. لا يحول دون ذلك صدور حكم بعدم دستورية الاتفاق الجنائي. كل ما يلزم هو إعداد النصوص بطريقة لا تتصادم فيها مع أحكام الدستور.
- تكرس تشريعات مكافحة التنظيمات الإرهابية في مصر والقانون المقارن نصوصا تقرر مسئولية الشخص المعنوي من الناحية الجنائية في شكل حل التنظيم وقفل المنشأة والغرامة.
- يجوز الحبس الإداري للأجنبي المقرر طرده من البلاد لعلاقته بتنظيمات إرهابية انتظارا لتنفيذ قرار طرده وذلك بعد صدور حكم المحكمة الإدارية بطرده حتى قبل نظر استئنافه. ذلك أن أحكام المحاكم الإدارية واجبة النفاذ فور صدورها وقبل استئنافها.
- يجوز الاستناد إلى تحريات ذوات طابع سري كأساس للحكم الصادر بطرد الأجنبي الذي يشتبه في علاقته بتنظيم إرهابي.

- أصبح من المقرر أن القواعد الإجرائية لمكافحة الجرائم الإرهابية تخرج عما تقرره القواعد العامة للإجراءات الجنائية من ناحية القبض والتفتيش وإطالة مدة الحبس الاحتياطي وتخصيص دوائر لجرائم الإرهاب ومن المرونة في تطبيق قواعد تسجيل المحادثات الهاتفية والإلكترونية ومن إلزام مزودي الخدمات بالتعاون مع السلطات. بل أصبح واجب التبليغ والتعاون في مجال تلك الجرائم يعاقب على الإخلال به جنائيا.

ثانياً- التوصيات:

- يتعين عند تحديد آلية معينة لما يعد من التنظيمات الإرهابية احترام مبدأ الشرعية الجنائية بمعنى أن يضع المشرع قائمة بتلك التنظيمات ويمكن أن يفوض وزير العدل بالحذف والإضافة لجدول التنظيمات الإرهابية. ويعد ما اتبعه المشرع المصري في هذا الشأن مناسبا حيث وضع المشرع المعيار ويحدد القاضي ما إذا كان تنظيم معين إرهابيا أو لا.
- يتعين أن يحترم تجريم التنظيمات الإرهابية المبادئ الدستورية الأساسية ومنها الحق في التعبير والحق في تكوين جمعيات والحريات النقابية.
- يلزم أن يستعين المشرع بتجريم الاتفاق الجنائي في مجال الإرهاب بوجه عام وجرائم التنظيمات الإرهابية على وجه الخصوص مع تفادي التصادم مع الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا في خصوص عدم دستورية الاتفاق الجنائي بوجه عام.
- يتعين أن يحترم المشرع عند نصه على تحديد التنظيمات الإرهابية قواعد الدعوى العادلة من الحق في العلم والحق في قاض والحق في الدفاع والحق في الطعن بالإضافة إلى الحق في المراجعة أي مراجعة سلوك التنظيم كل فترة

معينة لرفع اسمه من قائمة التنظيمات الإرهابية أو مراجعة الحكم الصادر ضد التنظيم.

- يتعين التحوط عند تقرير مسئولية مدير التنظيم عن الجرائم التي يرتكبها التنظيم أي أعضاء التنظيم باشتراط أن ينصرف قصده الجنائي إلى ارتكاب جرائم إرهابية حتى ولو لم يتم تعيين تلك الجرائم على وجه التحديد.

- يتعين أن يتمتع الأجنبي الذي صدر قرار بطرده من البلاد لعلاقته بتنظيم إرهابي بضمانة الدعوى العادلة، مع التحفظ الخاص بعدم الاطلاع على المعلومات المتعلقة بالأمن القومي، حيث يمكن التوفيق بين الحق في الدفاع في شكل المواجهة بالدليل مع اعتبارات المحافظة على الأمن القومي وذلك بتعيين محام له حق الاطلاع دون الشخص المقرر طرده، مع اطلاع القاضي نفسه عند الطعن في القرار الصادر بالطرد.

- يجب أن تتبنى التشريعات المقارنة ما قررته المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان من عدم جواز طرد الأجنبي إلى بلده (ولو كان إرهابيا) إذا كان من شأن ذلك أن يعرضه للتعذيب أو لمعاملة قاسية أو غير إنسانية.

- نوصي بتعديل نص المادة (٦) من قانون مكافحة الإرهاب في فقرته الثانية التي تنص على أنه "كما يعاقب بذات العقوبة المقررة للجريمة التامة كل من اتفق أو ساعد بأية صورة على ارتكاب الجرائم المشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المادة ولو لم تقع الجريمة بناء على ذلك الاتفاق أو تلك المساعدة". ذلك أن هذا النص يشوبه – في رأي – عدم الدستورية لإخلاله بمبدأ المسئولية الشخصية التي تقتضي أن يعاقب الشخص عن جريمة ارتكبها. وهنا الجريمة لم تقع، وكل ما فعله هو الاتفاق أو المساعدة. وبدلاً من ذلك كان يمكن معاقبة الشخص عن

جريمة مستقلة وهي الاتفاق أو المساعدة على ارتكاب جريمة إرهابية حتى ولو لم تقع، وذلك على غرار الفقرة الأولى في شأن التحريض.

- نوصي بتعديل نص المادة (٧) من قانون مكافحة الإرهاب الذي ينص على أنه "يعاقب باعتباره شريكا كل من سهل لإرهابي أو لجماعة إرهابية بأي وسيلة مباشرة أو غير مباشرة ارتكاب أية جريمة إرهابية أو الإعداد لارتكابها أو وفر مع علمه بذلك لمرتكبها سكنا أو مأوى أو مكانا للاختفاء أو لاستخدامه في الاجتماعات أو غير ذلك من التسهيلات". وذلك لغموض النص حيث يحمل على الاعتقاد بأن الاشتراك اللاحق في شكل توفير سكن أو مأوى أو مكاناً للاختفاء بعد وقوع الجريمة معاقب عليه بهذا الوصف. هذا النوع من الاشتراك اللاحق يخالف الدستور الذي ينص على مبدأ المسئولية الشخصية أي عن فعل ارتكبه نفس الشخص وليس عن فعل ارتكبه شخص غيره. كما أن توفير وقت لاستخدامه في الاجتماعات ليس أمرا مفهوما حيث لا يتضح علاقته بارتكاب الجريمة، ومن ثم فإن شبهة عدم الدستورية تغلفه بسبب غموض النص بالإضافة إلى إخلاله بمبدأ شخصية المسئولية.

- نوصي بحذف المادة (١٠) من قانون مكافحة الإرهاب التي تنص على أنه "استثناء من أحكام المادة (١٧) من قانون العقوبات لا يجوز النزول بالعقوبة المقضي بها في إحدى الجرائم المنصوص عليها بالمواد ١٢ / ١ ١٥ / ١ ١٦ / ١ و٢ ١٧ / ١ و٢ ١٨ / ١ و٣٠ من هذا القانون إلا لدرجة واحدة". ذلك أن هذا يشكل مخالفة لمبدأ الفصل بين السلطات حيث يتدخل المشرع في عمل القضاء بحرمان القاضي من تقدير ظروف المتهم وظروف القضية. والجدير بالملاحظة أن تقدير القاضي للعقوبة من مظاهر مبدأ الشرعية في المواد الجنائية وضمانة من ضمانات التقاضي.

قائمة المراجع

أولاً – مراجع باللغة العربية

(أ) – المراجع العامة

- د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ٢٠١٦.

- د. عبدالرءوف مهدي:

- شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ٢٠١٦.

- شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، ٢٠١١.

- د. غنام محمد غنام:

- الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية، مطبوعات جامعة المنصورة، ٢٠٠٩.

- الوجيز في شرح قانون العقوبات – القسم العام، مطبوعات جامعة المنصورة، ٢٠٠٨.

- د. محمد عيد الغريب، الوجيز في الإجراءات الجنائية، مطبوعات جامعة المنصورة، ٢٠١٥.

(ب) – الأبحاث والرسائل

- د. ذياب موسى البداينة، التنمية البشرية والإرهاب في الوطن العربي، بحث منشور بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، ٢٠١٠.

- د. شريف بسيوني، الجريمة المنظمة عبر الوطنية – ماهيتها ووسائل مكافحتها دوليا وعربيا، دار الشروق – القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤.

- د. شيماء عبدالغني عطاالله، الحماية الجنائية للتعاملات الإلكترونية – دراسة مقارنة بين النظامين اللاتيني والأنجلوأمريكي، رسالة دكتوراه – جامعة المنصورة، ٢٠٠٥.

- د. طارق سرور، الاختصاص الجنائي العالمي، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦.

- د. عبدالتواب معوض الشوربجي، تعريف الجريمة الإرهابية، دار النهضة العربية، ٢٠١٠.

- د. فهد نشمي الخرينج الرشيدي، مفهوم المحاكمة العادلة في قضاء المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان والمحكمة العليا للولايات المتحدة الأمريكية، رسالة دكتوراه، المنصورة، ٢٠١٥.

(ب)- أحكام المحاكم المصرية والعربية

(١) أحكام المحاكم المصرية:

- دستورية عليا، جلسة ٩ مايو سنة ١٩٨١، منشور في الجريدة الرسمية ٢٨ مايو سنة ١٩٨١ العدد ٢٢ ص ١٦٣٨.

ـ دستورية عليا، جلسة ٢ يونيه سنة ٢٠٠١ قضية رقم ١١٤ لسنة ٢١ قضائية.

ـ نقض جلسة ١٢ / ٢/ ١٩٨٧ رقم الطعن ٥٩٠٣ سنة الطعن ٥٦ سنة المكتب الفني ٣٨.

ـ نقض ١٢ نوفمبر سنة ١٩٨٧، الطعن رقم ٥٩٠٣ لسنة ٥٦ ق.

ـ نقض أول من يناير سنة ٢٠١٥، الطعن رقم ٢٦٨٠٦ لسنة ٨٤ ق.

ـ نقض ٩ مايو سنة ٢٠١٥ ، الطعن رقم ٢٢٧٨١ لسنة ٨٤ ق.

(٢) أحكام المحاكم العربية:

ـ تمييز لبناني ١٧ نوفمبر سنة ١٩٩٨، قرار رقم ٢٠١ لسنة ١٩٩٨ رقم الأساس ١٤١ لسنة ١٩٩٨، أنظمة صلاح عبد الوهاب الجاسم.

ـ محكمة أمن الدولة، دولة الإمارات ٣٠ مايو سنة ٢٠٠٥، الطعن رقم ٢٣٧ لسنة ٣٣ ق (أمن دولة).

ـ محكمة أمن الدولة، دولة الإمارات ٦ يونيو سنة ٢٠٠٥، طعن رقم ١١٣ لسنة ٣٣ ق (أمن دولة).

ـ محكمة أمن الدولة بدولة الإمارات، جلسة ١٢ ديسمبر سنة ٢٠٠٥، الطعن رقم ٤٥٨ لسنة ٤٤ ق (أمن دولة).

ثانياً – مراجع باللغة الأجنبية:

I- BIBLIOGRAPHIE EN FRANCAIS

I- OUVRAGES GENERAUX , SPECIAUX ET THESES:

- **Carole Girault, Le droit pénal à l'épreuve de l'organisation criminelle, RSC 1998 p. 715.**
- **Céline Godeberge, Emmanuel Daoud, La loi du 13 novembre 2014 constitue-t-elle une atteinte à la liberté d'expression, De la nouvelle définition de la provocation aux actes de terrorisme et apologie de cesactes, AJ Pénal 2014 .**
- **C. Demunck, Rejet du pourvoi de la France contre la radiation de la People's Mojahedin Organization of Iran de la liste des organisations terrorists, CJUE, gdech., 21 déc. 2011, France c. People's Mojahedin Organization of Iran, aff. C-27/09.**
- **Claude J. BERR, Blanchiment de capitaux et financement du terrorisme Répertoire de droit penal et de procedure pénale, janvier 2010 (dernière mise à jour : juin 2013)**
- **Francis Donnat, Un dirigeant terroriste ne peut pas bénéficier de la convention de Genève, JDA 2006 .**

- **Hélène Dumont, Actualités du droit pénal canadien, RSC 2008.**

- **Julie Alix, Réprimer la participation au terrorisme, RSC 2014.**

- **Julie Alix , Fallait-il étendre la compétence des jurisdictions pénales en matière terroriste ?, (à propos de l'article 2 de la loi n° 2012-1432 du 21 décembre 2012 relative à la sécurité et à la lutte contre le terrorisme), Recueil Dalloz 2013 .**

- **Julien Cantegreil , La doctrine du « combatant ennemi illégal », RSC 2010.**

-**Mélanie Bombled, Terrorisme par association de malfaiteursencas de soutien à une organization terroriste, Dalloz actualité 03 juin 2014.**

- **Olivier Lecucq, Les notes des renseignements généraux peuvent fonder une decision d'expulsion, AJDA 2005 .**

2- ARRETS ET JUGEMENTS:

- Crim. 23 avr. 1981, *Bull. crim.,* n° 116, cette*Revue,* 1982, p. 609, obs. Vitu.

- Cour d'appel de Paris en date du 4 juillet 1988, n° 2507/88.

- **CE 31 juillet 1992, *M. Duvalier*, Lebon tables p. 985; Combarnous,La convention de Genève 50 ans après : bilan et perspectives, *Publication de l'institut international des droits de l'homme*, Bruylant, 2001),**

- **Crim. 30 avr. 1996, Bull. crim. n° 176.**

- **Paris, 10e Ch., section B, 25 avr. 1997, n° 96/07152.**

- **Cour européenne des droits de l'homme (25 novembre 1997, *Mehdi Zana c/ Turquie*).**

- **CE 25 mars 1998, *Mme Mahboub*, Lebon tables p. 961.**

- **Paris, 10e Ch. Section A, 26 janv. 1999, 98/01582.**

- **Paris, 10e Ch., section A, 26 juin 2000, 00/00190**

- ***Suresh c/ Canada (ministre de la Citoyenneté et de l'Immigration)*, [2002] 1 RCS 3**

- **Crim. 3 juin 2004, Bull. crim. n° 03-83.334.**

- **Conseil d'Etat, 04-10-2004, Quand les renseignements généraux convainquent le Conseil d'Etat, AJDA 2004 p. 1846**

- **Conseil d'Etat, 4 octobre 2004, *Ministre de l'Intérieur, de la Sécurité intérieure et des Libertés locales c/ M. Bouziane* (req. n° 266948)**

- **Arrêt rendu par Conseil d'Etat, sect. cont., 04-10-2004, n° 266948 , Expulsion d'un imam soupçonné de liens avec des mouvements terrorists, Recueil Dalloz 2004 p. 2763.**

- **Charkaoui c/minister de la Citoyenneté et de l'Immigration et al. (2007) 1 RCS 350.**

- **Paris, 10e Ch. Section A, 19 nov. 2007, 07/01558.**

- **Cour de Justice de Communité Européanne, 3 sept. 2008, aff. C-402/05 P, *Kadi et internationa Al Barakat Founation* .**

- **CEDH, 2 oct. 2008, n° 36109/03, *Leroy c/ France*, AJDA 2009. 872, chron. J.-F. Flauss ; RSC 2009. 124, obs. J. Francillon**

- **Cour Européenne des Droits de L'Homme, arrest *Saadi c. Italie* ([GC], n° 37201/06, §§ 124-133, CEDH 2008-...) et *Daoudi c. France* (n° 19576/08, § 64, 3 décembre 2009).**

- **CEDH, 2 oct. 2008, n° 36109/03, *Leroy c/ France*, AJDA 2009. 872, chron. J.-F. Flauss ; RSC 2009. 124, obs. J. Francillon**

- **COUR EUROPEENNE DES DROITS DE L'HOMME, (2ème section)**

  Arrêt du *13 avril 2010* , Affaire Trabelsi c/ Italie , n° 50163/08

- **COUR EUROPEENNE DES DROITS DE L'HOMME, Affaire H. R.c/ France (5ème section),arrêt du *22 septembre 2011.***

- **CA Paris, Pôle 8, ch. 1, 22 févr. 2012, Juris-data n° 2012-009372 ; le pourvoi formé contre cet arrêt a été rejeté par Crim., 10 avr. 2013, n° 12-82.088, inédit.**

- **Crim. 10 avr. 2013, n° 12-82.088.**

- **Caroline Fleuriot, CEDH, 30 mai 2013, Rafaa c. France, req. n° 25393/10, Expulsion d'un étranger lié à des organisations terroristes et risque de torture, Dalloz actualité 13 juin 2013.**

- **CJUE, gr. ch., 18 juill. 2013, aff. jtes C-584/10 P, C-593/10 P & C-595/10 P**

- **Crim. 21 mai 2014 n° 13-83.758, Pierre de Combles de Nayves, Sauf en matière, AJ Pénal 2014 .**

- **Crim., 3 sept. 2014, n° 11-83.598, inédit ; O. Cahn, Procès équitable : la France tend à nouveau les verges à la Cour européenne des droits de l'homme, AJ pénal 2014. 577.**

I I - REFERENCES IN ENGLISH

1 - BOOKS :

- **A Bianchi, 'Assessing the Effectiveness of the UN Security Council's Anti-terrorism Measures: The Quest for Legitimacy and Cohesion' (2006) 17 *European Journal of International Law* 881, 903-10..**

- ***Andrew Lynch, Nicola McGarrity*and *George Williams**THE PROSCRIPTION OF TERRORIST ORGANISATIONS IN AUSTRALIA, 37 Fed. L. Rev. 1 2009, (*Federal Law Review): www.heinonline.org.***

- **ANGUS JOHNSTON, FREEZING TERRORIST ASSETS AGAIN: WALKING A TIGHTROPE OVER THIN ICE?, 67 Cambridge L.J. 31 2008 : http://heinonline.org**

- ***Christopher Michaelsen*, The Proportionality Principle, Counter-terrorism Laws and Human Rights: A German-Australian, Comparison, 2 City U. H.K. L. Rev. 5 2010, p.19 :http://heinonline.org**

- **C Michaelsen, 'International Human Rights on Trial: The United Kingdom's and Australia's Legal Response to 9/11' (2003) 25 Syd LR 275**

- **DARAGH MURRAY, FREEDOM OF EXPRESSION, COUNTERTERRORISM AND THE INTERNET IN LIGHT OF THE UK TERRORIST ACT 2006 AND THE JURISPRUDENCE OF THE EUROPEAN COURT OF HUMAN RIGHTS, 27 Neth. Q. Hum. Rts. 331 2009(Netherlands Quarterly of Human Rights, Vol. 27/3 (2009).**

- **Dianne Otto ,PROTECTING HUMAN RIGHTS AND COUNTERING TERRORISM: AUSTRALIA'S CONTRADICTORY APPROACHES TO IMPLEMENTING ITS INTERNATIONAL LEGAL OBLIGATIONS, 44 Val. U. L. Rev.(VALPARAISO UNIVERSITY LAW REVIEW [Vol.44) 911 2009-2010.**

- **G Kett-Straub, 'Data Screening of Muslim Sleepers Unconstitutional' (2006) 7 German LJ 967.**

- **GL Neuman, 'The Extraterritorial Constitution after Boumediene v Bush' (2009) 82 *Southern California Law Review* 259.**

- **G. Roma, "Interesting Times for International Humanitarian Law: challenges from the 'War on Terror"', 27 *Fletcher Forum of World Affairs* (2003).**

- **ILIAS BANTEKAS, SUSAN NASH, & MARK MACKAREL, INTERNATIONAL CRIMINAL LAw 229 (2001).**

- **JOHN A.E. VERVAELE, THE ANTI-TERRORIST LEGISLATION IN THE US: CRIMINAL LAW FOR THE ENEMIES, 1 Inter-Am. & Eur. Hum. Rts. J. 5 2008.**

- **JOO-CHEONG THAM, POSSIBLE CONSTITUTIONAL OBJECTIONS TO THE POWERS TO BAN 'TERRORIST' ORGANISATIONS, 27 U.N.S.W.L.J. (UNSW Law Journal) 482 2004.**

- **Justin N. B. Frank and Javaid Rehman, Assessing the Legality of the Attacks by the International Coalition against Terrorism against Al-Qaeda and the Taliban in Afghanistan: An Inquiry into the Self-Defence Argument under Article 51 of the UN Charter 67 J. Crim. L.(le Journal of Criminal Law) 415 2003.**

- ***Konrad Lachmayer*, Constitutional and Anti-Constitutional Responses to Terrorism: The Difficulty of Removing Exclusions from Constitutional Law, 2 City U. H.K. L. Rev. 5 2010 , p. 5 : http://heinonline.org**

- **L.M. Ivey, "Comment: Ready, aim, fire? The President's executive order authorizing detention, treatment, and trial of certain non-citizens in the war against terrorism is a powerful**

weapon, but should it be upheld?", 33 *Cumberland Law Review* (2002-2003).

- ***MICAH* Wyatt , DESIGNATING TERRORIST ORGANIZATIONS:DUE PROCESS OVERDUE, 39 Golden Gate U. L. Rev. 221 2008-2009: http://heinonline.org**
- **ODED LOWENHEIM, Transnational criminal organizations and security The case against inflating the threat, 57 Int'l J(INTERNATIONAL JOURNAL). 513 2001-2002, p.513: http://heinonline.org**
- **OSCAR Roos, BENJAMIN HAYWARD & JOHN MORSS, Beyond the Separation of Powers: Judicial Review and the Regulatory, Proscription of Terrorist Organisations, 35 U.W. Austl. L. Rev. 81 2010-2011, http//Heinonline.org**
- **Till Gut, German Federal Court of Justice (Bundes gerichts hof-BGH), 3rd Criminal Senate, Promoting a Terrorist Organisation: Support versus Recruitment of Members or Supporters, Decision of 16 May 2007, Case No. AK 6/07 and StB 3/07, 71 J. Crim. L. 491 2006-2007, 71 J. Crim. L. 491 2006-2007, www.heinonline.org**

2- DECISIONS OF COURTS :

- YickWo v. Hopkins, 118 U.S. 356, 369 (1886).

- Ex parte Quirin 317 US 1 (1942)

- U.S. Supreme Court C. & S. Air Lines, Inc. v. Waterman S.S. Corp., 333 U.S. 103 (1948) Chicago & Southern Air Lines, Inc. v. Waterman Steamship Corp. No. 78, 333 U.S. 103

- *Johnson v. Eisentrager,* 339 US 763 (1950).

- Jo hnson v. Eisentrager, 339 U.S. 763, 777-78 (1950).

- *Australian Communist Party v Commonwealth* (1951) 83 CLR 1, *https://en.wikipedia.org/wiki/Australian_Communist_Party_v_Commonwealth.*

- Kwong Hai Chew v.Colding, 344 U.S. 590, 596 n.5 (1953).

- *Draper v. US,* 358 U.S. 307 (1959).

- U.S. Supreme Court, Scales v. United States, 367 U.S. 203 (1961)

- Case 24/62 Germany v. Commission [1963] ECR 63, 69.

- Sardino v. Federal Reserve Bank of N.Y., 361 F.2d 106, 111 (1966).

- ***Katz v. US,*** **389 US 347 (1967).**

- ***Berger v. New York,*** **388 US 41 (1967).**

- ***Healy v. James*****, 408 U.S. 169, 182-83, 92 S.Ct. 2338, 33 L.Ed.2d 266 (1972)**

- ***US v. US District Court (Keith),*** **407 US 297 (1972).**

- **Morrissey v. Brewer, 408 U.S. 471 (1972).**

- **Gagnon v. Scarpelli, 411 U.S. 778 (1973).**

- **G irard v. Klopfenstein, 930 F.2d 738, 742 (9th Cir. 1991); Withrow v. Larkin, 421 U.S. 35, 46 (1975).**

- ***Buckley v. Valeo*****, 424 U.S. 1, 96 S.Ct. 612, 46 L.Ed.2d 659 (1976).**

- **M athews v. Eldridge, 424 U.S. 319, 334 (1976).**

- **European Court of Human *Rights, Handysidevs the UK, 7* December 1976, Application No. 5493/72,**

- **Hoffman Estates v. The Flipside, Hoffman Estates 455 U.S. 489 (1982).**

- ***First National City Bank v. Banco Para El Comercio Exterior de Cuba,*****462 U.S. 611, 103 S.Ct. 2591, 77 L.Ed.2d 46 (1983)**

- ***Osborne v. Ohio***, 495 U.S. 103, 119-22, 110 S.Ct. 1691, 109 L.Ed.2d 98 (1990).

- Walker v. City of Berkeley, 951 F.2d 182, 184 (9th Cir. 1991)

- Brown v. State Bd. of Dental Examiners, No. 93A-1-017, 1994 WL 315304 (Del. Super.Ct. May 23, 1994)

- Lange v Australian Broadcasting Corporation (1997) 189 CLR 520.

- European Court of Human Rights, *Zana vs Turkey,* 25 November 1997, Application No.69/1996/688/880, *Reports 1997-VII.*

- European Court of Human Rights, *Surek vs Turkey (No.* 1), 8 July 1999, Application No. 26682/95,*Reports 1999-IV.*

- United States Court of Appeals, District of Columbia Circuit., PEOPLE'S MOJAHEDIN ORGANIZATION OF IRAN, Petitioner,v. UNITED STATES DEPARTMENT OF STATE and Madeleine K. Albright, Secretary of State, Respondents. Liberation Tigers of Tamil Eelam, Petitioner,v.United States Department of State, Respondent (1999),182 F.3d 17, 337 U.S.App.D.C. 106.

- **People's Mojahedin Org. of Iran v. U.S. Dep't of State *("PMO"),* 182 F.3d 17, 18-19 (D.C. Cir. 1999).**

- **European Court of Human Rights, CASE OF ÖZTÜRK v. TURKEY , 28 September 1999.**

- ***Nixon v. Shrink Missouri Gov't PAC*, 528 U.S. 377, 120 S.Ct. 897, 145 L.Ed.2d 886 (2000)**

- **Dusenbery v. United States 534 U.S. 161 (2002).**

- ***McConnell v. Fed'l Election Comm'n*, 540 U.S. 93, 124 S.Ct. 619, 157 L.Ed.2d 491 (2003)**

- **Cableuropa and Others v Commission [2003] ECR 11-4251, paragraph 225)**

- ***Hamdi v. Rumsfeld,* 316 F.3d 450 (4 thCir. 2003);Westlaw, 2004 WI 1431951 (US).**

- **United States Court of Appeals, District of Columbia Circuit, NATIONAL COUNCIL OF RESISTANCE OF IRAN, Petitioner,v. DEPARTMENT OF STATE and Colin L. Powell, Secretary of State, Respondents (2004), F373 F.3d 152:**

- **United States Court of Appeals, District of Columbia Circuit, NATIONAL COUNCIL OF RESISTANCE OF IRAN, Petitioner,v. DEPARTMENT OF STATE and Colin L. Powell, Secretary of State, Respondents, 2004, F373 F.3d 152:**

- **Singh-Kaur v. Ashcroft, 385 F.3d 293, 301 (3d Cir. 2004).**

- ***Hamdi v. Rumsfeld*, 124 S.Ct. 2633 (2004).**

- ***Rumsfeld v. Padilla*, 124 S.Ct. 2711 (2004).**

- **Rasul v. Bush ,542 US 466 (2004).**

- **Case C-400/99 Italy v. Commission [2005] ECR 1-3657, paragraph 22.**

- **U.S. v. Afshari, 426 F.3d 1150 (9th Cir. 2005)**

- **Court of Cassation, Section II Criminal (Corte di Cassazione, Sezione II Penale, Judgment No. 24994 of 25 May 2006 , 71 J. Crim. L. 147 2006-2007.**

- **Eckes, Christina, Case T-228/02, Organisation des Modjahedines du Peupled'Iran v. Council and UK (OMPI), Judgment of the Court of First Instance (Second Chamber) of**

12 December 2006 [case] , *Common Market Law Review* , Vol. 44, Issue 4 (August 2007), pp. 1117-1130

- Regina v. Lodhi SARAH SORIAL, : 32 Alternative L.J. 160 2007.

- Michele Nino, Court of Cassation, Section II Criminal (Corte di Cassazione, Sezione II Penale).

- International Terrorism: Definition, Judgment No. 24994 of 25 May 2006, 71 J. Crim. L. 147 2006-2007.

- Organisation des Modjahedines du peupled'Iran V Council of the European Union, Judgment of the Court of First Instance (Second Chamber), 12 December 2006 II - 4674 , Case T-228/02, 2006-1112 A E.C.R. II-4665 2006.

- *Hamdan v Rumsfeld* 548 US 557 (2006)

- (Cases T- 110, 150 and 405/03, judgment of 26 April 2006) and the European Court of Justice (ECJ) (Case C-266/05 P, judgment of 1 February 2007): BRIAN SLOAN, FREEZING TERRORIST ASSETS AGAIN: WALKING A TIGHTROPE OVER THIN ICE?, 67 Cambridge L.J. 31 2008: http://heinonline.org

- **Decision 26 Juin 2006: 71 J. Crim. L. 147 2006-2007.**

- **Humanitarian Law Project v. Mukasey, 509 F.3d 1122, 1130-33 (9th Cir. 2007).**

- ***Charkaoui v. Minister of Citizenship and Immigration*, (2007) SCC 9, http://www.shk.ca/docs/CharkaouiMinsterCitizenshipandImmigration.pdf**

- **Leghaei v Director-General of Security [2007] HCA Trans 655.**

- ***Charkaoui v. Minister of Citizenship and Immigration*, (2007) SCC 9.**

- **Supreme Court of Canada decision, Charkaoui v. Minister of Citizenship and Immigration , 2007 SCC 9.**

- ***Boumediene v. Bush* 553 US (2008)**

- **Joined Cases C-402/05 P and C-415/05 P *Kadi and Al Barakaat International Foundation v Council* (ECJ 3September 2008) 283-284.**

- **18 U.S.C. § 2339B (2009).**

- **18 U.S.C. § 11115558 (b)(2)(A)(v)(2009)**

- *Kiyemba v. Obama* 18 févr. 2009, Circuit docket 08-5424.

- HOLDER, ATTORNEY GENERAL, ET AL. v. HUMANI; TARIAN LAW PROJECT ET AL. ,561 US. 2010 . June 21, 2010 , No. 08–1498.

- *Scales v. United States*, 367 U.S. 203

- Dennis v. United States, 341 U. S. 494, 341 U. S. 499-500,

- Yates v. United States, 354 U. S. 298.

- Withrow, 421 U.S.58

- 68 Stat. 775, 50 U.S.C 841

ثالثاً – مواقع الإنترنت:

- https://www.ag.gov.au/nationalsecurity/counterterrorismlaw

- www.bverfg.de/entscheidungen/rs2005O7l8_2bvr223604

- http://www.cc.gov.eg/

- www.dalloz.fr/documentation/Document?id

- https://en.wikipedia.org/wiki/communist_Control

- http://www.gesetze-im-internet.de/englisch_stgb/englisch

- http://www.hamdanvrumsfeld.com/05-184.pdf, 548 US 557

- http://heinonline.org .

- https://www.law.cornell.edu/uscode/text/18/2339B

- http://www.legislation.gov.uk/ukpga/2000/11/contents

-http://news.findlaw.com/hdocs/docs/terrorism/

-http://njlaw.rutgers.edu/collections/resource.org

-http://www.shk.ca/docs/CharkaouiMinsterCitizenship/

- https://supreme.justia.com/cases/federal/us/561/08-1498/

- http://www.supremecourtus.gov/opinions/03pdf/03-334.pdf

- http://uniset.ca/other/cs5/182F3d17.html